الجمهـــــورية الجزائـــرية الديمقـــراطية الشعبيـــــة
وزارة التعليـــم العـــالي و البحـــث العلمـــي
جـــامعة محـــمد خيضـــر – بسكرة –
كـــلية العلـــوم الاقتصـــادية و التجـــارية و علـــوم التسييـــر
قســـــم : العـلـــوم الاقتصاديـــة

الموضـــــوع

دور معايير لجنة بازل في تطوير ادارة المخاطر بالبنوك

دراسة حالة البنوك الجزائرية–

مذكـــرة مقـــدمـــة كجـــزء مـــن مـــتطلـــبات نيـــل شهـــــادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخـــــــصص: نقود ومالية

إعـداد الطـــالـــبة :

- سارة دوباخ

الأستاذة الـــمشرفة :

- فطيمة الزهرة نوي

رقـــم التسجيـــل:	...../2015
تـــاريخ الإيـــداع	.....

الموسم الجـــامعي:2015/2014

شكر وعرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك علي لإتمام هذا البحث، وعلى ما منننت به علي من توفيق و سداد، و على ما منحتني من قدرة على تخطي الصعاب و تذليل العقبات.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بشكري و تقديري و عرفاني إلى الأستاذة المشرفة نوي فطيمة الزهرة التي لم تبخل علي بإرشاداتها و نصائحها و توجيهاتها السديدة التي كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل،وكذا صبرها و سعة صدرها و حرصها الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف ، رزقها الله أعلى درجات العلم

كما أتقدم بالشكر و العرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث و تقييمه

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى كافة أساتذة كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير خاصة

قسم العلوم الإقتصادية بجامعة " محمد خيضر " بسكرة .

وإلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع .

اهــداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك جل جلالك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والحنان والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من جرعت الكأس فارغا لتسقيني قطرة حب إلى من كلت أناملها لتقدم لي لحظة سعادة إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهد لي طريق العلم إلى من ربتني وسهرت على مرضي وضحكت وبكت لأجلي الى من استمد سعادتي من رضاها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى قدوتي ونور دربي الى أغلى الحبايب أمي الحبيبة أمد الله في عمرها.

إلى الذي أكرمني بحمل اسمه، و تعب كثيرا لإيصالي إلى ما وصلت إليه، والدي أسأل الله الولي القدير أن يحفظه و يرفع مقامه.

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من آثروني على أنفسهم إلى من علموني علم الحياة إلى من اظهروا لي ما هو أجمل من الحياة أختاي سميرة وعبلة وكل أولادهم.

إلى شمعة عمري، بلسم جراحي، أمل حياتي وبسمة دنيتي إلى من سرى حبهم في جسدي مع دمي إخوتي خاصة المدللة إبتسام.

الآن تفتح الأشرعة و ترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي ظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم و أحبوني إلى الأخوات اللواتي لم تلدهن أمي إلى من تحلو بالإخاء و تميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من سعدت برفقتهم في دروب الحياة إلى من كانوا ساروا معي على طريق النجاح و الخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم صديقاتي و حبيباتي: لمياء، حليمة، وردة فلا تكتمل سعادتي إلا بوجودهم.

الى من ساعدني ووقف بجانبي وكان له الفضل في انجازي لهذا البحث

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي.

خطة المذكرة

مقدمة

الفصل الأول: إدارة المخاطر البنكية

المبحث الأول :ماهية المخاطر البنكية

المطلب الأول: المخاطر البنكية (النشأة ، التعريف)

المطلب الثاني: مصادر و أنواع المخاطر البنكية

المطلب الثالث: مبادئ ومؤشرات قياس المخاطر البنكية

المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر البنكية

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية و أهدافها

المطلب الثاني: أهمية و مبادئ إدارة المخاطر في البنوك

المطلب الثالث: استراتيجية إدارة المخاطر البنكية

المبحث الثالث: أدوار و قواعد إدارة المخاطر البنكية

المطلب الأول: عملية إدارة المخاطر البنكية

المطلب الثاني: أسس وقواعد إدارة المخاطر البنكية

المطلب الثالث: أدوار إدارة المخاطر البنكية

الفصل الثاني: إدارة المخاطر البنكية في ظل مقررات لجنة بازل

المبحث الأول: اتفاقية بازل الأولى" نسبة كوك "

المطلب الأول: لجنة بازل (النشأة ،التعريف ،الأهداف)

المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال وفق مقررات بازل الأولى والجوانب الأساسية لها

المطلب الثالث:تعديل وتقييم اتفاقية بازل الأولى

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية "نسبة ماكدونا " و مقررات اتفاقية بازل الثالثة

المطلب الأول: دوافع التعديل في اتفاقية بازل الأولى ومضمون إتفاقية بازل الثانية

المطلب الثاني: ايجابيات و سلبيات اتفاقية بازل الثانية

المطلب الثالث: مقررات اتفاقية بازل الثالثة

المبحث الثالث: إدارة المخاطر البنكية وفق متطلبات لجنة بازل

المطلب الأول: سياسات إدارة المخاطر وفق متطلبات لجنة بازل

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة

المطلب الثالث: دور المؤسسات المالية الدولية في خفض المخاطر البنكية

الفصل الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية في ظل مقررات لجنة بازل

المبحث الأول: واقع النظام البنكي الجزائري

المطلب الأول: الإصلاحات البنكية في النظام البنكي الجزائري

المطلب الثاني: مكونات النظام البنكي الجزائري

المطلب الثالث: خصائص النظام البنكي الجزائري

المبحث الثاني: النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر

المطلب الأول: الهيئات الرقابية

المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية في الجزائر

المطلب الثالث: متطلبات التسيير الاحترازي والرقابة على البنوك

المبحث الثالث: القواعد و النظم المطبقة في البنوك الجزائرية وفق معايير لجنة بازل

المطلب الأول: قواعد الحذر المطبقة على مستوى البنوك الجزائرية للتوافق مع معايير لجنة بازل الأولى

المطلب الثاني: مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل الثانية

المطلب الثالث: تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في البنوك الجزائرية و أهم الصعوبات التي تواجهها

خاتمة

ملخص:

تناولت الدراسة موضوع دور معايير لجنة بازل في تطوير إدارة المخاطر بالبنوك، حيث تهدف هذه إلى ابراز واقع تسيير وإدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية مقارنة بمتطلبات و توصيات لجنة بازل للرقابة البنكية.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن النظام البنكي الجزائري يتميز بسيطرة البنوك العمومية عليه رغم وجود العديد من البنوك الأجنبية ذات الحصة السوقية الصغيرة، كما أن عدم تأثرها بشكل مباشر بالصدمة الخارجية للأزمة المالية الدولية، نتيجة محدودية الصفقات المالية الدولية وقلة تعاملها في الابتكارات المالية لا يعني أنها بعيدة عن المخاطر البنكية بمختلف أنواعها، فلم يكن النظام البنكي بمعزل عن معايير الرقابة الدولية وقام بتطبيق اتفاقية بازل الأولى رغم تأخره في ذلك إلى نهاية سنة 1999، وفي الوقت نفسه كان الاتجاه على المستوى الدولي يسير نحو الالتزام باتفاقية بازل الثانية التي لم تطبق في الجزائر، وحاليا من غير المجدي الرجوع إليها ولابد من المرور لتهيأة الأرضية المناسبة للالتزام باتفاقية بازل الثالثة وهو ما سيشكل تحديا للمنظومة البنكية الجزائرية.

الكلمات المفتاحية: لجنة بازل، إدارة المخاطر البنكية، البنوك الجزائرية.

Résumé:

L'étude a abordé la question du rôle du comité de bale sur les normes dans le développement de la gestion des risques dans les banques, ou cela a pour but de mettre en évidence la réalité de la conduite et la gestion du risque par rapport aux exigences des banques algériennes et les recommandations du comité de bale sur le contrôle bancaire.

Cette étude a rejoint l'ensemble des résultats les plus importants pour le système bancaire algérien caractérisé par le contrôle des banques publiques en dépit de la présence d'un grand nombre de la petite part de banques étrangères sur le marché ,est également pas affecté directement de la crise financière internationale ,à la suite de transaction financiers internationale limitées et le manques de traiter dans les innovations finance ne signifie pas qu'il est loin des risques bancaires de toutes sortes, et non le système bancaire n'a pas été dans l'isolement par rapport aux normes internationale de surveillances et de l'application de la première de la convention de Bâle, malgré le retard dans à la fin de1999 ,et dans le même temps , la tendance au niveau internationale évolue vers l'adhésion à la convention de Bâle II, qui n'a pas appliqué en Algérie ,et actuellement il est vain de se référer à lui et doit être appropriée pour le trafic Thao terrain pour engagement à la convention de Bâle III,qui sera un défi pour le système bancaire algérien.

Mots clés: le comité de Bâle, la gestion des risques bancaires ,les banques algériennes.

فهـــرس

المحتويـات

المحتويـــــــــــــات	رقم الصفحة
البسملـــــــة	
شكـــر وعرفـــــان	
إهـــــــداء	
مقدمة عامة	أ-ح
الفصل الأول: إدارة المخاطر البنكية	1
تمهيـــــــد	2
المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية	3
المطلب الأول: المخاطر البنكية (النشأة، التعريف)	3
الفرع الأول: نشأة وتطور المخاطر البنكية	3
الفرع الثاني: تعريف المخاطر البنكية	5
المطلب الثاني: مصادر وأنواع المخاطر البنكية	7
الفرع الأول: مصادر المخاطر البنكية	7
الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية	8
المطلب الثالث: مبادئ ومؤشرات قياس المخاطر البنكية	16
الفرع الأول: المبادئ الأساسية لقياس المخاطر البنكية	16
الفرع الثاني : مؤشرات قياس المخاطر البنكية	17
المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر البنكية	20

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية وأهدافها	20
الفرع الأول : مفهوم إدارة المخاطر البنكية	20
الفرع الثاني : أهداف إدارة المخاطر البنكية	21
المطلب الثاني : أهمية ومبادئ إدارة المخاطر البنكية	22
الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر في البنوك	22
الفرع الثاني: مبادئ إدارة المخاطر البنكية	24
المطلب الثالث: استراتيجية إدارة المخاطر البنكية	25
الفرع الأول: خطوات إدارة المخاطر البنكية	25
الفرع الثاني: أساليب التعامل مع المخاطر البنكية	27
المبحث الثالث: أدوار وقواعد إدارة المخاطر البنكية	28
المطلب الأول: عملية إدارة المخاطر البنكية	28
الفرع الأول: مكونات نظام إدارة المخاطر البنكية	28
الفرع الثاني: عملية إدارة مخاطر محددة	31
المطلب الثاني: أسس و قواعد إدارة المخاطر البنكية	34
المطلب الثالث: أدوار إدارة المخاطر البنكية	36
خلاصة الفصل	42
الفصل الثاني: ادارة المخاطر البنكية في ظل مقررات لجنة بازل	43
تمهيد الفصل	44

المبحث الأول : اتفاقية بازل الأولى " نسبة كوك"	45
المطلب الأول: لجنة بازل (النشأة ،التعريف ،الأهداف)	45
الفرع الأول : نشأة وتطور لجنة بازل	45
الفرع الثاني : تعريف لجنة بازل وهيكلتها	47
الفرع الثالث : أهداف لجنة بازل	49
المطلب الثاني: معيار كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل والجوانب الأساسية لها	50
الفرع الأول : معيار كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل	50
الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى	52
المطلب الثالث: تعديل وتقييم اتفاقية بازل الأولى	55
الفرع الأول : تعديلات اتفاقية بازل الأولى (1995-1998)	55
الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل الأولى	57
المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية " نسبة ماكدونا" ومقررات بازل الثالثة	59
المطلب الأول: دوافع التعديل في معيار كفاية رأس المال و الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الثانية	59
الفرع الأول: دوافع تعديل معيار كفاية رأس المال	59
الفرع الثاني : مضمون اتفاقية بازل الثانية	61

المطلب الثاني: ايجابيات و سلبيات اتفاقية بازل الثانية	67
الفرع الأول: ايجابيات اتفاقية بازل الثانية	67
الفرع الثاني : سلبيات اتفاقية بازل الثانية	68
المطلب الثالث : مقررات بازل الثالثة	69
الفرع الأول : ظروف إصدار اتفاقية بازل الثالثة	70
الفرع الثاني : المحاور الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة	71
الفرع الثالث: تأثيرات مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام البنكي	74
المبحث الثالث: إدارة المخاطر البنكية وفق مقررات لجنة بازل	76
المطلب الأول: أساليب إدارة المخاطر البنكية في ظل مقررات لجنة بازل	76
الفرع الأول: أساليب إدارة المخاطر البنكية وفق اتفاقية بازل الأولى	76
الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر البنكية في ظل اتفاقية بازل الثانية	78
الفرع الثالث: أساليب إدارة المخاطر البنكية وفق مقررات بازل الثالثة	82
المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة	83
المطلب الثالث: دور المؤسسات المالية الدولية في خفض المخاطر البنكية	88
الفرع الأول: برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)	89
الفرع الثاني: تطبيق نظام موحد لترتيب البنوك	90
خلاصة الفصـــل	92
الفصل الثالث: إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية في ظل معايير	93

لجنة بازل	
تمهيد الفصل	94
المبحث الأول: واقع النظام البنكي الجزائري	95
المطلب الأول: الإصلاحات في النظام البنكي الجزائري	95
الفرع الأول : إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري قبل 1990	95
الفرع الثاني :إصلاحات النظام البنكي الجزائري بعد 1990	100
المطلب الثاني : مكونات النظام البنكي الجزائري	104
الفرع الأول: بنك الجزائر	104
الفرع الثاني: البنوك التجارية	105
المطلب الثالث: خصائص النظام البنكي الجزائري	110
المبحث الثاني: النظم الاحترازية في الجزائر	111
المطلب الأول: الهيئات الرقابية	111
الفرع الأول: لجنة الرقابة المصرفية	112
الفرع الثاني : مركزية المخاطر	113
الفرع الثالث: مركزية عوارض النفع	113
الفرع الرابع : جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد	114
المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية في الجزائر	114
الفرع الأول: المراقبة على الوثائق	115

الفرع الثاني: الرقابة في عين المكان	116
الفرع الثالث: محافظو الحسابات	116
الفرع الرابع: الرقابة الداخلية	117
المطلب الثالث: متطلبات التسيير الاحترازي والرقابة على البنوك	118
الفرع الأول: إستراتيجية واضحة للبنوك	119
الفرع الثاني : القيام بعمليات رقابة بنكية حديثة	120
الفرع الثالث : تطوير الخدمات البنكية والتوسع في تقديم الخدمات البنكية الالكترونية	121
المبحث الثالث: القواعد و النظم المطبقة في البنوك الجزائرية وفق معايير لجنة بازل	123
المطلب الأول: قواعد الحذر المطبقة في النظام البنكي الجزائري للتوافق مع بازل الأولى	123
الفرع الأول: قواعد الحذر على مستوى البنوك والمؤسسات المالية	123
الفرع الثاني: مكونات الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسات المالية	127
الفرع الثالث: تغطية المخاطر وترجيحها	127
المطلب الثاني: مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل الثانية والثالثة	129
الفرع الأول: مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل الثانية	129

الفرع الثاني: الاجراءات المتخذة من قبل النظام البنكي الجزائري لتطبيق بازل الثالثة وآثارها	138
المطلب الثالث: تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في البنوك الجزائرية وصعوبات تطبيقها	141
الفرع الأول: تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في النظام البنكي الجزائري	141
الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه البنوك الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل	144
خلاصة الفصل	147
خاتمة عامة	149
قائمة المراجع	154
فهرس الأشكال	170
فهرس الجداول	172

فهرس الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	سياق نشوء المخاطر	5
1-2	إطار عام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق	68
1-3	الهيكل الحالي للجهاز البنكي الجزائري	110

فهرس الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
1-2	أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل	54
2-2	أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية	55
3-2	مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة	73
1-3	البنوك التجارية الخاصة	108
2-3	الهيئات المالية في الجزائر	109
3-3	معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية	129
4-3	ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية	130
5-3	القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية في الجزائر	132

مقدمـــــة

تمهيـــد:

يعتبر النظام البنكي من أكبر الأنظمة الاقتصادية تأثيرا و استجابة للتغيرات الاقتصادية العالمية التي أفرزتها ظاهرة العولمة التي تمثلت أهم معالمها في موجة التطورات الجذرية التي شهدتها الساحة البنكية والمالية الدولية حيث كان في صدارتها الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود و إزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية أو التخفيض منها ليسمح ذلك للبنوك بالتوسع والنماء بمختلف دول العالم، الأمر الذي انجر عنه اتساع نطاق المنافسة بين مختلف المؤسسات البنكية المالية و أمام هذا الوضع فإن التطورات الحاصلة بفعل ثورة تكنولوجيا الإعلام و الاتصال التي ساهمت في إحداث تحول جذري بأنماط العمل البنكي من خلال خلق و ابتكار خدمات بنكية جديدة و تطوير أساليب تقديمها للعملاء بشكل يكفل انسيابها بسرعة و سهولة فائقتين.

ولقد أدت هذه التحولات الى أتساع دائرة المخاطر التي قد تتعرض لها البنوك كما كشفت عن إمكانية تعرضها لأزمات مالية قد تؤدي للانهيار و الإفلاس لذلك تزايدت حاجة البنوك لأنظمة موحدة لتحقيق الاستقرار بالنظام البنكي والمالي ككل، و كأول خطوة في هذا المجال تشكلت لجنة بازل للأنظمة البنكية والممارسات الرقابية انطلاقا من اتفاقية بازل الأولى الخاصة بمعيار كفاية رأس المال، وعلى الرغم من ايجابيات هذا المعيار إلا أن التطبيق العملي له في البنوك أسفر عن العديد من السلبيات كما وجهت إليه بعض الانتقادات و بعد التطورات المتلاحقة التي شهدتها أسواق العالم و التي كانت انعكاساتها على العمل البنكي أصدرت لجنة بازل مقترحات جديدة ممثلة في اتفاقية بازل الثانية، و التي حملت في طياتها نظرة أوسع للمخاطر و أدخلت العديد من التجديدات مقارنة بالاتفاقية الأولى، وعلى الرغم من مجموعة القوانين و الأنظمة البنكية الصادرة عن لجنة بازل والمنظمة للنشاط البنكي على المستوى المحلي و الدولي لم يمنع ذلك من ظهور أزمات بنكية و مالية في العديد من الدول باختلاف مستوياتها خاصة الأزمة المالية العالمية

الأمر الذي استدعى طرح مقترحات جديدة تواكب الوضع الراهن و تساعد على تحقيق الاستقرار المالي و البنكي العالمي تمثلت في مقررات بازل الثالثة.

و كون البنوك الجزائرية ليست بمعزل عما يحدث من تطورات و مستجدات أصبح لزاما عليها في ظل هذه الظروف مواكبة التطورات التي يشهدها الاقتصاد العالمي والتكيف مع المتطلبات الدولية المتعلقة باعتماد و تبني معايير لجنة بازل، خاصة بعدما عرفه النظام البنكي الجزائري من هزات أودت بفشل تجربة البنوك الخاصة.

1- إشكالية الدراسة:

على ضوء ما سبق يمكن لنا طرح الإشكالية التالية:

كيف تساهم مقررات لجنة بازل في تطوير إدارة المخاطر بالبنوك الجزائرية؟

و بناءا على هذا الإشكالية تندرج مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- هل كل المخاطر البنكية لها نفس درجة التهديد على عمل البنوك؟

2- هل تساهم مقررات لجنة بازل في إدارة المخاطر البنكية؟

3- هل يمكن للبنوك الجزائرية أن تلتزم بتطبيق متطلبات لجنة بازل لكفاية رأس المال؟

2- فرضيات الدراسة:

لمعالجة الإشكالية السابقة، والإجابة على مختلف الأسئلة المتعلقة بها، حددنا الفرضيات التالية كنقطة انطلاق لهذا البحث:

1- يعتبر خطر السيولة من أهم المخاطر التي تواجه نشاط البنوك ما يحدث قصور في الوفاء بالالتزامات في آجال الاستحقاق وبالتالي يفقد البنك الثقة.

2- ساهمت مقررات لجنة بازل في تطوير إدارة المخاطر في البنوك من خلال المعايير التي أصدرتها للتحكم في المخاطر التي يواجهها البنك، والتخفيف من حدتها.

3- مازالت البنوك الجزائرية تطبق معايير لجنة بازل الأولى و حتى تتمكن من تطبيق المعايير الجديدة، لابد من القيام بإصلاحات جديدة تكفل مواكبتها للتطورات الراهنة.

3- المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة موضوع الدراسة ومحاولة الوصول لكافة تطلعاتها كان لزاما اعتماد مجموعة من المناهج المستعملة في البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية و من بينها:

المنهج التاريخي: استعمل هذا الأسلوب في تتبع التطور التاريخي لاتفاقية بازل.

المنهج الوصفي التحليلي: فقد كان من خلال وصف أهم المخاطر التي تواجه البنوك وطرق قياسها وإدارتها وكذلك استعراض الإطار النظري لمقررات لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة واستنباط تأثيراتها على البيئة البنكية بشكل عام، وعلى النظام البنكي الجزائري بشكل خاص.

4-أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث على تحقيق جملة من الأهداف، يمكن تجسيدها في النقاط التالية:

- الإلمام بأهم المخاطر التي تواجه العمل البنكي و كيف يتم إدارتها.
- الوقوف على مضمون لجنة بازل الأولى الثانية والثالثة و أهم مقرراتها.

- إبراز واقع النظام البنكي الجزائري وأهم الإصلاحات التي عرفها.
- معرفة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر و مقارنتها بتلك الصادرة عن لجنة بازل.
- التعرف على أهم التعديلات الواجب توفرها في النظام البنكي الجزائري حتى يتم تطبيق معايير لجنة بازل الجديدة.

5- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج موضوع في غاية الأهمية و ذلك نظرا للتطورات اليومية و المتسارعة التي تعرفها الساحة المالية و البنكية، و التي نتج عنها تغيرات في المعايير الاحترازية اللازمة للبنوك حتى تتمكن من التقليل من حدة المخاطر و الأزمات، يأتي هذا البحث ليبين ما هي الاستعدادات الضرورية التي ينبغي على البنوك الجزائرية القيام بها حتى تتمكن من مواكبة التغيرات و التطورات الحاصلة.

6- أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيارنا للموضوع للاعتبارات التالية:

- لكونه موضوعا في صميم الاختصاص ألا وهو نقود ومالية.
- للأهمية الخاصة التي يكتسيها الجهاز البنكي باعتباره الواجهة لكل اقتصاد في العالم، لذا فسلامته تعني سلامة الاقتصاد.
- لأن موضوع الرقابة على البنوك يحظى بأهمية بالغة في الوقت الحالي خاصة بعد توالي حدوث الأزمة المالية.

7- حدود الدراسة:

يتناول موضوع الدراسة البحث في مقررات لجنة بازل الأولى والثانية والثالثة وانعكاساتها على البيئة البنكية بشكل عام، وعلى النظام البنكي الجزائري بشكل خاص، من خلال التشريعات والقوانين التي تنتهجها البنوك الجزائرية و التي تهدف إلى التكييف والتأقلم مع متطلبات المتغيرات العالمية في مجال الرقابة على عمل البنوك.

8- الدراسات السابقة:

- تومي إبراهيم، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، دراسة حالة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الايجاري**، 2008/2007.

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الرقابة الفعالة في إدارة المخاطر، بالإضافة إلى محاولة إبراز الآليات الرقابية المتبعة في النظام البنكي الجزائري من خلال التدابير والقواعد الاحترازية المطبقة لضمان سلامته باعتبار محور النشاط المالي، ومقاربة المعايير الدولية من خلال توصيات لجنة بازل وإسقاطها على المنظومة البنكية الجزائرية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الالتزام بمبادئ الرقابة الفعالة التي أصدرتها لجنة بازل يساهم في التحكم في المخاطر، و النظام البنكي الجزائري من خلال القواعد الاحترازية التي يعمل بها و محاولة الالتزام بمعايير لجنة بازل.

- مليكة كركار، **تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير لجنة بازل**، 2004.

وتهدف الدراسة إلى التعرف على أهم الأخطار البنكية التي تتعرض لها البنوك أثناء قيامها بأعمالها المختلفة، إضافة إبراز دور الرقابة الاحترازية و معايير لجنة بازل في التحوط من المخاطر، مع إشارة إلى واقع تطبيق الرقابة الاحترازية في الجزائر بهدف معرفة مدى استجابة الجهاز البنكي الجزائري لمقررات لجنة بازل.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تمثلت أهمها استجابة المنظومة البنكية الجزائرية لمعايير لجنة بازل على الرغم تأخرها في ذلك.

- فائزة لعراف، **مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل**، 2013.

و قد هدفت الدراسة إلى توضيح أثر تطبيق المعايير الرقابية و معايير كفاية رأس المال للجنة بازل على النظام البنكي الجزائري، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن النظام البنكي الجزائري قد قام بتطبيق اتفاقية بازل الأولى متأخرا، و أن البنوك الجزائرية تعاني نقصا في الكفاءات البشرية المؤهلة و صاحبة الخبرة الكافية لأجل التوافق مع توصيات اتفاقية بازل الثانية بصفة كاملة.

- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، **بازل 2 و تسيير المخاطر في البنوك الجزائرية**، 2008.

و قد هدفت الدراسة الى توضيح مضمون المخاطر المصرفية و اتفاقيات لجنة بازل و بماذا تسهم معايير لجنة بازل في تسيير المخاطر المصرفية مع اشارة الى واقع تسيير المخاطر بالبنوك الجزائرية مقررات بمتطلبات اللجنة، حيث خلصت الدراسة الى ان السلطات النقدية الجزائرية لديها رغبة في مواكبة معايير لجنة بازل في العديد من النقاط المشتركة التي أخذتها عن اللجنة و اصدرتها ضمن تعليمة بنك الجزائر رقم 74-94 المؤرخة في 29 نوفمبر كمعادلة حساب نسبة الملاءة و ترجيح الخطر.

- Kentaro tamura, **challenge to japanese compliance with the basel capital accord(domestic politics and international banking standars)**,2005.

هدفت الدراسة إلى توضيح أثر المتغيرات السياسية على تطبيق معايير بازل لكفاية رأس المال في اليابان، والتعرف على مدى استجابة البنوك اليابانية لهذه المعايير، حيث خلصت الدراسة أن ضعف استجابة اليابان لتطبيق معيار كفاية رأس المال يشير إلى محدودية تسليط الضوء على المتغيرات التفسيرية و آليات التنفيذ على المستوى الدولي، وتطبيق هذه المعايير على المستوى المحلي يحتاج إلى تشاور مشترك بين السلطة المحلية و السلطات الدولية و السياسة الداخلية لليابان و طبيعة الحكم المؤسسي يؤثرا عل مدى استجابة اليابان لهذا المعيار.

- Xiaofang ma, **the new basel capital accord and risk management of chines state –owned commercial bank**, 2004.

هدفت الدراسة إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات للبنوك المملوكة للحكومة الصينية بموجب اتفاقية بازل الجديدة، وتوصلت الدراسة أنه يمكن للبنوك التجارية المملوكة للحكومة الصينية أن تنجح في تنفيذ الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال من خلال وضع الإستراتيجية التي تتعلق بصناعة البنوك الوطنية و ذلك بعد أن انضمت الصين إلى منظمة التجارة العالمية و أصبحت منفتحة دوليا.

لذلك حاولنا أن تكون دراستنا متميزة من خلال أنها تناولت إدارة المخاطر البنكية في البنوك الجزائرية من حيث قواعد الحذر المطبقة و متطلبات التسيير الاحترازي وتقييم مدى فعاليته بما يضمن التحكم في المخاطر أو التخفيف من حدتها، حسب ما نصت عليه اتفاقيات لجنة بازل.

9- هيكل الدراسة:

لمحاولة إعطاء قدر كافي للموضوع يناسب أهميته، وكذا على ضوء الفروض الأساسية من البحث قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاث فصول:

الفصل الأول تعرضنا فيه إلى إدارة المخاطر البنكية، حيث كان المبحث الأول كمدخل لماهية المخاطر البنكية يليه المبحث الثاني الذي تحدث عن إدارة المخاطر البنكية، أما المبحث الثالث تناول عملية إدارة المخاطر و أسس وقواعد إدارتها من طرف البنوك.

الفصل الثاني جاء بعنوان إدارة المخاطر البنكية في ظل مقررات لجنة بازل، حيث تم التطرق فيه إلى اتفاقية بازل الأولى "نسبة كوك" في المبحث الأول واتفاقية بازل الثانية "نسبة ماكدونا" بالإضافة إلى اتفاقية بازل الثالثة في المبحث الثاني ويليه المبحث الثالث مبينا إدارة المخاطر البنكية من خلال أساليب ومبادئ الرقابة الفعالة لإدارة المخاطر في ظل مقررات لجنة بازل بالإضافة إلى دور المؤسسات الدولية في خفض هذه المخاطر.

الفصل الثالث تناول إدارة المخاطر في البنوك الجزائرية في ظل معايير لجنة بازل، والذي تضمن واقع النظام البنكي الجزائري من خلال ابراز مختلف الإصلاحات التي مر بها ومكونات هذا النظام، و في المبحث الثاني النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر على البنوك، أما في المبحث الثالث تم التطرق فيه إلى القواعد و النظم المطبقة في البنوك الجزائرية للتوافق مع اتفاقيات بازل الأولى والثانية، و استعدادات البنوك الجزائرية لتهيئة البيئة المناسبة للالتزام بمقررات بازل الثالثة و أخيرا تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في البنوك الجزائرية و ذكر أهم الصعوبات التي تواجهها ما أجل تطبيقها.

الفصل الأول

تمهيـــد الفصـــل:

تعتبر إدارة المخاطر البنكية جزء لا يتجزأ من نشاط البنك خصوصا مع ارتفاع حدة المنافسة والتطور التكنولوجي و زيادة حجم المعاملات المصرفية و الحاجة إلى بنوك ذات أحجام كبيرة، فالبنوك أصبحت اليوم تواجه مخاطر بنكية متنوعة تتفاوت في درجة خطورتها من بنك إلى آخر و أن حسن تقييم و تحليل و دراسة و من ثم إدارة مجمل المخاطر المحتملة من العوامل المساعدة على نجاح البنك و ضمان استمراره و بقائه، وذلك بعوائد مرضية ومخاطر متدنية، و باعتبار البنوك التجارية من المنشآت ذات الطبيعة الخاصة التي تواجه عوائد و مخاطر على اختلافها و أشكالها في وقت واحد فإن المخاطر الائتمانية من أهم المخاطر التي تواجه البنوك و الناتجة من المعاملات التي تتم مع العملاء و المؤسسات و التي تصنف إلى أنواع مختلفة يمكن قياسها بمؤشرات متطورة تسمح للبنك من تحديدها بدقة و هو ما يساعده على التحكم والتقليل منها، إذا كان من الصعب القضاء عليها و من هذا المنطلق سنحاول في هذا الفصل التعرف على المخاطر التي يتعرض لها البنك، و كيفية إدارتها و التحكم فيها بحيث سنحاول أن نوضح معنى المخاطر، و أهم أنواع المخاطر البنكية بتحديد مسببات هذه المخاطر، كما سنتطرق الى محاولة فهم إدارة المخاطر و مراحلها و الأساليب المتنوعة لقياس المخاطر البنكية بالإضافة إلى مختلف الطرق و الأساليب للحد من هذه المخاطر.

وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية المخاطر البنكية

المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر البنكية

المبحث الثالث: أدوار و قواعد إدارة المخاطر البنكية

المبحث الأول : ماهية المخاطر البنكية

يعد القطاع البنكي من أكثر القطاعات التي تنطوي على المخاطر، وهذا يعود إلى طبيعة العمل الذي يقوم به، حيث تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطها وتؤثر سلبا على أدائها و مردوديتها و أغلبية هذه المخاطر ناتجة عن التحولات الجذرية التي يشهدها المحيط الداخلي والخارجي للبنوك، الأمر الذي يفسر تحمل هذه الأخيرة دوما للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة، وتبقى درجة هذه المخاطر و كذا الإجراءات المتخذة لمواجهتها والتخفيف منها، تعود أساسا إلى فعالية أنظمة المراقبة، و التي توضع خصيصا لمواجهة التغيرات و الاختلالات التي تحصل بفعل المستحدثات التكنولوجية والمنتجات المصرفية المالية المبتكرة تحت ضغط العولمة المالية، تؤثر بشكل مباشر على المركز المالي للبنك، ومن ثم جودة أصوله ودرجة سيولة، و بالتالي قدرته على المنافسة و البقاء.

المطلب الأول: المخاطر البنكية (النشأة، التعريف)

تواجه البنوك عدة مخاطر تعرقل السير الحسن لأنشطتها، و أغلبية هذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي و الخارجي للبنوك، و بفعل تحولات هذا الأخير تظهر مشاكل و صعوبات في التكيف الشيء الذي يفسر تحمل البنوك دوما للمخاطر في تنفيذ أنشطتها المختلفة و سنتعرض من خلال هذا المطلب إلى نشأة و مفهوم المخاطرة البنكية.

الفرع الأول: نشأة وتطور المخاطر البنكية

لقد ساهمت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار بالبيئة البنكية في السبعينات، فقد كان النشاط البنكي يخضع للتنظيم القانوني الشديد، إذ كانت العمليات البنكية التجارية تقوم أساسا على تجميع الموارد و التسليف وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة ومستقرة، وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة

القطاع المصرفي و السيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، و الحد من مخاطرها، و كانت هناك حوافز منخفضة للتغيير و المنافسة، أما في الثمانينات فكانت الفترة التي حملت معها موجات من التغيير الجذري في الصناعة المالية و بين القوى الدافعة الرئيسية، و كانت هناك 3 عوامل معيقة لتلك المتغيرات و هي (حماد، 2007، ص 196):

- الدور المتضخم للأسواق المالية.
- التحرر في اللوائح والقواعد التنظيمية.
- ازدياد المنافسة.

و لقد نتج عن هذا التحرر مجموعة من المنتجات والخدمات المطروحة بواسطة البنوك، ونوعت معظم المؤسسات الائتمانية عملياتها بعيدا عن أعمالها الأصلية، وتم ابتكار منتجات جديد من قبل أولئك العاملين في الأسواق المالية بشكل خاص مثل المشتقات المالية، والعقود المستقبلية، وقد نشط البحث الجدي عن فرص سوقية جديدة من خلال أخرى غير الوساطة، وتطورت خدمات القيمة المضافة مثل تملك الأصول وتمويل المشروعات والتوريق وبطاقات الائتمان والمشتقات المالية والبنود خارج الميزانية بمعدل سريع، ودخلت البنوك مجالات أعمال جديدة، وبالتالي ظهور مخاطر جديدة، وظهر منافسين جدد في مجال الأعمال البنكية التجارية كالمؤسسات التجارية، وتناقصت الحصة السوقية للأنشطة الوساطة مع نمو أسواق رأس المال واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة، ونتيجة لموجات التغير والتي رغم سرعة تطورها، إلا أنها تطورت على نحو منتظم، فقد برزت إدارة المخاطر بقوة شديدة لتصبح واحدة من أهم الوظائف الإدارية ضمن المؤسسات البنكية (قاسيمي، 2008، ص 24).

الفرع الثاني: تعريف المخاطر البنكية

أولا: تعريف المخاطر

- المخاطر لفظ مشتق من كلمة خطر، والخطر عند أهل اللغة يعني الإشراف على الهلاك ويدل على حدوث تغير ما بالمقارنة مع ما كان منتظرا والانحراف عن المتوقع (المكاوي، 2012، ص18).

- الخطر ظاهرة أو حالة معنوية تلازم الفرد عند اتخاذ القرارات أثناء حياته اليومية، مما يترتب عليه حالة الشك أو الخوف أو عدم التأكد من نتائج تلك القرارات التي يتخذها هذا الفرد بالنسبة لموضوع معين (فضيلي، 2013، ص 22).

- والمفهوم الاقتصادي لمصطلح المخاطر هو "توقع اختلافات في العائد بين المخطط والمطلوب والمتوقع حدوثه" أو هو "احتمال الفشل في تحقيق العائد المتوقع" (بن عمارة، 2009، ص 2).

ويمكن شرح طريقة نشوء المخاطر بالشكل التالي:

الشكل رقم (1-1): سياق نشوء المخاطر

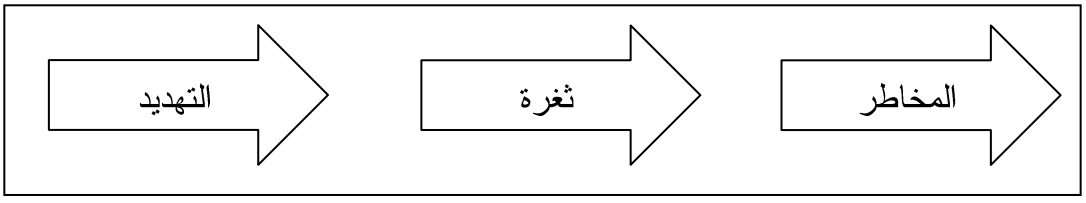

المصدر: منصور منال، مداخلة بعنوان إدارة المخاطر الائتمانية ووظيفة المصارف المركزية، القطرية والإقليمية، مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، أيام 20 و 21 أكتوبر 2009، ص 8.

ثانيا: تعريف المخاطر البنكية

لقد تعرض الكثيرين من المهتمين إلى تعريف المخاطر البنكية، واختلفت تعاريفهم طبقا للبيئة ينتمي إليها كل باحث، والهدف الذي يسعى إلى تحقيقه، وللزاوية التي ينظر منها إلى ظاهرة محل الدراسة، وعلى الرغم من اختلاف الآراء الرامية لتحديد مفهوم المخاطرة البنكية، فإننا سنتعرض لبعض هذه التعاريف كما يلي:

التعريف الأول: تعرف المخاطر البنكية بأنها إمكانية حدوث انحراف في المستقبل بحيث تختلف الأهداف المرغوب في تحقيقها عما هو متوقع (قاسيمي، 2008، ص25).

التعريف الثاني: المخاطرة تمثل الآثار غير المواتية على الربحية الناتجة عن العديد من عوامل عدم التأكد وأن قياس المخاطرة يتطلب الوقوف على تأشير الأمور غير المواتية التي تتم في ظل ظروف عدم التأكد على الربحية (الخطيب، 2008، ص7).

التعريف الثالث: المخاطرة تتضمن مجموعة احتمالات قابلة للقياس لتحقيق خسائر أو عدم الحصول على القيمة مشيرا إلى أن المخاطر تختلف عن عدم التأكد حيث أن الأخيرة غير قابلة للقياس (عريقات، عقل، 2008، ص9).

التعريف الرابع: المخاطرة تمثل تقلب في العائد المستقبلي، حيث أن ذلك يمثل التعريف الشائع في التمويل (عفيفي، 1986، ص24).

ومنه يمكن الوصول إلى تحديد مفهوم المخاطرة البنكية كما يلي:

المخاطرة البنكية بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين، وهذا التعريف يشير إلى وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين إلى قلقهم إزاء

الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قوة التأثير على تحقيق الأهداف البنك المعتمدة وتنفيذ استراتيجية بنجاح، غير أن إعداد نظام سليم وتحديد واضح للمخاطر المتعلقة بالأنشطة البنكية، وكذا التسيير العقلاني لها، يساهم في التخفيض من حدة العمليات الخطيرة في البنوك حيث أن وضع نظام يحمي البنوك من الانحرافات والأخطاء يستدعي تحمل تكاليف معتبرة، بالإضافة إلى تجنيد وسائل مادية وبشرية متخصصة، بهدف ضمان حماية نسبية من المخاطر (بلعجوز، 2007، ص2).

المطلب الثاني: مصادر وأنواع المخاطر البنكية

تختلف مصادر المخاطر التي تتعرض لها البنوك، و هذا يرجع إلى العوامل التي تؤدي إلى نشوئها، إضافة إلى تعدد المخاطر التي تواجهها البنوك عند قيامها بنشاطها، مما يؤثر على أدائها ومردوديتها.

الفرع الأول: مصادر المخاطر البنكية (البلقين، واصف، 2004، ص88)

نعني بمصادر المخاطر البنكية مجموعة من العوامل التي تساهم في بروز هذه المخاطر، والمتمثلة في:

1- سمعة البنك: يقصد بسمعة البنك السمات التي يتصف بها ذلك البنك والتي يراها المتعاملين فيه، حيث إذا ما شاع أن البنك متساهل نسبيا في شروط منح الائتمان فإن ذلك يجلب إليه عدد أكبر من المتعاملين غير الجيدين، مما يزيد من مخاطر عدم الوفاء، وإذا ما شاع بأنه شديد الالتزام في شروط منح الائتمان فإن ذلك يؤدي إلى نفور المتعاملين منه وبالتالي تتأثر الحصة السوقية للبنك سلبيا.

2- القوانين والأنظمة: تصبح القوانين والأنظمة مصدرا للخطر إذ تم تغييرها في غير صالح البنك ودون إعطاء البنك مهلة كافية للتعديل والتوفيق مثل تغير حجم رأس المال، تغيير نسب الودائع لرأس المال، تغير نسب السيولة، نسبة الاحتياطي القانوني.

3- الجمهور: الجمهور عموما له مخاطرة مثل احتمال نشر الشائعات عن إدارة البنك مما يسبب عزوف البعض المودعين عن إيداع نقودهم وذلك يؤدي إلى تعزز خطر التمويل.

4- شركاء الأعمال: قد يكون أحد أعضاء البنك له مصلحة شخصية مع مؤسسة منافسة فيستفيد من المعلومات التي يطلع عليها بحكم عضويته في إدارة البنك وهذا يعد صورة من صور تضارب المصالح التي تعتبر مصدرا رئيسيا من مصادر المخاطر الائتمانية.

5- تقنية المعلومات: لها أيضا مخاطرها، فإذا دخل البنك في مجال التجارة الإلكترونية وطلب من المتعاملين استعمال الأساليب الإلكترونية في الإيداع والسحب وما إلى ذلك من معاملات بنكية، فأول ما يتجه إليه التفكير هو موضع أمن المعلومات، وهناك مخاطر مرتبطة بالاستعمال التكنولوجيا منها خطر الفشل في اقناع المتعاملين بالاستعمال لمثل تلك الأساليب الإلكترونية مما يؤدي إلى نفور عدد من العملاء من التعامل مع هذا البنك.

الفرع الثاني: أنواع المخاطر البنكية

نظرا للمحيط البنكي وكذا طبيعة الأنشطة التي يقوم بها البنك، نجده يواجه العديد من المخاطر التي لا تعد ولا تحصى، وفيما يلي يمكن أن نشير إلى أهم المخاطر التي يتعرض لها القطاع البنكي:

أولا: مخاطر السيولة

هي الآثار المترتبة على صافي الدخل والقيمة السوقية لحقوق الملكية الناتجة عن الصعوبات التي تواجه البنك في الحصول على النقدية بتكلفة معقولة، سواء من بيع الأصول أو الحصول على قروض (ودائع) جديدة، ويتعاظم خطر السيولة حينما لا يستطيع البنك الوصول إلى مصادر جديدة للنقدية (السيد علي، العيسي،2004، ص 195).

وهكذا تنشأ مخاطر السيولة نتيجة عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته في الأجل القصير بدون تحقيق خسائر ملموسة أو عدم القدرة على توظيف الأموال السائلة بشكل مناسب وتتحقق مخاطر السيولة نتيجة لعوامل داخلية أو خارجية على النحو التالي (غنيم، 2002، ص83):

1- العوامل الداخلية:

- ضعف تخطيط السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول والالتزامات في آجال الاستحقاق.
- سوء توزيع الأصول على استخدامات ذات درجات متفاوتة يقلل من إمكانية التحول إلى أرصدة سائلة.
- التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمتها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحول المناسب لها.

2- العوامل الخارجية:

- حالة الركود الاقتصادي أو الكساد الذي يطرأ على الاقتصاد الوطني ما يتبعه من تعثر بعض المشروعات وعدم قدرتها على سداد التزاماتها للبنوك الدائنة في مواعيد استحقاقها.
- الأزمات الحادة التي تتعرض لها الأسواق المالية.
- وتستخدم نسب حقوق الملكية إلى الأصول والخصوم إلى الأصول كمؤشرات هامة لقاعدة حقوق الملكية في البنك والقدرة على الاقتراض من سوق المال، فعلى سبيل المثال فإن البنك الذي تكون حقوق الملكية فيه أكبر من البنك الآخر تكون لديه الفرصة للحصول على المزيد من القروض وذلك لأن احتمالات عدم قدرته على السداد لالتزاماته تكون أقل، ويلاحظ أنه كلما زاد حجم الودائع الأساسية كلما كان ذلك مؤشرا على استقرار السيولة لدى البنك، والودائع الأساسية هي الودائع المستقرة والتي تكون غير حساسة بالنسبة إلى معدلات الفائدة مثل الودائع تحت الطلب والودائع ذات الفترات القصيرة الأجل كما ترتبط السيولة بنوعية الأصول.

ثانيا: مخاطر السوق

من المتعارف عليه أن في الاقتصاديات التي تطبق نظام السوق (النظام الرأسمالي مقارنة بالنظام الاقتصادي الاشتراكي) فإن قيمة موجودات ومطلوبات البنك التجاري تكون في حالة من عدم الثبات وفي تغير مستمر بسبب حالة عدم التأكد المتعلقة بنوعين من المخاطرة وهي المخاطر السعرية والأخرى مخاطر أسعار الفائدة.

1- المخاطرة السعرية:

من أهم البنود في ميزانية البنك التجاري التي تتعرض للتقلبات السعرية هي محفظة السندات (في جانب الموجودات، وهي مجموعة من السندات التي يشتريها البنك التجاري والاستفادة من العائد الثابت الذي قدره أو من ارتفاع قيمة أسعارها السوقية، ومن بين أهم المؤشرات التي تستخدم في التعرف على المخاطرة السعرية هي (براني، 2013، ص158):

- نسبة القيمة الدفترية لموجودات البنك على القيمة السوقية لتلك الموجودات.
- نسبة القيمة الدفترية لحق الملكية على القيمة السوقية لحق الملكية.
- القيمة السوقية للسندات والموجودات ذات العائد الثابت على القيمة الدفترية لتلك الموجودات.

2- مخاطر أسعار الفائدة:

إن تقلبات أسعار الفائدة السوقية يمكن أن يؤثر على جانب العوائد التي يحصل عليها البنك من جهة وعلى جانب التكاليف التي يتحملها ويدفعها للبنك من جهة أخرى، وتعرف مخاطر أسعار الفائدة بأنها مخاطر تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة، وتولد معظم بنود الميزانية الختامية إيرادات وتكاليف يتم ربطها بأسعار الفائدة بواسطة مؤشر وحيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة لذلك فإن الإيرادات تكون غير مستقرة أيضا، وأي فرد يفرض أو يقترض يكون معرضا إلى مخاطر أسعار الفائدة فالمقرض الذي يكسب

سعرا يكون معرضا لمخاطر انخفاض الإيرادات جراء انخفاض أسعار الفائدة، والمقترض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة وكلا الموقفين فيه مخاطرة لأنها يولدان إيرادات أو تكاليف مرتبطة بالأسعار السوقية (طيبة، مريمي، 2008، ص4).

و تنحصر مصادر أسعار الفائدة هي النقاط التالية:

1- مخاطر إعادة التسعير: تواجه البنوك من منطلق كونها وسيط مالي طرقا متعددة من مخاطر سعر الفائدة لعل أهمها وأكثرها حدوثا، تلك التي تنشأ من اختلاف مواعيد الاستحقاق **(**نظير سعر فائدة ثابت**)** و إعادة التغير **(**نظر سعر فائدة متغير**)** لأصول البنك وخصومه ومراكز المالية خارج الميزانية (حشاد، 2005، ص86).

2- مخاطر منحنى العائد: إن عدم ملائمة إعادة التسعير يمكن أن يعرض البنك لتغيرات في منحدر وشكل منحنى العائد، وتنشأ مخاطر منحنى العائد من الآثار المضادة للتغيرات غير المتوقعة التي تحدث في هذا المنحنى والتي تؤثر على دخل البنك أو القيمة الاقتصادية الأساسية (الخطيب، 2008، ص260).

3- مخاطر الأساس: وتنشأ من ارتباطات ناقصة في تسوية النسب على الأدوات المختلفة المكتبة والمدفوعة مع خصائص إعادة التسعير المماثلة، ويمكن أن يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى حدوث تغييرات غير متوقعة في التدفقات النقدية والأرباح الخاصة بالأصول والخصوم والأدوات خارج الميزانية ذات توزيع الاستحقاق المتماثلة أو ذات إعادة التسعير المتكرر (طه، 2007، ص167).

4- عقود الخيارات: ينشأ مصدر آخر ومتزايد الأهمية من مصادر مخاطر أسعار الفائدة من استثمارات عقود الخيارات الكامنة في العديد من محافظ البنوك الخاصة بالأصول والخصوم والبنود خارج الميزانية ويمنح الاستثمار في عقود الخيارات للمالك الحق وليس الالتزام في شراء وبيع أو تعديل التدفق النقدي الخاص بالأداة أو تعاقد نقدي بطريقة ما (السيد علي، 2004، ص92).

ثالثا: مخاطر التشغيل

إن سبب هذا النوع من المخاطرة هو حالة عدم التأكد المتعلقة إيرادات البنك، والتي تنتج سبب عطل في النظام الحاسوبي للبنك التجاري أو سبب أخطاء بشرية أو مشاكل بين العاملين أو اضطرابات يقوم بها الموظفين إضافة إلى العديد من الأسباب الأخرى، التي نجدها تؤثر بشكل غير متوقع على إيرادات البنك، الأمر الذي يجعلها من أهم مصادر الخطر التي يتعرض لها البنك (العلي ، 2013، ص 181).

وتشمل هذه المخاطر ما يلي (الزبيدي، 2002، ص168):

- الرشوة، الاختلاس، سرقة البنك، الاحتيالات (داخلية أو خارجية)، خسارة القضايا.
- الكوارث الطبيعية، خسائر ناشئة عن الحروب.
- تجاوز الصلاحيات في التداول بالعملات الأجنبية والأوراق المالية.
- فشل في أنظمة التكنولوجيا.
- إعطاء معلومات سرية عن العملاء، فقدان وثائق مهمة أو تفها.
- عدم التزام المتعهد، خسارة أصول خاصة بالعملاء.
- استشارات خاطئة التحيز.
- تعطل أو خسارة أحد الأصول المادية للبنك نتيجة إهمال أو عدم إهمال أخطاء محاسبية.

رابعا: مخاطر الائتمان

كانت وستظل مخاطر الائتمان أهم المخاطر التي يتعرض لها البنك، على الرغم من استحواذ المخاطر المصرفية الأخرى وخصوصا مخاطر السوق ومخاطر التشغيل على نسبة أكبر من اجمالي المخاطر التي تتعرض لها البنوك منذ النصف الثاني من التسعينات، وتشير الدراسات الخاصة بالأزمات المصرفية

في الدول المختلفة سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية أن معظم الدول التي حدثت بها أزمات مصرفية كانت أهم أسبابها تعثر الائتمان، ومن الجدير بالذكر أن هناك 131 دولة عانت من أزمات بنكية وإن اختلفت حدتها من دولة لأخرى خلال الفترة 1975- 2000 (الزاير، 2013، ص 42).

وتنشأ مخاطر الائتمان من احتمال عدم قدرة أو عدم رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للبنك مما يؤدي إلى إلحاق خسائر للبنك، ولا تقتصر الخسائر الناتجة عن مخاطر الائتمان على الخسائر المحاسبية المباشرة ولكن تمتد هذه الخسائر لتشمل تكاليف الفرصة البديلة وتكاليف المعاملات والمصاريف المتعلقة بالائتمان المتعثر (الزبيدي، 2002، ص169).

خامسا: مخاطر سعر الصرف

هي المخاطر الحالية أو المستقبلية التي قد تتأثر بها إيرادات البنك و رأسماله نتيجة التغيرات التي تحدث على مستوى حركة سعر الصرف، وينتج عن عملية سعر الصرف العديد من المخاطر تؤثر على البنك و على المستثمرين على حد سواء:

1- مخاطرة متعلقة بالبنك: في مجال التعامل بالنقد الأجنبي نجد عدة مخاطر يتحملها البنك، والتي لابد من مواجهتها ومحاولة تجنبها أو التقليل من حدتها، ومنها ما يلي (عبد المعطي، جودة، 1999، ص 182):

- **مخاطر الائتمان بالعملة الصعبة:** خطر وقوع الدولة في مشاكل مع الخارج.
- **مخاطر السعر:** التغير المحتمل في أسعار العملات خلال الفترة المحتفظ بها.
- **مخاطر السيولة:** وهنا الخطورة تكمن في صعوبة التسويق للسيولة أو صعوبة بيعها من أجل الحصول على عملات مطلوبة مما يساوي إقراض هذه العملات في السوق إذا توفرت.
- خطر عدم فهم المتعاملين للدور المفوض لهم داخل البنك وتطوير الاستثمار بالعملات الأجنبية.

2- مخاطر سعر الصرف الأجنبي: إن خطر سعر الصرف المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب قيمة العملات التي يتم بواسطتها تقديم القروض وهذا ما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول آجاله (الهندي، 2000، ص 228).

سادسا: مخاطر الأنشطة البنكية الإلكترونية

تتميز الصناعة البنكية بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة، لذا فإن تقديم الخدمات أو الأنشطة البنكية الإلكترونية أصبح يستحوذ على فكر البنوك حتى تستطيع أن تحتل مركزا جيدا في المنافسة بين بعضها البعض، وعلى الرغم من أن للخدمات البنكية الإلكترونية العديد من المزايا سواء العميل أو البنك إلا أن هذه الخدمات يكتنفها الكثير من المخاطر يمكن تصنيفها حسب نوعيتها ويمكن أن تصنيفها إلى (مطر، 2000، ص 360):

1- مخاطر التشغيل: تظهر مخاطر التشغيل مع عملية الرقابة للدخول إلى النظم المحاسبية ونظم إدارة المخاطر الهامة للبنك والمعلومات التي تقوم بتوصيلها للأطراف الأخرى في حالة العمليات البنكية الإلكترونية بالإضافة إلى الإجراءات التي تقوم البنك باستخدامها للحد من التزوير، وقد تنتج مخاطر التشغيل أيضا من سوء استخدام العميل وسبب التصميم أو التطبيق غير الملائم للنظم البنكية الإلكترونية ونظم الأنشطة النقدية الإلكترونية.

2- المخاطر الأمنية: تنتج هذه المخاطر عن احتمال الخسارة بسبب حالة قصور واضحة في ملائمة ومصداقية النظام، وتعتبر المسائل الأمنية الأكثر أهمية حيث أنها قد تكون بسبب الاعتداءات الداخلية والخارجية على الأنظمة والمنتجات، حيث أصبح التحكم في الدخول إلى أنظمة الصرف معقدة بشكل متزايد بسبب التوسع في إمكانيات الحاسب الآلي والتثبيت الجغرافي لنقاط الدخول وكذلك استخدام قنوات احتمال مختلفة ومنها الشبكات العامة مثل الانترنيت (الخطيب، 2008، ص 266).

سابعا: المخاطر الاستراتيجية

تعرف المخاطر الاستراتيجية على أنها المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات أو عدم اتخاذ قرارات الإدارة نشاط البنك، وقد تحدث هذه المخاطر نتيجة اتخاذ البنك لقرار ما قد يكون قرار خاطئ يؤدي إلى خسارة البنك أو قد يفقد مكاسب وذلك من خلال الفرصة البديلة وبالنسبة للمخاطر الاستراتيجية الناتجة عن عدم اتخاذ قرار فتنتج نتيجة عدم اتخاذ قرار من طرف الإدارة والذي كان من الممكن أن يؤدي إلى تحقيق مكاسب للبنك أو تجنب البنك لبعض المخاطر التي كان من الممكن أن يتعرض لها البنك (بوعشة، 2007، ص5).

ثامنا: مخاطر رأس المال

يرجع وجود هذه المخاطر إلى عدم كفاية رأس المال لامتصاص الخسائر التي يمكن أن تحدث وبالتالي فإن هذه الخسائر تؤثر على المودعين والدائنين، ولهذا تهتم البنوك المركزية بكفاية رأس المال الخاص بالبنوك، حيث يعتبر ضمانا لحقوق المودعين والدائنين، وتعتبر مخاطر رأس المال عن المدى الذي يمكن أن تتدنى إليه قيمة الموجودات قبل أن يكون لذلك التدني أثر في حقوق المودعين (حشاد، 2005، ص346).

ويعود الاهتمام بخطر رأس المال إلى أهمية هذا العنصر في استقرار النظام البنكي من خلال أثر رأس المال المناسب في تخفيض مخاطر الإخفاق، خاصة أن الهدف من رأس المال هو (عاطف، 2008، ص 219):

- نظام وقاية لامتصاص الخسائر عند تحقيقها، وبذلك يتفادى البنك التصفية.
- التخفيف من أثر أزمات السيولة إذا ما حدثت، وذلك من خلال الثقة في سلامة مركز البنك.
- التخفيف من خسائر المودعين في حالة الإخفاق.

المطلب الثالث: مبادئ ومؤشرات قياس المخاطر البنكية

في ضوء تغير المهام الرئيسية للبنوك وتعريفها باعتبارها من يدير المخاطر، فقد ازداد الاهتمام بالتعرف على وسائل قياس الخطر وذلك من أجل متابعة أثر حدوثها وبالتالي تجنب الآثار السلبية لها بقدر الإمكان، وتتعدد أساليب القياس المتبعة سواء من خلال المقاييس الإحصائية أو من خلال المؤشرات والنسب المحاسبية.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية لقياس المخاطر البنكية

ترتكز أساليب قياس المخاطر على وجود بعض المبادئ التي تساعد في متابعة الخطر ومحالة قياسه بالشكل الذي يضمن تخفيض مدة وقوعه أو تجنب حدوثه، وتتمثل هذه المبادئ في (الخطيب، 2005، ص 21):

- إن الهدف الرئيسي من قياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من كافة أنواع المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- يتم مبدئيا تحديد المخاطر بالأرقام وذلك للحد بشكل عام من إجمالي المخاطر التي يتعرض لها البنك.
- عندما يعتمد البنك طريقة تحديد المخاطر رقميا فإنها تكون مبنية على طرق ونماذج معروفة ومناسبة وتمت الموافقة عليها من طرف الإدارة العامة للبنك.
- يجب أن تتوفر طرق ونماذج قياس المخاطر على مقاييس تتناسب تماما مع أهداف البنك في إدارة المخاطر.
- إن الطرق والنماذج المستخدمة في قياس المخاطر يجب أن تتوافق من حيث درجة الاعتماد عليها ودرجة تعقيدها مع أهمية المخاطر وأهدافها.

الفرع الثاني : مؤشرات قياس المخاطر البنكية

وسنحاول التعرف على طرق قياس مخاطر سعر الفائدة ومخاطر الائتمان كنموذجين.

أولا : قياس مخاطر سعر الفائدة

توجد ثلاث طرق لقياس مخاطر سعر الفائدة وهي (خان، حبيب، 2003، ص 47):

1- طريقة تحليل فجوة الفترة: تحليل الفجوة هو أداة لإدارة مخاطر سعر الفائدة بالاعتماد على الميزانية وترتكز هذه الأداة على التقلبات المحتملة في الدخل من أسعار الفائدة خلال فترات زمنية محددة، وفي هذه الطريقة يتم إعداد جدول توزع فيه الأصول والخصوم وكذلك الأرصدة خارج الميزانية ذات الحساسية لتغير أسعار الفائدة وفق آجالها، أي إذا كانت أسعار الفائدة ثابتة أو وفق مواعيد إعادة تسعيرها إذا كانت الأسعار متغيرة، وتبعا لذلك تستخرج مؤشرات لحساسية العائدات والقيمة الاقتصادية للأصول والخصوم نحو سعر الفائدة (الخطيب، 2008،ص 173).

2- تحليل فجوة الدخل: إن نموذج الفترة هو أحد مقاييس مخاطر سعر الفائدة وطريقة أخرى لإدارة صافي الدخل الناتج عن أسعار الفائدة، وذلك بالأخذ في عين الاعتبار كل واحد من التدفقات النقدية المرجحة بقيمتها وأجلها وهي تمثل متوسط الفترة المطلوبة لاسترداد الأموال المستثمرة (خان، حبيب،2003، ص 49).

3- القيمة المخاطر بها: القيمة المخاطر بها هي إحدى الأدوات الجديدة لإدارة المخاطر وتكشف هذه الإدارة عن مقدار خسارة البنك أو أرباحه خلال فترة زمنية معينة و لاحتمال معين، وتختصر طريقة القيمة المخاطر بها المخاطر المالية الكامنة في المحفظة الاستثمارية في رقم بسيط و مع أن هذه الطريقة تستخدم لقياس مخاطر السوق عامة فهي تظم مخاطر أخرى مثل مخاطر تغير أسعار العملات الأجنبية وأسعار السلع والأسهم ويمكن احتساب المخاطر وفق هذه الأداة بعدة طرق وسنقوم فيما يلي بعرض المفهوم الأساسي لأداة القيمة المخاطر بها و طريقة حسابها.

ثانيا: قياس المخاطر الائتمانية

يعتبر البنك المصدر الرئيسي لتمويل المؤسسات وخاصة تمويل دورة الاستغلال لتسهيل النشاط التجاري، إلا أن البنك لا يقدم القروض بدون الاهتمام بالوضعية المالية للمؤسسة لكي يحدد مدى التزامها بتسديد الديون في أوقاتها، فلذلك تعتبر الوضعية المالية للمؤسسة من الاهتمامات المالية للبنوك، حيث تقوم بتقدير وتقييم خطر عدم الدفع مسبقا وذلك باستعماله لطرق ووسائل متعددة، وأهم تلك الطرق والمستعملة بكثرة من طرف البنوك هي (بلعيد، بختاش، 2008، ص 26):

1- طريقة النسب المالية: تعتبر الدراسة المالية من أهم الأوجه التي ترتكز عليها البنوك عندما تقدم على منح القروض للمؤسسات، إذ تقوم بقراءة مركزها المالي بطريقة مفصلة واستنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوصفها المالي الحالي والمستقبلي، وبربحيتها ومدى قدرتها على توليد تدفقات نقدية تكفي لتسيير عملياتها وأداء التزاماتها، وبالتالي يتم استنتاج نقاط قوتها وضعفها والتي تساعد على تحديد قرارها النهائي المتمثل في منح القرض أم لا، وأول الخطوات العملية التي تقوم بها البنوك أثناء التحليل المالي هي الانتقال من الميزانية المحاسبية للمؤسسة إلى الميزانية المالية، ثم القيام بوضع هذه الأخيرة في صورة مختصرة تعكس أهم المناصب المالية (الشمري، 2008، ص 200).

2- طريقة التنقيط أو القرض التنقيطي: هي آلية للتنقيط تعتمد على التحاليل الإحصائية والتي تسمح بإعطاء نقطة أو وزن لكل طالب قرض ليتحدد الخط بالنسبة للبنك والذي يستعملها لكي يتمكن من تقدير الملاءة المالية لزبائنه قبل منحهم القرض أو التنبؤ المسبق لحالات العجز التي يمكن أن تصيب المؤسسات التي يتعامل معها، وظهرت هذه التقنية لتصنيف الزبائن في الولايات المتحدة الأمريكية في سنوات الخمسينيات من القرض الماضي وتطورت تدريجيا في فرنسا مع بداية سنوات السبعينات وهي اليوم لدى سائر مطبقي المالية المؤسسات (محللين، مؤسسات قرض، خبراء محاسبين) وتهتم المؤسسات القرض كثيرا بهذه الطريقة لأنها

أكثر اتفاقا مقارنة مع طريقة النسب المالية، ولكن استعمالها قليل، إذ تطبق خصوما على القروض الاستهلاكية والهدف منها هو التقييم العام للخطر عدم التسديد للقروض من خلاله كشف مواصفات ومميزات الملاءة المالية لدى المقترض ويتم تطبيقها على نوعين (زاوي، 2008، ص 148):

✓ **حالة القروض الموجهة للأفراد:** يعتمد القرض التنقيطي بصفة عامة على التحليل التميزي، والذي يعتبر كمنهج إحصائي يسمح انطلاقا من مجموعة من المعلومات الخاصة لكل فرد من السكان أن يميز بين مجموعة من الفئات المتجانسة وفق معيار تم وضعه سابقا، و وضع كل عنصر جديد في الفئة التي ينتمي إليها وبالتالي يجب في هذه المرحلة:

- تحدي الفئات والمعلومات الخاصة بكل فئة.
- استعمال نتائج التحليل على كل طالب قرض جديد.

✓ **حالة القروض الموجهة للمؤسسات:** يتم تقسيم المؤسسات إلى مجموعتين:

مجموعة تحتوي على المؤسسات التي لها ملاءة مالية جيدة ومجموعة أخرى تحتوي على المؤسسات التي لها ملاءة مالية غير جيدة وفقا للمعايير التالية:

- تاريخ تأسيس المؤسسة.
- أقدمية وكفاءة مسيري المؤسسة.
- مردودية المؤسسة خلال سنوات متتالية.
- رقم أعمالها المحقق، رأسمالها العامل، و طبيعة نشاطها.
- نوعية المراجعة والمراقبة المستعملة من قبلها.

المبحث الثاني: ماهية إدارة المخاطر البنكية

السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنك هي كيفية إدارة المخاطر وليس تجنبها، وهنا يأتي دور الفكر المحاسبي والمالي المعاصر، من خلال توصيف تلك المخاطر وقياسها والإفصاح عنها بالشكل الذي يمكن مستخدمي القوائم المالية من الحكم على مدى قدرة البنك على إدارة المخاطر والسيطرة عليها، ومن ثم تمكين هؤلاء المستخدمين من التنبؤ بالمخاطر الكمية والنوعية التي يمكن أن يتعرض لها البنك مستقبلا واتخاذ القرارات الاستثمارية والقرارات الأخرى المتعلقة بمعاملاتهم مع البنك.

المطلب الأول: مفهوم إدارة المخاطر البنكية وأهدافها

باعتبارها علما جديدا نسبيا فقد تم تعريف إدارة المخاطر البنكية بطرق متنوعة إلا أن هناك فكرة فواحدة تظهر في كل التعريفات المطروحة تقريبا حيث أن إدارة المخاطر تتعلق بدرجة أساسية بالمخاطر البحتة و تتضمن إدارة تلك المخاطر، وتحقيق أهداف البنك من خلال إدارة فعالة للمخاطر التي يواجهها.

الفرع الأول : مفهوم إدارة المخاطر البنكية

تتركز مهام إدارة المخاطر في التنسيق بين كافة الإدارات بالبنك لضمان توفير كافة البيانات حول المخاطر، وخاصة في مجال مخاطر الائتمان ومخاطر السيولة ومخاطر السوق بشكل دوري منتظم وفي الوقت المناسب وفي صورة تقرير شامل مختصر ويتم إعداد هذا التقرير بصفة دورية ويرفع إلى الإدارة العليا للمناقشة، ومن المسؤوليات الأخرى الرئيسية لإدارة المخاطر التأكد من صحة البيانات والمعلومات واستمرار تدفقها للمساعدة في إعداد تقرير للمخاطر بشكل دوري ودقيق، ويتضمن هذا التقرير توصيات بتخفيض مستويات التعرض سواء لبعض الأنشطة ذات المخاطر المرتفعة أو بعض المناطق الجغرافية أو المجموعات ذات العلاقة المترابطة، والتي تشكل الحجم الكلي لالتزاماتها نسبة عالية من موجودات البنك

أو في علاقة بعض المخاطر بالعائد المحقق من ورائها وكذا التوصية بتحويل بعض الأنشطة التي تدار يدويا إلى أنظمة إلكترونية لضمان توحيد تقارير المخاطر على كافة مستويات البنك مع إجراء بعض التدقيق العشوائي، وبالتالي فإن استحداث هذه الإدارة المركزية للمخاطر من شأنه أن يمكن من التقليل من المخاطر وحسن مراقبتها والتحكم فيها على كافة المستويات بدقة وفعالية (حماد، 2007، ص 50).

وعليه فإن إدارة المخاطر هي نظام متكامل وشامل لتهيئة البيئة المناسبة، وتهيئة البيئة المناسبة تعني وجود أهداف وسياسة واستراتيجيات وإجراءات واضحة مكتوبة ومعروفة من قبل العاملين، بالإضافة إلى تعليمات ونماذج ونظم كافية لقياس وتسجيل المخاطر ومراقبتها وكذلك السيطرة عليها، فإدارة المخاطر عبارة عن منهج أو مدخل علمي للتعامل مع المخاطر البحتة عن طريق توقع الخسائر المحتملة وتصميم وتنفيذ إجراءات من شأنها أن تقلل إمكانية حدوث الخسارة أو الأثر المالي للخسائر التي تقع إلى الحد الأدنى (بن عامر، 2004، ص 46).

الفرع الثاني : أهداف إدارة المخاطر البنكية

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر البنكية هو دعم الإدارة العامة لتتمكن من تحديد المخاطر تحديدا صحيحا وبالتالي قياسها ومن ثم الحد منها ومراقبتها بشكل صحيح على مستوى البنك ككل، وتشمل أهداف إدارة المخاطر البنكية في (الخطيب، 2008، ص 143):

- المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين الدائنين والمستثمرين.
- إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة والأعمال التي ترتبط بالأوراق المالية والتسهيلات الائتمانية وغيرها من أدوات الاستثمار.
- تحدي العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر وعلى جميع مستوياتها.

- العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية.
- إعداد الدراسات قبل الخسائر أو بعدها وذلك بغرض منع أو تقليل الخسائر المحتملة، مع تحديد أية مخاطر يتعين السيطرة عليها واستخدام الأدوات التي تعود إلى دفع حدوثها، أو تكرار مثل هذه الأخطار.
- حماية الاستثمارات وذلك من خلال حماية قدرتها الدائمة على توليد الأرباح رغم أي خسائر عارضة.
- ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.
- القيام بالمراجعة الدورية و تحديث سياسة الائتمان في البنك.
- تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة البنك، وضمان حسن تحديدها وتبويبها لجهات الاختصاص.
- تدارك آثار المخاطر المكتشفة وتلافيها والعمل على عدم تكرارها.

ويمكن القول أن كل أهداف إدارة المخاطر تندرج تحت عملية البحث التي يقوم بها البنك من أجل الإلمام بجميع المخاطر ودراستها وتحديد آثارها وطرق السيطرة عليها والعمل على إيجاد طرق جديدة فعالة مناسبة للتخفيف منها وحلها ومعالجتها.

المطلب الثاني : أهمية ومبادئ إدارة المخاطر البنكية

إن إدارة المخاطر في البنوك لها أهمية كبيرة في تحسين أداء البنك و المساهمة بشكل فعال في تخفيض المخاطر و الحد منها من خلال المبادئ التي يتبعها في إطار تطبيقه لإدارة و تسيير البنك.

الفرع الأول: أهمية إدارة المخاطر في البنوك

تتجلى أهمية إدارة المخاطر في البنوك من خلال الدور الهام الذي تلعبه في خدمة العديد من الوظائف الهامة في هذه الأخيرة، ويمكن حصر أهميتها في أربع عناصر نذكرها كالآتي (الشمري، 2008، ص 46):

1- ضمان البقاء للبنك: إن بقاء البنك مرتبط بمدى قدرته على دفع ديونه (الوفاء بالدين) أي لا يكون في حالة عجز مالي إذن فالهدف الأول الذي يبرر الاهتمام والأخذ بعين الاعتبار الأخطاء هو أنه يترتب عنها تكاليف مستقبلية على المؤسسة البنكية قد لا يكون قادرا على تغطيتها، فأخطار اليوم قد لا تكون خسائر في الغد، وإذا كان البنك لا يعرف هذه الأخطار فهو يجعل بالتالي تكاليفه المستقبلية، وكذا مدى قدرته على تغطية هذه التكاليف فيجب على البنك أن يأخذ بعين الاعتبار على الأقل كل الوقائع التي يمكن أن تحدث والناتجة عن تطورات لا تخدم البنك، فإذا كان توقع البنك خاطئ فهذا يهدد بقائه.

2- توسيع الرقابة الداخلية للأخطار: في الرقابة الداخلية للأخطار، فإن الثنائي (عائد، مخاطرة) يسمح بإيجاد معايير للمقارنة بين وظيفة وأخرى كما أن دمج الخطر في النتائج يعتبر وسيلة إدارة أكثر إقناعا من المقارنات البسيطة للهوامش وحجم النشاط، فمن الممكن تحقيق نتائج وهوامش مرتفعة بدون أن نأخذ الخطر بعين الاعتبار، والنتائج التي يحصل عليها البنك الذي يبني هذه السياسة تكون حسنة وهذا في ظروف ملائمة، وهذه النتائج تكون أكثر أهمية من التي يحققها البنك الذي يعطي أهمية قصوى للأخطار التي قد تنجم عن زبائنه، ولكن إن كانت الظروف غير ملائمة أو معاكسة فإن المقارنة تصبح معكوسة لان البنوك المنافسة والأكثر قوة في السوق تستمر في تحقيق هوامش بسيطة لكنها مستقرة، وهذا التحليل قد يدفعنا للاعتقاد بأنه يعرقل عملية اتخاذ القرار، ولكن بالعكس فإن إدارة الأخطار تعمل على تسهيل القيام بالمخاطرة بشكل تكون فيه هذه الأخطار معروفة مقاسة ومشروحة، إذا كانت المردودية المسبقة والمرتقبة معتبرة.

3- تسهيل عمليات اتخاذ القرار: إن البنوك التي تعمل على معرفة أخطارها، تتمكن من معرفة الأسباب التي تجعلها تتخذ القرارات الملائمة، فإن لم يتم قياس أبعاد الخط بصفة صحيحة، تصبح القواعد والأسس المستعملة في اتخاذ القرارات غير كافية، وغير قابلة للتغيير، فمعرفة الأخطار تسهل عملية اتخاذ القرار إذ تعمل على توضيحها، ولا يمكن لتقنيات إدارة المخاطر أن تحل محل القرارات المتخذة، بشكل كامل لأن

الخطر يبقى دائما عامل تقديري، إذ يبقى قياس كل أبعاد الأخطار بصفة كلية أم مستحيلا، وإذا تمكنا من قياس الأخطار يبقى أن نحدد ما هي أهمية القرار المتخذ بالنسبة للبنك وهذا بالأخذ بعين الاعتبار المعاملات التجارية والمالية وكذا استراتيجية عمل البنك (حبيب، 2008، ص 49).

4- توازن محافظ النشاط (الاقتراحات): إن معرفة المخاطر يسمح بتوجيه محافظ الالتزامات نحو الفرص الجديدة، وبالتالي الأقل خطورة، فبدون دراية بالأخطار، فإن تقييم وتسيير المحافظ الالتزامات يتوقف على معيارين هما الحجم والهوامش، وبالتالي فإن أغلب الالتزامات تكون أقل مردودية إذا كان حجم المخاطر التي تنشأ عنها كبيرا، بينما تكون التزامات أخرى أكثر مردودية لقلة الأخطار المترتبة عنها، في حين يمكن أن نجد أقل مردودية بالرغم من كل شيء، نظرا لأهمية في تدني حجم الأخطار الكلي وتبقى عملية إدارة المخاطر تكشف لنا عدة مشاكل حقيقية سواء مفاهيم أو تقنيات نظرا لارتكازها على مدى القدرة على قياس ومراقبة الأخطار إذ تبقى حالة عدم التأكد عائقا أمام عملية القياس والمراقبة بسهولة، وهذا ما يفسر لماذا تبقى تقدير المخاطر مبدئيا تقريبي (كورتل، لبحيري، 2007، ص 4).

الفرع الثاني : مبادئ إدارة المخاطر البنكية

يتعين لإدارة المخاطر بشكل منظم وفعال وجود جهاز شامل لإدارة تحدد من خلاله كافة العمليات والأدوات والموارد والمسؤوليات المطلوبة لضمان إدارة فعالة للمخاطر، وتعتمد الإدارة الشاملة للمخاطر على العناصر الرئيسية التالية (الخطيب، 2008، ص 147):

- التعريف الدقيق للمخاطر التي تنطوي عليها أنشطة البنك.
- الحد من المخاطر بشكل فعال بناء على قياس دقيق وصحيح للمخاطر وتقييم الإجراءات والطرق والأدوات من خلال إطار سليم للمراقبة والمتابعة.
- بيئة تنظيمية وبشرية وفنية مناسبة.

من خلال نظام الصلاحيات وتحديد المسؤوليات المناطة بالأشخاص المخول لهم قبول المخاطر يقوم البنك بتحديد التالي (الشمري ،2008، ص 208):

- الأشخاص المخول لهم قبول المخاطر.
- الظروف التي يمكن من خلالها قبول هؤلاء الأشخاص للمخاطر.
- إلى أي مدى يمكن قبول المخاطر.
- وتقوم الإدارة العامة بتحديد الأهداف المتصلة بالمخاطر لكل نشاط على أن تكون هذه ذات صبغة رقمية بقدر المستطاع ويتم إقرار استراتيجية لكافة المخاطر سواء بإدارتها أو تجنبها.
- يتم تحديد مسؤولية تحقيق هذه الأهداف بشكل صريح وواضح.
- يتم تجنب تركز المخاطر بل حدوثها وفي حالة حدوث تركز يتم التقليل من المراكز التي لا يحدث فيها التركيز.

المطلب الثالث: استراتيجية إدارة المخاطر البنكية

إن من وظيفة البنك الأساسية هو العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه فخوف البنك وحرصه الدائم على الحفاظ على الرشادة المالية للمؤسسة البنكية تجبره على مواجهة الأخطار التي من الممكن أن تقع له وذلك باستعماله مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تعبر عن إدارة المخاطر.

الفرع الأول : خطوات إدارة المخاطر البنكية

تتطلب إدارة المخاطر البنكية مجموعة من الخطوات الكاملة التي يجب على البنوك إتباعها حتى يتسنى لها تجنب جميع المخاطر المحتملة تتمثل هذه الخطوات فيما يلي:

1- تحديد المخاطر: يتمكن البنك من إدارة المخاطر لابد من أن يحددها أولا، فكل منتج أو خدمة يقدمها البنك تتضمن عدة مخاطر ومن بينها مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الإقراض، مخاطر السيولة ومخاطر التشغيل، وتحديد الخطر يتضمن تعريفه ووصفه (حبيب، 2008، ص 53).

2- قياس الخطر: إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة حجمه، مدته واحتمالية الحدوث لهذه المخاطر ويعتبر الوقت المناسب الذي يتم فيه القياس ذا أهمية بالنسبة لإدارة المخاطر، وتغير المهام الرئيسية للبنوك وتعريفها باعتبارها المنشآت التي تدير المخاطر فقد زاد الاهتمام بوسائل قياس المخاطر لإمكانية متابعة أثر حدوثها وبالتالي تفادي الآثار السلبية لها قدر الإمكان (حماد، 2005، ص 22).

3- ضبط المخاطر: بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر، حيث هناك ثلاث طرق أساسية لضبط المخاطر المهمة وذلك على الأقل لتجنب نتائجها العكسية وهي تجنب أو وضع حدود على بعض النشاطات، تقليل المخاطر أو إلغاء أثر هذه المخاطر، وبالتالي على إدارة البنك أن توازن بين العائد والمخاطرة وبين النفقات اللازمة لتغطية هذه المخاطر، بوضع حدود على المخاطر من خلال السياسات والمعايير والإجراءات التي تبين المسؤولية والصلاحية (بوعشة، 2007، ص 8).

4- مراقبة المخاطر: على البنوك أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد المخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك، على سبيل المثال لو توقف عميل ما عن دفع يترتب عليه حرمان البنك من هامش الربح أيضا على هذا القرض وبالتالي فإن نظام المعلومات الذي يعكس التغير في سعر الفائدة كي يعوض البنك عن فقدان العائد من هذا القرض على أهمية كبيرة بالنسبة للبنك، وبكل عام فإن الرقابة على المخاطر تعني تطور أنظمة التقارير في البنك التي تبين

التغيرات المعاكسة في وضع المخاطر لدى البنك وما هي المعتقدات المتوفرة لدى البنك للتعامل مع هذه التغيرات التي يتعرض لها (بركات، حبانة، 2009، ص 38).

الفرع الثاني: أساليب التعامل مع المخاطر البنكية

قد يتمكن البنك من التعامل مع المخاطر بالطريقة الأنسب، إذ ما تعرف على وجودها إضافة إلى توفر طرق دقيقة لقياسها، حيث أن كل مستوى من المخاطر تقابله طرق للعلاج والتعامل من بينها (حبيب، 2009، ص 54):

1- تجنب المخاطر: يتم تجنب المخاطر إذا كانت تفضيلات المستثمر تتجه إلى ذلك أي تفضيله الأمان، ومن ذلك فإن الإقبال عليها يكون فقط إذا كان لمستثمر مخاطر، ووفقا لهذا الأسلوب تعمل البنوك على تجنب مخاطر الائتمان بالامتناع عن منح القروض مرتفعة المخاطر أما تجنبها لمخاطر أسعار الفائدة فيكون بعدم الاستثمار في الأوراق المالية الطويل الأجل.

2- تقليل المخاطر: من طرق التعامل مع الخطر تقليله وذلك بتخفيض حجم الاستثمارات التي تواجه خطرا بعينه لا يحب المستثمر تحمله مثل تقليل حجم استثماراته طويلة الأجل أو بعملة معينة، كما يمكن التعامل مع المخاطر بالاشتراك مع الآخرين في تحملها، حيث تقوم البنوك بتقليل من المخاطر من خلال رصد سلوك القروض من أجل استبانة علامات التحذير بمشاكل التوقف عن الدفع مبكرا، وقيامها بتقليل مخاطر أسعار الفائدة باستخدام سياسة إدارة الأصول والخصوم والتي يجري تصميمها لذلك الغرض.

3- نقل المخاطر: يتم نقل المخاطر إلى الآخرين وذلك بالاحتماء منها بمقابل مالي، ويقع في الحالات التي يرغب المستثمر في تحميل أنواع المخاطر المألوفة عنده والتي يرى أن له فيها خبرة مفيدة ويريد الاحتماء من المخاطر الأخرى.

المبحث الثالث: أدوار وقواعد إدارة المخاطر البنكية

إن معرفة المخاطر تقويمها وإدارتها هي من العوامل الرئيسية في نجاح البنك وضمان بقاءه وتحقيق أهدافه، فإذا كان الدخول في المخاطرة المقصود به الحصول على أرباح وعوائد أعلى، إلا أن عدم إدارة هذه المخاطر بطريقة علمية صحيحة يؤدي إلى فقدان العائد والفشل في تحقيق استراتيجية البنك، وبالتالي فإن إدارة المخاطر من الوظائف ذات الأهمية الكبيرة لتحقيق النجاح والفعالية في أداء البنك.

المطلب الأول : عملية إدارة المخاطر البنكية

رغم أن العناصر الأساسية لإدارة المخاطر تضم تعيين مختلف حالات التعرض للمخاطر وقياسها ومتابعتها وإدارتها إلا أن جميع هذه الخطوات لا يمكن أن تنفذ بفعالية ما لم تكن جزءا من نظام أشمل ولابد لعملية إدارة المخاطر أن تكون شاملة تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة حتى يكون هناك وعي وإدراك لمسألة إدارة المخاطر، وتجدر الإشارة إلى أن إدارة المخاطر في البنك تعتمد على طبيعة أنشطته وحجم ودرجة تطوره ونظام إدارة المخاطر الذي سيتم توضيحه يمكن أن يكون قياسا تتبناه جميع البنوك.

الفرع الأول: مكونات نظام إدارة المخاطر البنكية

1- تهيئة بيئة مناسبة وسياسات وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر البنكية:

يعتبر مجلس الإدارة هو الجهة المسؤولة عن وضع الأهداف الكلية والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بغدارة المخاطر بالبنك ويجب تبليغ الأهداف العامة إلى كل قسم من أقسام البنك، إضافة إلى أنه يجيز السياسات العامة المتعلقة بالمخاطر فينبغي على مجلس الإدارة أن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتحديد هذه المخاطر وقياسها ومراقبتها والسيطرة عليها كما يجب إطلاع مجلس الإدارة

بصورة منتظمة عن المخاطر المختلفة التي يواجهها البنك ومراجعة موقفها من خلال التقارير(كورتل، لبحيري، 2007، ص 7).

وتقع على الإدارة العليا مسؤولية هذه البنود الخاصة التي أجازها مجلس الإدارة، ولأجل هذا فعلى إدارة البنك أن تضع السياسات والإجراءات التي تستخدم في إدارة المخاطر والتي تضم عملية مراجعة المخاطر والحدود المناسبة للدخول فيها والنظم الكافية لقياسها والآلية الشاملة لتسجيلها وأدوات السيطرة الداخلية الفاعلة، ويجب أن تشمل الإجراءات على كيفية إجازة خطط إدارة المخاطر وحدود وآليات التأكد من تنفيذ الأهداف الكلية لإدارة المخاطر، ويجب على البنك أن يعين بوضوح الأشخاص واللجان المختصة بإدارة المخاطر وحدود صلاحيتها ومسؤولياتها، كما يجب الفصل بين واجبات قياس المخاطر ومراقبتها من جانب ومهام السيطرة عليها من جانب آخر(عدون ،2000،ص 50).

وإلى جانب ذلك يجب توفر القوانين والمعايير الواضحة الخاصة بالمشاركة في المخاطر، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار حدود المخاطر ودرجة التعرض لمخاطر الأطراف الأخرى والمخاطر الائتمانية ومخاطر التركز بالنسبة للأصول، وللسيطرة على المخاطر المرتبطة بالأنشطة المتعددة يجب مراعاة دليل الاستثمار والخطط الخاصة بذلك، ومن الضروري أن تغطي هذه الخطط الإرشادية هيكل الأصول من حيث آجالها ودرجة تركيزها وعدم توافق الأصول مع الخصوم وكيفية تغطيتها وتصكيكها وما إلى ذلك من التدابير الخاصة بإدارة المخاطر (بلعيد، بختاش،2008، ص36).

2- الإبقاء على الآلية المناسبة لإدارة المخاطر ورصدها ودرء آثارها:

ينبغي أن يكون لدى البنك نظم المعلومات لقياس التعرض للمخاطر المتعددة، ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها، والخطوات التي يجب اتخاذها لهذا الغرض تتمثل في إيجاد معايير تصنيف ومراجعة المخاطر وتقدير درجة التعرض لها، ومن المهم كذلك وجود تقارير نمطية ومتكررة حول المراجعة

والمخاطر التي تتعرض لها البنوك، والمطلوب في هذا الجانب هو استحداث معايير وقوائم الأصول ذات المخاطر وتقارير إدارة وتدقيق المخاطر ويمكن للبنك أن يستخدم كذلك المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارة المالية ومعايير الرقابة البنكية، والمخاطر التي تدخل فيها البنوك يجب متابعتها وإدارتها بكفاءة، ويتوجب عليها أن تقوم بتفحص تأثيرات المتغيرات المستقبلية على المحفظة الاستثمارية والمجالات التي يجب على البنك أن يفحصها هي تأثيرات الانخفاض في أداء الصناعة البنكية أو الاقتصاد الكلي وتأثيرات مخاطر السوق على معدلات التعثر في السداد وأوضاع السيولة لدى البنك، هذا ما يساعد على تحديد الظروف التي تعرض فيها البنوك للتقلبات كما تساعد في تحديد ما يجب عمله في مثل هذه الظروف ولابد أن يكون لدى البنوك خطط طوارئ يمكن تنفيذها في ظروف مختلفة (الشمري، 2008، ص119).

3- توفير وسائل مراقبة داخلية مناسبة وكافية:

يجب أن تتوفر للبنوك وسائل المراقبة التي تضمن الالتزام بكافة السياسات، ويشمل نظام مراقبة داخلية كفء عملية تحديد وتقييم الأنواع المتعددة للمخاطر ونظم معلومات كافية، كما يجب أن تكون هناك سياسات وإجراءات وأن يتم التقيد بها بانتظام، وتشمل هذه السياسات والإجراءات على إجراءات المراجعة الداخلية لكافة مراحل النشاط البنكي وإصدار تقارير دورية منتظمة، ومن جهة مستقلة بغرض تحديد مواطن الضعف والعنصر المهم في موضوع الرقابة الداخلية هو التأكد من أن مهام قياس المخاطر ورصدها وضبطها مفصولة الواحدة عن الأخرى، وأخيرا هناك عنصر آخر مهم في تقليل المخاطر وهو وجود نظام حوافز يشجع الموظفين على التقليل من الدخول في المخاطر، وتتطلب هذه العقود القائمة على الحوافز الوجود المسبق لنظام الرصد الدقيق لاحتمالات التعرض للمخاطر، ونظام الحوافز الكفء هو الذي يقيد صلاحيات اتخاذ القرار في حدود مقبول ويشجع متخذي القرار على إدارة المخاطر بطريقة تتماشى مع أهداف البنك وتطلعاته (كورتل، لبجيري، ص 7).

الفرع الثاني: عملية إدارة مخاطر محددة

وسوف نتحدث عن عملية إدارة المخاطر حسب مختلف المخاطر التي تواجهها البنوك.

1- إدارة مخاطر الائتمان:

على مجلس الإدارة أن يضع الاستراتيجيات الكلية لمخاطر الائتمان بأن يبين البنك في توزيع الائتمان بحسب القطاعات والمناطق الجغرافية أو الآجال أو الربحية، وللقيام بذلك على مجلس أن يأخذ بعين الاعتبار أهداف جودة الائتمان والعوائد ونمو الأصول والمراجعة بين المخاطر والعائد في إطار أنشطة البنك، كما يجب تعميم استراتيجية مخاطر الائتمان على العاملين بالبنك وعلى الإدارة العليا للبنك أن تكون المسؤولية عن تنفيذ استراتيجية مخاطر الائتمان التي وضعها مجلس الإدارة، ومن مهام الإدارة العليا في هذا الجانب وضع إجراءات مكتوبة تعكس الاستراتيجية الإجمالية وتضمن تنفيذها ولا أن تتضمن الإجراءات كل ما يتعلق بمخاطر الائتمان من سياسات التعرف على هذه المخاطر وقياسها ورصدها والسيطرة عليها، كما لابد أن يكون هناك اهتمام بتنويع المحفظة الاستثمارية من خلال وضع حدود عليا للتعرض إلى المخاطر بالنسبة لكل عميل أو مجموعة مترابطة من العملاء أو صناعة أو قطاع اقتصادي أو منطقة جغرافية أو منتج، ويمكن للبنك أن يستعمل طريقة اختبار الشد في وضع هذه الحدود القصوى ورصد المخاطر من خلال مراقبة دورات العمال وتقلبات السوق وتغيرات أسعار الفائدة، وعلى البنوك التي تدخل في التمويل على نطاق دولي أن تقيم المخاطر القطرية المعنية (خان، حبيب، 2013، ص 38).

ويتعين على البنك أن يكون لديه نظام للإدارة المستمرة للمحافظ الاستثمارية الشاملة على مخاطر الائتمان، وتتطلب الإدارة السليمة أن يقوم البنك بعمله في مجال متابعة الوثائق خاصة بالمخاطر والمتطلبات التعاقدية والالتزامات القانونية والرهون بكل فاعلية، كما تتطلب التبليغ الفوري والدقيق للإدارة ومراعاة سياستها وإجراءاتها وغير ذلك من القوانين والنظم المطبقة، وعلى البنوك أن تعمل وفق معايير سليمة

ومحددة لمنح الائتمان حتى يمكن القيام بالتقييم الشامل للمخاطر الحقيقية لمقترضين أو الأطراف الأخرى في عقد التمويل، وذلك لتفادي مشكلة الانتقاء الخاطئ للمقترضين، وتحتاج البنوك لمعلومات مختلفة عن المقترضين ومن ذلك الغرض من التمويل ومصادر السداد والمخاطر المرتبطة بالمقترضين، ودرجة حساسية هذه المخاطر اتجاه حركة السوق والمتغيرات الاقتصادية، والأداء السابق للمقترض ومقدرته الحالية على رد القروض وقابلية الضمانات المقدمة أو التزام الضامنين للتنفيذ، ومن المهم أن يتوفر لدى البنوك طريقة واضحة ورسمية لتقييم الائتمان والموافقة عليه سواء عند منح القروض الجديدة أو عند تمديد القروض القائمة وأي طلب جديد للاقتراض لابد أن يخضع للتحليل الدقيق من طرف محلل الائتمان بغرض توفير المعلومات لأجل التقييم الداخلي والتصنيف ويمكن استخدام هذا التحليل في عمليات تقييم طلبات القروض والقرار بشأن قبولها أو رفضها (طه، 2007، ص 435).

2- إدارة مخاطر سعر الفائدة:

يتعين على مجلس إدارة البنك أن يجيز الأهداف الكلية والخطط العامة والسياسات التي تحكم مخاطر سعر الفائدة، وإضافة لهذا يجب على مجلس الإدارة التأكد من أن الإدارة التنفيذية للبنك قد اتخذت الإجراءات المطلوبة لتحديد هذه المخاطر وقياسها وإدارتها، ويجب أن يكون مجلس الإدارة على علم بموقف مخاطر سعر الفائدة التي يتعرض لها البنك من خلال التقارير المرفوعة إليه، ويجب أن تتأكد الإدارة العليا من أن البنك يتبع سياسات وتدابير تمكن من السيطرة على مخاطر سعر الفائدة، وتشتمل هذه السياسات والتدابير على آلية مراجعة مخاطر سعر الفائدة والحدود القصوى الملائمة لتحمل المخاطر والنظم الكافية لإدارة المخاطر والنظم المتكاملة لرصد مخاطر سعر الفائدة وآليات المراقبة الداخلية الفاعلة، كما يجب أن يكون للبنوك القدرة على تعيين الأشخاص أو اللجان المسؤولة عن إدارة مخاطر سعر الفائدة وتحديد المسؤوليات والصلاحيات المرتبطة بذلك (الهندي، 2000، ص 228).

3- إدارة مخاطر السيولة:

بما أن البنوك تتعامل في أموال الجمهور القابلة للسحب فإن إدارة السيولة من المهام الأساسية للبنك، فعلى الإدارة العليا ومجلس الإدارة والتأكد من أن أولويات البنك وأهدافه واضحة فيما يخص السيولة فيتعين أن تستوثق الإدارة العليا من أن إدارة السيولة تتم بصورة فاعلة، وذلك من خلال توفر قاعدة البيانات الكافية لقياس وإدارة مخاطر السيولة ورصدها، كما يجب أن تشتمل هذه التقارير على موقف السيولة محددة (طه، 2007، ص 436).

وتنشأ مشكلة إدارة السيولة أصلا من حقيقة أنه هناك مفاضلة بين السيولة والربحية وأن هناك تباينا بين غرض الأصول السائلة والطلب عليها، وبينما لا يستطيع البنك السيطرة على مصادر أموال من الودائع يمكنه السيطرة على استخدامات هذه الأموال، وعلى ذلك فإن هناك أولوية تعطى لموقف السيولة عند توظيف الموارد، ونظرا لتكلفة الفرصة البديلة للموارد السائلة يتعين على البنك أن يدخل في الاستثمارات ذات العائد بعد أن يكون لديها ما يكفي من السيولة، ونجد أن معظم البنوك تحتفظ الآن باحتياطات وقائية علاوة على الاحتياطات الاعتيادية بينما يعتمد حجم الاحتياطات الوقائية على تقييم إدارة البنك لمخاطر السيولة (العلي، 2013، ص 179).

4- إدارة مخاطر التشغيل:

بالنظر إلى تعدد مصادر مخاطر التشغيل يجب تطوير المعايير العامة لتحديد وإدارة هذه المخاطر، ويجب الاهتمام بمتابعة مخاطر التشغيل في الإدارات المختلفة للبنك والتي تنشأ إما بسبب العاملين أو نتيجة الإجراءات المتبعة أو التقنية المستخدمة وعلى ذلك يقوم البنك بـــ (خان، حبيب، 2003، ص 44):

- استحداث عدد من الودائع والتعليمات الخاصة بطريقة العمل.

- تطوير دليل مخاطر التشغيل الذي يشتمل على توضيحات، خطوات وطرق التشغيل في كل إدارة ومثال ذلك توضيح طرق وكيفية التعامل مع الزبائن أو المستثمرين، وهذا الدليل لا يقتصر فقط على تحديد وتقييم مخاطر التشغيل ولكن يمكن استخدامه من قبل الإدارة والمراجعين لغرض التدقيق وشفافية العمل.
- المراجعة الدقيقة لتقارير الإدارة وخطط العمل وخطط التشغيل ومعدلات الخطأ وما إلى ذلك، ومن ثم اكتشاف الثغرات التي يمكن أن تكون مصادر لهذه المخاطر المحتملة.
- تصنيف المعلومات التي تتوفر من التقارير لتحدد العوامل الداخلية والخارجية للمخاطر ثم تحويلها إلى مؤشر عن أرجحية وقوع الخسائر.

ولطالما هناك عدد من المصادر التي تنشأ منها مخاطر التشغيل يتعين التعامل مع هذه المخاطر بطرق مختلفة وعلى وجه التحديد، فالمخاطر التي مصدرها العاملون تحتاج إلى إدارة فاعلة ورصد وتحكم وهذه بدورها تحتاج إلى القيام بإجراءات عمل كافية، ومن العناصر المهمة للتحكم في مخاطر التشغيل هو الفصل الواضح للمسؤوليات ووضع خطط طوارئ وعنصر آخر مهم هو التأكد من انسجام نظم التبليغ عن المخاطر وسلامتها واستقلالها ويمكن القول أن للمدققين الداخليين دور كبير في رصد مخاطر التشغيل.

المطلب الثاني : أسس و قواعد إدارة المخاطر البنكية

نظرا لأن المخاطر البنكية أصبحت هاجسا للصناعة البنكية خصوصا منذ بداية التسعينات فقد كانت هناك جهود على بعض مستوى بعض المؤسسات و المنتديات الدولية وبغض الدول أيضا على المستوى الفردي ولكن بصورة أكثر وضوحا في الدول المتقدمة لوضع أسس وقواعد لإدارة المخاطر بهدف التقليص من آثارها السلبية و التي تؤدي إلى أزمات بنكية، وفي هذا الإطار قامت لجنة الخدمات المالية الأمريكية بدراسة متميزة لوضع قواعد لإدارة المخاطر بصورة سليمة و هذه القواعد تعتبر أيضا مناسبة لإدارة المخاطر البنكية في الدول الأخرى و يمكن إجمال هذه القواعد في (حشاد،2005، ص29):

1- مسؤوليات مجلس الإدارة و الإدارة العليا:

يتم وضع سياسات إدارة المخاطر من قبل الإدارة العليا بالبنك و يجب ان يقوم مجلس الدراسة بمراجعتها و الموافقة عليها، كما يجب أن تتضمن سياسات إدارة المخاطر تعريف أو تحديد المخاطر و الأساليب أو منهجيات قياس ورقابة هذه المخاطر.

2- إطار إدارة المخاطر:

يجب أن يكون لدى البنك لإدارة المخاطر يتصف بالفاعلية والشمولية والاتساق، ويجب على الإدارة أن تخصص موارد تمويلية كافية للموظفين ولدعم إطار المخاطر الذي تم اختياره.

3- تكامل إدارة المخاطر:

حتى يمكن التحقق من تحديد التداخل بين المخاطر المختلفة وفهمها وإدارة بصورة سليمة فإنه لا يجب أن يتم تقييم المخاطر بصورة منعزلة عن بعضها البعض، إن التحليل السليم يتطلب تحليل المخاطر بصورة كلية ومتكاملة نظرا لأن هناك تداخلا بين المخاطر التي يواجهها البنك.

4- محاسبة خطوط الأعمال:

من المعروف أن أنشطة البنك يمكن تقسيمها إلى خطوط أعمال لذا فإن المسؤولين عن كل خط من خطوط الأعمال يجب أن يكونوا مسؤولين عن إدارة المخاطر المصاحبة لخط الأعمال المناط بهم.

5- تقييم قياس المخاطر:

جميع المخاطر أن تقيم بطريقة وضعية وبصورة منتظمة وحيثما أمكن يتم التقييم بطريقة كمية ويجب أن يأخذ تقييم المخاطر في الحسبان تأثير الأحداث المتوقعة وغير المتوقعة.

6- المراجعة المستقلة:

تقييم المخاطر يجب أن يتم من قبل جهة مستقلة يتوافر لها السلطة والخبرة الكافية لتقييم المخاطر واختبار فعالية أنشطة إدارة المخاطر وتقديم التوصيات اللازمة لضمان فعالية إطار إدارة المخاطر.

7- التخطيط للطوارئ:

يجب أن تكون هناك سياسات وعمليات لإدارة المخاطر في حالة الأزمات المحتملة الحدوث والظروف الطارئة أو غير العادية ويجب أن تختبر جودة هذه السياسات والعمليات، وهذه الأسس تطبق على جميع البنوك، ويجب أن تستخدم هذه الأسس للحكم على قوة وسلامة ممارسات البنك في إدارة المخاطر، ومن الجديد بالذكر أنه توجد بعض الاختلافات في تطبيقات معنية لإدارة المخاطر بين البنوك وخلال المراحل الزمنية المختلفة وذلك تبعا للعوامل التالية:

- حجم الأنشطة التي يقوم بها البنك.
- درجة تعقيد أعمال أنشطة البنك.
- المنهجيات أو الأساليب والأدوات المتاحة للبنك (تقييم كمي مقابل تقييم وصفي).

المطلب الثالث: أدوار إدارة المخاطر البنكية

إن الهدف الرئيسي لإدارة المخاطر هو قياس الخطر من أجل مراقبتها والتحكم فيها هذه القدرة تخدم عدة وظائف منها:

1- أداة لتنفيذ الاستراتيجية:

تزود إدارة المخاطر البنوك بنظرة أفضل للمستقبل وبقدرة على تحديد سياسة الأعمال وفقا لذلك، ومن الممكن أن تبدو المخاطر نظرية بالمقارنة مع الأمور الواقعية الأكثر عملية مثل حجم

الأعمال، الهامش والأتعاب، والمخاطر نتائج ممكنة أو غير ممكنة ومن هنا يكون إغراء قوي على التشديد على الأهداف والأعمال الآتية والفورية على حساب النتائج المحتملة المستقبلية، ومع ذلك فمخاطر اليوم سوف تصبح واقعا غدا، إذا أن تجاهل المخاطر يشبه تجاهل الخسائر الممكنة المستقبلية، وهذا يمكن أن يكون مقبولا إذا كانت التوقعات المستقبلية للربحية ممكنة بدرجة ما من الاعتمادية ولا تكون توقعات حجم الأعمال والمكاسب مفيدة، إلا عندما لا يكون هناك قدر زائد هناك قدر زائد من عدم التأكد، ولكنها إذا كانت فعلا ضمن الاحتمالات أو التوقع الأساسي، مع وجود عدم التأكد تتعلق المشكلة بالتعرف على كل الانحرافات الممكنة أكثر من تعلقها بهذا التصور الأساسي وتلخيص النتائج المحتملة في تصور واحد يخفي المخاطر ببساطة وراء الافتراضات.

وبدون إدارة المخاطر لا يمكن رؤية النتائج المحتملة أو التقلبات المحتملة للربحية ولن يكون بالإمكان أيضا السيطرة على عدم التأكد المحيط بالمكاسب المتوقعة، وتنتج أهمية إدارة المخاطر من حقيقة أنه بدونها سوف يكون تنفيذ الاستراتيجية مقصورا على القواعد الإرشادية التجارية دون النظر إلى تأثيرها على مفاضلة مخاطر العائد الخاص بالبنك (حماد، 2005، ص 224).

2- الميزة التنافسية:

إن تجاهل المخاطر اليوم أشبه بتجاهل الخسائر المستقبلية والامتناع عن اتخاذ إجراءات تصويبية اليوم لتفاديها غدا، فاليوم تكون الخسائر المستقبلية مجرد إمكانية أو احتمال ولكنها سنتحول إلى واقع غدا والتحكم في التكاليف المستقبلية إسهام للدخل المالي والمستقبلي وهذا هو السبب في أن التحكم في المخاطر عامل رئيسي في الربحية والميزة التنافسية، والمخاطر مثل التكاليف يجب أن تحمل على العمل كلما جعلت المنافسة ذلك ممكنا وهذا هو السبب في ارتباط إدارة المخاطر الوثيق بقرارات التسعير (بركات، حبانة، 2009، ص 32).

والعلم بالمخاطر أمر ضروري لمعرفة الأسعار المناسبة الواجب تقاضيها من العملاء، وهو الأداة الوحيدة التي تسمح بالتمايز السعري عبر العملاء ذوي المخاطر المتباينة وإذا لم يوجد مثل هذا التمايز أو إذا لم يكن قائما على المخاطرة تظهر تأثيرات معاكسة فيتم تقاضي أسعار مبالغ فيها من العملاء المنخفضي المخاطر بينما يتم تقاضي أسعار أقل من اللازم من العملاء المرتفعي المخاطر ويحبط العملاء ذوي المخاطر المنخفضة ويدعم العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وإذا قامت البنوك الأخرى بالتسعير وفقا للمخاطر فإن الفرق يزيد من التأشير السلبي لإساءة التسعير ولا يجتنب البنك الذي يسيء التسعير فقط ذوي المخاطر المرتفعة ولكن يثبط همتهم ولا يغالي البنك الذي يسيء التسعير التي يتقاضاها من العملاء ذوي المخاطر المنخفضة ولكن المنافسين يجتذبونهم بتقديم أسعار أقل، فبدون تسعير المخاطر لا يتوقع البنك التكاليف ذات الصلة في سعره ولا ينفرد ذلك فقط العملاء ذوي المخاطر المنخفضة بل ويجتذب العملاء ذوي المخاطر العالية ويضخم المنافسون التأشير السلبي لهذا الغياب للتمايز السعري في كل مرة يسعرون فيها المخاطر التي يتعرض لها (حبيب، 2008، ص 51).

3- المخاطرة والقدرة على الدفع:

تظهر الإشارة إلى الخسائر المستقبلية (الممكنة أو المحتملة) على الفور قضية تحديد ماهية الخسائر المستقبلية رائد الجدل بشأن الخسائر المتوسطة غير المتوقعة، وتمثل الخسائر المتوسطة كمتوسط إحصائي للمكاسب والخسائر التي تكون غير مؤكدة اليوم، أما الخسائر غير المتوقعة فهي الانحرافات السلبية عن المتوسط وهذه الانحرافات سوف تحدث بالضرورة بدرجة ما من التوتر والأمر هنا يصبح متعلق بكيفية التعامل معها(العلي،2013،ص 179).

وقد تطورت إدارة المخاطر التقليدية حول مفهوم الخسارة المتوسطة وحيث أن المكاسب والخسائر تميل للتعويض عبر محافظ العملات عبر الوقت فإنه يبدو معقولا أن تعتبر تكلفة المخاطر "خسارة متوسطة

عبر المحافظ" فسوف يكون هناك فترات يرتفع فيها حجم الأعمال والإيرادات وفترات أخرى تميل فيها فرص الأعمال وحالات العجز عن الدفع إلى الازدياد بسبب الأحوال الاقتصادية العامة واستخراج المتوسط عبر الوقت وعبر المحافظ ينبغي لهذا السبب أن يغطي تكلفة المخاطر، وتعبر القدرة على الوفاء بالالتزامات على النتائج السلبية، فسوف يكون هناك دائما خسائر أعلى من المتوسط وسوف يتم استيعاب معظمها بواسطة رأس المال لتفادي الإفلاس، وبالطبع لا يمكن تغطية كل الخسائر المحتملة وعلى الأقل يجب توفير الحماية من كل الخسائر المتوسطة زائد كل الانحرافات الشائعة حول المتوسط بالإضافة إلى احتياطي السلامة والخلاصة أن تكلفة المخاطر أكبر من الخسائر المتوسطة وينبغي أيضا أن تشمل تكاليف الحماية الإضافية من الانحرافات عن المتوسط (براني، 2012، ص 61).

4- اتخـــاذ القـــــرار:

إن البنوك التي تتحكم في مخاطرها لديها القدرة على اتخاذ قرارات جيدة، لذلك تعتبر إدارة المخاطر عامل حاسم وخاصة إن كانت متطورة لدرجة يحدث معها تأثير على اتخاذ القرار، وتشمل إدارة المخاطر إثبات التحوط من المخاطر والتحدي هنا هو رصد المخاطر الكامنة قبل عملية اتخاذ القرار وليس بعدما ما تكون القرارات قد اتخذت وأصبحت المخاطر موجودة فعلا، ومن الواضح أن تقنيات إدارة المخاطر لا يمكن أن تكون بديلا عن عملية اتخاذ القرار فتحمل المخاطر عملية تنطوي على الاجتهاد وإصدار الأحكام، وليس من السهل قياس ورصد كل أبعاد المخاطر ورغم أن المخاطر يمكن قياسها، فإن القصد من إدارة المخاطر أن تساعد على اتخاذ القرار ليس أن تكون نموذجا لعملية اتخاذ القرار بأسرها (العلي، 2013، ص 182).

5- مخاطــر التسعيــر:

إن العلم بالمخاطر يسمح للبنك بتسعيرها وبدون العلم بالمخاطر لا تكون الهوامش قابلة للمقارنة من معاملة إلى أخرى ومن عميل إلى آخر أو عبر وحدات الأعمال، يضاف إلى ذلك أن المخاطر إذا لم يتم تسعيرها لا تدفع الحماية من التكاليف المستقبلية وهذه التكاليف لا توجد لها إيرادات مناظرة، ومن الواضح أن القدرة على تسعير المخاطر وتحميل العملاء هذه الأسعار تتوقف على القدرة التجارية فالمنافسة تجعل هذا الخيار نظريا بالنسبة للبنوك، ولا يعني ذلك أن مقاييس المخاطر تكون عديمة الفائدة إذا تعذر ترجمتها بسهولة إلى هوامش أعلى محملة على العملاء بل أنها يمكن البنوك من معرفة تكلفة المخاطر وبمقارنتها مع التكاليف التشغيلية الأخرى يمكن عندئذ اتخاذ إجراءات تصحيحية تركز على بنود التكلفة والتكلفة التشغيلية أو تكلفة تغطية المخاطر أو التحولات الحادثة في السياسات التجارية الأقدر على التوفيق بين رأس المال المتاح والمخاطر التي يتوقع حدوثها (بركات، حبانة، 2009، ص 33).

6- رفع التقارير عن المخاطر ومراقبتها:

بدون قياس المخاطر لا يمكن مقارنة المكاسب عبر المنتجات أو العملاء أو وحدات الأعمال، ومن السهل زيادة الهوامش الجارية عن طريق تحمل المخاطر والحل البسيط هو إقراض العملاء ذوي المخاطر العالية الذين تكون معدلات عجزهم عن السداد فوق المتوسط في المستقبل ولكن هذه السياسة تقود إلى زيادة فورية في الهوامش ثم في مرحلة ثانية حالات عجز عن السداد، وتقديم وحدات العمال الأكثر على المحافظة على هوامشها بمرور الوقت ومن هنا فإن خرائط المخاطر–العائد فقط هي التي تكون وثيقة الصلة وينبغي إدماج عملية رفع التقارير عن المكاسب الأكثر تقليدية (حماد، 2005، ص 227).

7- إدارة المحافــظ:

رغم أن البنوك اتبعت دوما مبدأ التنويع المعروف جيدا إلا أن الإدارة الفاعلة للمحافظ الخاصة للبنك محدودة ويتم تنفيذ إدارة المحفظة على نطاق واسع فيما يتصل بالمعاملات السوقية لأن لآثار التنويع واضحة ولأن التحوط من المخاطر أمر ممكن باستخدام الأدوات المالية، وبعد تطور إدارة المحافظ فيما يتصل بالمعاملات البنكية أحدث مجالات المخاطر، وتعتمد إدارة المحافظ على القواعد الإرشادية التجارية بدرجة أكبر وتقوم على أقل قدر ممكن من التنويع أو تهدف إلى الحد من تركز المخاطر في بعض الأعمال أو لدى بعض العملاء (بوعشة، 2007، ص 6) .

خلاصـــة الفصـــل:

من خلال ما تم طرحه في الفصل الأول نستطيع القول أن لا نشاط بنكي دون أن يصاحبه هامش من المخاطرة، والبنك باعتباره مؤسسة مالية تمثل المخاطر جزءا لا يتجزأ من طبيعة نشاطه خاصة عندما يتعلق الأمر بمحيط اقتصادي مفتوح وتنافسي، حيث تعمل البنوك في ظل بيئة غير مستقرة تحتوي على العديد من المخاطر المتنوعة التي تؤثر على مردوديتها وتهدد وجودها، حيث ترتبط هذه المخاطر بأهم أوجه استثماراتها، فلا يكاد يخلو أي قرض من القروض التي يمنحها البنك من نسبة معينة من المخاطر حتى وإن كانت بسيطة، لذلك فمن واجب كل بنك إدارة هذه المخاطر، حيث تعمل البنوك على تحديد المخاطر لتتمكن من معرفة الأسباب التي تجعلها تتخذ القرارات الملائمة لأن معرفة الأخطار تسهل عملية اتخاذ القرار، غير أن قياس الأخطار لا يعد كافيا بالنسبة للبنك إذا لم يتم تسجيلها في جملة من الخطوات المتكاملة التي يجب على البنوك إتباعها حتى يتسنى لها تجنب جميع الأخطار المحتملة بصورة أفضل وذلك بتحديد المخاطر، قياسها، ضبطها ثم مراقبتها، ومجموع هذه الخطوات يمثل أسلوب إدارة المخاطر الذي تتجلى أهميته من خلال الدور الذي يقوم به في خدمة العديد من الوظائف الهامة في البنك .

الفصل الثاني

تمهيـــد الفصـــل:

من خلال ما شهده الاقتصاد العالمي من تطور وتوسع في جانبه المالي والبنكي الذي نتج عنه امتداد نشاط البنوك عن حدود دولها، ظهرت الحاجة الملحة إلى معايير موحدة يمكن استخدامها في التعامل البنكي والمالي على المستوى الدولي، بحيث تضمن درجة كافية من الرقابة البنكية وحد أدنى من الأمان لأموال المودعين وتحقيق درجة عالية من المنافسة، ونظرا لما تكتسبه نظم وآليات الوقاية والتحوط ضد الأزمات المالية والبنكية من أهمية متزايدة لتعزيز سلامة النظام المالي خاصة في ظل انفتاح السوق، وقد تمخض عن المساعي والجهود الدولية ظهور مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على أعمال البنوك، التي سطرت مجموعة من الأهداف سعت الى تحقيقها، ورغم أن مقررات لجنة بازل لم تكن ملزمة في حد أن ذاتها إلا أن الدول على اختلاف ظروفها وأنظمتها البنكية بادرت إلى الالتزام بالمعايير التى جاءت بها اللجنة سواء تعلق الأمر بالاتفاقية الأولى أو الثانية، هذه الاخيرة التي عرفت في طياتها العديد من التغيرات الجذرية ونظرة أوسع في إدارة المخاطر،إلا أن أحداث وانعكاسات الازمة المالية العالمية أفرزت العديد من الثغرات التي جاءت في شكل إصلاحات جديدة أقرتها مقررات لجنة بازل الثالثة،التي ضمت العديد من الحلول لمواجهة تلك المخاطر ولتواكب الوضع الجديد، بغرض إعادة الاستقرار في النظام المالي والبنكي وتعزيز صلابته وعلى ضوء ذلك سوف نتطرق في هذا الفصل الى اتفاقيات بازل الأولى والثانية والثالثة وأهم الجوانب الأساسية لكل اتفاقية ومن ثم سبل إدارة المخاطر البنكية في ظل اتفاقيات لجنة بازل، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: اتفاقية بازل الأولى" نسبة كوك ".

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية "نسبة ماكدونا " و مقررات اتفاقية بازل الثالثة.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر البنكية وفق متطلبات لجنة بازل.

المبحث الأول: اتفاقية بازل الأولى " نسبة كوك"

شهد موضوع كفاية رأس المال في البنوك اهتماما متزايدا، باعتباره خط الدفاع الأول في حالة تعرض البنك لخسائر بسبب توظيف أمواله في عمليات لا تخلو من مخاطر، الأمر الذي استدعى وضع معايير مختلفة لقياس كفاية رأس المال منذ وقت مبكر وبأشكال مختلفة تطورت مع تطور إدارة البنوك، وكذلك نتيجة التطور الهائل الذي تشهده البيئة العالمية بفعل ما تفرضه ظاهرة العولمة، مما تطلب تدخل هيئات دولية من أجل محاولة تخفيض هذه المخاطر من خلال جملة من المعايير و المقررات بما يسمى باتفاقية بازل.

المطلب الأول: لجنة بازل (النشأة ،التعريف ،الأهداف)

لقد أدى انتشار العولمة المالية و الأزمات المالية و البنكية وكذلك ظهور منتجات مالية عالية المخاطرة إلى التفكير في ضرورة إنشاء منظمة عالمية تختص في وضع المعايير و القواعد الاحترازية التي تضمن ملاءة وسلامة البنوك واستقرار النظام المالي.

الفرع الأول : نشأة وتطور لجنة بازل

يعتقد البعض أن الاهتمام بموضوع كفاية رأس المال يعود إلى أزمة الديون العالمية في بداية الثمانيات من القرن الماضي، حيث يعتبره البعض السبب الوحيد و الحقيقي لصدور مقررات بازل، والواقع أن الاهتمام بكفاية رأس المال يعود إلى فترة طويلة قبل ذلك، فبعد الحرب العالمية الثانية استخدمت السلطات النقدية و البنوك معيار نسبة رأس إلى إجمالي الأصول باعتبار أن الأهم بالنسبة للبنك هو كيفية استخدام الأموال في توظيفات مختلفة، ومدى سيولة هذه الأصول، تطور الأمر بعد ذلك إلى استخدام مؤشر رأس المال إلى إجمالي القروض و الاستثمارات باستثناء بعض الأصول كالنقدية في الصندوق و الأوراق المالية

الحكومية، و القروض المضمونة من الحكومة اعتبارا أن هذه الأصول ليست فيها مخاطرة بالنسبة للبنك، وقد ظهرت هذه هذا الفكرة منذ سنة 1948 تقريبا (خليل، بوعبدلي 2004، ص6).

بعد أن تفاقمت أزمة الديون الخارجية للدول النامية، وتزايد حجم الديون المشكوك في تحصيلها والتي منحتها البنوك العالمية مما سبب أزمات لهذه البنوك، إضافة إلى المنافسة القوية من جانب البنوك اليابانية للبنوك الأمريكية و الأوروبية بسبب نقص أموال الأولى، وفي ظل تصاعد حدة تلك المخاطر البنكية بدأت الدول الصناعية التفكير في البحث عن آليات لمواجهتها وإيجاد فكرة مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة، يقوم على التنسيق بين السلطات الرقابية للدول للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك لقد تم إنشاء لجنة بازل الرقابة البنكية نتيجة للعديد من الأسباب والمتغيرات التي عرفها نشاط البنوك على المستوى العالمية، ومن بين هذه الأسباب، نذكر منها ما يلي (الشاشي، 2010، ص7) :

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.
- ازدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها.
- سياسة تخفيف القيود على البنوك وخاصة في أمريكا وبريطانيا.
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية.
- التطورات الاقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة للأزمات المالية وغيرها من التطورات).
- التطورات البنكية (ظهور منتجات بنكية عصرية من بينها المشتقات المالية).
- التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات و المعلومات وزيادة حجم التجارة الإلكترونية).

الفرع الثاني: تعريف لجنة بازل وهيكلتها

أولا : تعريف لجنة بازل

تأسست لجنة بازل عام 1974 تحت إشراف بنك المستويات الدولية بمدينة بازل سويسرا، و لقد ضمت لجنة بازل ممثلين عن مجموعة الدول العشرة و هي: بلجيكا- كندا – فرنسا- ألمانيا الاتحادية، ايطاليا اليابان، هولندا، السويد، سويسرا، بريطانيا، لوكسمبورغ، الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم الاتفاق على أن تحظى توصيات لجنة بازل بإجماع الأعضاء، حيث أعدت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما ورد من آراء وتوضيحات في عام 1988 وذلك بموافقة مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية وكذا الاتحاد الأوروبي على تقرير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال حيث يتعين على كافة البنوك العامة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992، وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقيم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط المدى استيفاءها بالحد الأدنى لهذا المعيار(عبد الحميد، 2003، ص 80).

وتجد الإشارة أن لجنة بازل هي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى اتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا يساعدها عدد من فرق العمل من الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، لذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ و المعايير المناسبة للرقابة على البنوك مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ و المعايير و الاستفادة

من هذه الممارسات، كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد و المعايير الدولية (علي، 2006، ص 246).

ثانيا : هيكلة لجنة بازل

تتشكل لجنة بازل من أربعة لجان فرعية وهي(سليمان، 2008، ص 115):

1- لجنة وضع المعايير:

يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في إصدار ووضع المعايير العامة، وهي تتشكل بدورها من أربعة لجان فرعية كل واحدة منها تعمل على القيام بإصدارات معينة.

2- مجموعة تطوير السياسات

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه المجموعة في تحديد ومراجعة الإصدارات الخاصة بالأعمال الرقابية، كما نقوم باقتراح و تطوير سياسات تشجع على وضع معايير رقابية عالية الجودة، وتتشكل هذه اللجنة من سبع مجموعة عمل.

3- قوى المهام المحاسبة :

تعمل هذه اللجنة من أجل المساعدة على ضمان أن المعايير المحاسبية الدولية ومعايير التدقيق الدولية وتطبيقاتها تساعد على إدارة المخاطر في البنوك وكذلك ضمان انضباط السوق من خلال ضمان الشفافية كما تعمل على ضمان أمن وسلامة الجهاز البنكي، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تعمل اللجنة على القيام بدور حيوي في تطوير المعايير الدولية المحاسبية ومعايير التدقيق، وتضم هذه الهيئة مجموعة عمل فرعية تعرف باللجنة الفرعية للتدقيق.

4- لجنة بازل الاستشارية:

تقوم بازل الاستشارية المتكونة من مجموعة من المراقبين بتقديم تسهيلات ومساعدات للدول غير الأعضاء لتطبيق مختلف اتفاقيات ومبادرات اللجنة.

الفرع الثالث : أهداف لجنة بازل

تهدف اتفاقية بازل إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها (الزيدانيين، 1992، ص143):

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي الدولي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث، فقد توسعت البنوك وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات في تقديم قروضها لدول العالم الثالث مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير.
- فتح مجال الحوار بين البنوك للتعامل مع مشكلات الرقابة البنكية.
- التنسيق بين السلطات الرقابية المختلفة ومشاركة تلك السلطات مسؤولة مراقبة وتنظيم تعاملها المؤسسات المالية الأجنبية بما يحقق كفاءة وفاعلية الرقابة البنكية.
- التحفيز والمساعدة على وضع نظام رقابي معياري يحقق الأمان للمودعين المستثمرين والجهاز البنكي و يحقق الاستقرار في الأسواق المالية العالمية.
- وضع البنوك الدولية في أوضاع تنافسية متكافئة، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس المال حيث تمثل تلك الفروق مصدر رئيسي للمنافسة غير العادلة بين البنوك.
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات البنكية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية ومن يترتب عليها من تحرير للأسواق النقدية و التحرير المالي، بما في ذلك التشريعات واللوائح و المعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط البنكي عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجية و المعرفية.

- تحسين الأساليب الفنية للرقابة على البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

المطلب الثاني : معيار كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل و الجوانب الأساسية لها

يلعب رأس المال في البنوك دورا مهما فبالإضافة إلى أنه أحد مصادر قيام العمليات البنكية فهو عامل حماية ضد الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها البنك،ويعتبر رأس مال وكفايته أحد أهم جوانبه الأساسية التي ترتكز عليها معايير لجنة بازل.

الفرع الأول : معيار كفاية رأس المال وفق مقررات لجنة بازل

توصل محافظي البنوك المركزية لدول مجموعة العشرة في اجتماعهم المنعقد بتاريخ 7 ديسمبر 1987 إلى إقرار التوصيات التي أصدرتها لجنة بازل في تقريها الأولي الذي استهدف تحقيق التوافق بين الأنظمة و الممارسات الرقابية الوطنية فيما يتعلق بكفاية رأس المال و معاييرها وذلك للبنوك التي تعمل وتمارس نشاطها في إطار دولي، وبعد تلقي اللجنة الملاحظات و الآراء و التوصيات من طرف الدول المعنية أصدرت اللجنة تقريرها النهائي في جويلية عام 1988، حيث أقر من طرف مجلس محافظي البنوك المركزية وعرف باسم اتفاقية بازل، وبعد إنجاز اللجنة تقريرها النهائي سرعان ما أبدت الدول موافقتها عليه ليصبح ملزما للبنوك، وتضمن التقرير توصيات اللجنة بشأن معيار كفاية رأس المال والذي حدد بـــ8% كحد أدنى بين عناصر رأس المال وبين الأصول المرجحة بأوزان مخاطرها، مضافا إليها الالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها بأسلوب أعمق، وأوصت اللجنة بتطبيق هذه النسبة اعتبارا من نهاية سنة 1992، ليتم ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، وكانت هذه التوصيات مبنية على اقتراح تقدم به كوك و الذي أصبح فيما بعد رئيسا اللجنة لذلك سميت نسبة كفاية رأس المال بنسبة بال أو كوك نسبة اليه ويسميها الفرنسيون بمعدل الملاءة الأوروبي (عثمان، 2013، ص 120).

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{رأس المال الأساسي} + \text{رأس المال المساند}}{\text{عناصر الأصول والالتزامات العرضية مرجحة بأوزان مخاطرها}} \geq 8\%$$

وتتحدد كفاية رأس المال وفقا للجنة بازل من شريحتين أساسيتين:

- ✓ **رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى):** وتشمل حقوق المساهمين الدائمة العادية المصدرة و المدفوعة بالكامل و الأسهم الممتازة الدائمة غير المتراكمة، وبدون الأسهم الممتازة المتراكمة ويضاف إليه هوامش الربح الموزعة أو المحتجزة.
- ✓ **رأس المال المساند أو التكميلي (الشريحة الثانية):** تشمل الاحتياطات غير المعلنة، و يضاف إليها احتياطات مواجهة ديون متعثرة وكذا يضاف الإقراض متوسط وطويل الأجل من المساهمين و بالإضافة إلى الأوراق المالية من الأسهم والسندات التي تتحول إلى أسهم بعد فترة وجب كذلك احترام الشروط الأساسية الآتية في رأس المال (بن عزوز وآخرون، 2013، ص255).
  - أن لا يزيد رأس المال التكميلي على رأس المال الأساسي.
  - أن لا تزيد نسبة القروض التي يحصل عليها البنك من المساهمين والتي تدخل ضمن هذا الإطار عن 50% من رأس المال الأساسي.
  - أن لا تزيد المخصصات العامة كحد أقصى عن 2% مرحليا، ثم تحدد بـــــ1.25 من الأصول و الالتزامات العرضية مرجحة خطر لأنها لا تعد من حقوق الملكية.
  - تخضع احتياطات إعادة التقييم للأصول لاعتبارات معينة مثل خصم نسبة 55% لاحتمال خضوع هذا الفرق للضريبة عند بين الأصول، وكذا الأوراق المالية التي تتحول إلى أسهم.
  - يشترط لقبول أي احتياطات سرية ضمن قاعدة رأس المال المساند أن يكون موافقا عليه ومعتمدا من قبل السلطات الرقابية، وأن تكون من خلال حساب الأرباح و الخسائر وأن لا يكون لها صفة المخصص، وبعض الدول لا تسمح لها.

الفرع الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الأولى

انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب أهمها (عياري وآخرون، 2001، ص128):

أولا: التركيز على المخاطر الائتمانية: حيث تهدف الاتفاقية إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال أين أخذت بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية أساسا بالإضافة إلى مخاطر الدول إلى حد ما،ولا يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاءت بالاتفاقية عام 1988 مواجهة المخاطر الأخرى مثل مخاطر سعر الفائدة ومخاطر سعر الصرف .

ثانيا: الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات: وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر، بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت، حيث من الضروري كفاية المخصصات أولا ثم يأتي بعد ذلك تطبيق معيار كفاية رأس المال.

ثالثا: تقسيم دول العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية:

- **المجموعة الأولى:** وتشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية – المنخفضة- و التي تضم دول منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCED)، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي،حيث ترى لجنة بازل أن مجموعة محددة من دول العالم ممثلة في هذه الدول يمكن أن يحدد لالتزامات حكوماتها المركزية أو البنوك المسجلة بها وزن مخاطر يقل عن الوزن المخصص لباقي دول العالم.
- **المجموعة الثانية :** و تشمل باقي دول العالم، اعتبرتها لجنة بازل دولا مخاطرها مرتفعة.

رابعا: وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول: إن إعطاء وزن مخاطر لأصل مالا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل وأخر حسب درجة

المخاطر بعد تكوين المخصصات، فالوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة وكذلك من باختلاف الملتزم من جهة أخرى، فنجد أن الأصول تندرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال أوزان خمسة وهي : 0%، 20%، 50% ، 100%، وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للأصول كما يلي :

الجدول رقم (2-1) : أوزان المخاطرة المرجحة للأصول حسب نسبة بازل

درجة المخاطرة	نوعية الأصل
0%	النقدية + المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية والمطلوبات بضمانات نقدية وبضمان أوراق مالية صادرة من الحكومات + الأصول المطلوبة أو المضمونة من حكومات و البنوك المركزية في بلدان منظمة OCED
10% إلى 50%	المطلوبات من الهيئات القطاع العام المحلية (حسب ما يتقرر وطنيا)
50%	قروض مضمونة برهونات عقارية، ويشغلها ملاكها
100%	جميع الأصول الأخرى بما في ذلك القروض التجارية +مطلوبات القطاع الخاص+ مطلوبات من خارج منظمات OCED ويتبقى استحقاقها ما يزيد عن عام + مطلوبات من شركات قطاع عام اقتصادية + مساهمات شركات أخرى + جمع الموجودات الأخرى.

المصدر: سليمان ناصر، النظام المصرفي واتفاقيات بازل، ملتقى المنظومة والتحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، جامعة الشلف، يومي14 و15 ديسمبر 2015، ص290.

خامسا: معاملات تحويل الالتزامات العرضية: بعد تحويل الأصول إلى ائتمان مباشر ممنوح أساسا للغير إلى أصول خطرة مرجحة بأوزان وباستخدام أوزان المخاطر للملتزمين ينظر إلى الالتزامات العرضية

التقليدية على أنها ائتمان غير مباشر لا يترتب عليها انتقال أموال من البنك إلى الغير، أي أنه أقل مخاطر من الائتمان المباشر المستقبل لذا يتم (الخطيب، 2008، ص37):

1- تحويل الالتزام العرضي إلى ائتمان مباشر باستخدام معامل التحويل الذي يحدد درجة المخاطر وفقا لطبيعة الالتزام ذاته (مثل ضمانة حسن الأداء، اعتمادات مستندية).

2- يتم تحويل الائتمان المباشر الناتج أعلاه إلى أصل مرجحا باستخدام الوزن الترجيحي للملتزم الأصلي(المدين) مثلا 20 % وزن ترجيحي للملتزم الأصلي= 4% ضرب قيمة الالتزام العرضي والقيمة الناتجة تدرج بمقام معدل كفاية رأس المال.

وتحسب أوزان المخاطرة بالنسبة للالتزامات العرضية (التعهدات خارج الميزانية) كما يلي:

جدول رقم (2-2): أوزان المخاطر المرجحة لعناصر خارج الميزانية

أوزان المخاطر	البنود
%100	بنود مثيلة للقروض مثل : الضمانات العامة للقروض
%50	بنود مرتبطة بمعاملات حسن الأداء (خطابات الضمان، تنفيذ عملية مقاولات أو توريدات)
%20	بنود مرتبطة بمخاطر قصيرة الأجل تتم بالتصفية الذاتية (الاعتمادات المستندية)

المصدر : مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار العربي، القاهرة، 2001، ص 200.

بالنسبة لهذه الالتزامات يتم ضرب معامل ترجيع الخطر للتعهد خارج الميزانية في معامل الترجيح للالتزام الأصلي المقابل له في أصول الميزانية.

المطلب الثالث: تعديل وتقييم اتفاقية بازل الأولى

لقد عرفت اتفاقية بازل الأولى العديد من التعديلات التي كانت ترتكز على زيادة أساليب إدارة المخاطر و التحوط منها، في ظل الانتقادات الموجهة إلى معيار كفاية رأس المال التي أفرزها التطبيق العملي لهذه المعايير على الرغم من الايجابيات العديدة التي جاءت بها الاتفاقية الأولى لمعيار كفاية رأس مال.

الفرع الأول : تعديلات اتفاقية بازل الأولى (1995-1998)

نظرا لظهور بعض النقائص في اتفاقية بازل الأولى تم إدخال بعض التعديلات عليها و المتمثلة في:

أولا : تغطية مخاطر السوق وإدخالها في قياس معدل كفاية رأس المال: وافقت لجنة بازل في شهر أفريل عام 1995 على السماح للبنوك باستخدام أساليبها الداخلية لقياس مخاطر السوق بغرض تحقيق درجة أعلى من المرونة في تطبيق معيار كفاية رأس المال وذلك بعد تزايد التحديات التي واجهتها البنوك منذ مطلع عام 1993 و التي كان آخرها إفلاس بنك بيرنجز البريطاني، ويمكن تعريف مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للحركات في أسعار السوق، وقد تم عرض هذه المقترحات على البنوك و الأطراف المشاركة في السوق المالية عليها، وقد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988، ويهدف هذا التعديل إلى توفير ضمانات رأسمالية صريحة ومحددة ضد مخاطر للأسعار التي تتعرض لها البنوك، خاصة تلك الناشئة التجارية، كما أن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لأطراف الصناعة البنكية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج كمية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993، والذي كان من المقترح تطبيقه على البنوك، إلا أن المناقشات والملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية (حماد، 2003، ص 155).

ثانيا: إضافة شريحة لرأس المال: تؤكد اللجنة اقتراح أفريل 1995 الذي يسمح للبنوك بإصدار دين متأخر الرتبة قصير الأجل ليدخل ضمن الشريحة الثالثة لرأس المال، وذلك لمواجهة جزء من مخاطرها السوقية، وبهذا يصبح رأس المال الإجمالي يتكون من: الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة)+ الشريحة الثانية (رأس المال المساند أو التكميلي)، وهذا كما هو محدد في اتفاقية 1988 + الشريحة الثالثة (الدين المتأخر الرتبة قصير الأجل)، وهذا الأخير يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية (مرابط، 2010، ص34):

- أن يكون على شكل قروض مساندة لها فترة استحقاق أصلية لا تقل عن سنين، وأن نكون في حدود 250% من رأس مال البنك من الطبقة الأولى المخصص لدعم المخاطر السوقية.
- أن يكون صالحا لتغطية المخاطر السوقية فقط، بما في ذلك مخاطر الصرف الأجنبي.
- يجوز استبدال عناصر الطبقة الثانية بالطبقة الثالثة من رأس المال، وذلك حتى تضمن الحد وهو 250%.
- الخضوع لنص التجميد الذي ينص على عدم جواز دفع الفائدة أو أصل الدين إذا كان ذلك الدفع سوف يخفض رأس مال البنك إلى حد أدنى من متطلباته الرأسمالية.
- أن تكون الشريحة الأولى من رأس المال أكبر من أو تساوي (الشريحة الثانية+ الشريحة الثالثة).
- بعد حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم ايجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5 ثم إضافة الناتج إلى مجموع الأصول المرجحة لأوزان المخاطرة.

تصبح إذن العلاقة المعدلة لحساب كفاية رأس المال كما يلي :

$$8\% \leq \frac{\text{اجمالي راس المال } \left(\text{الشريحة } 1 + \text{الشريحة } 2 + \text{الشريحة } 3\right)}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} + \text{مقياس المخاطرة السوقية } 12.5X}$$

الفرع الثاني: تقييم اتفاقية بازل الأولى

هناك عدة ايجابيات تميزت بها اتفاقية بازل الأولى، كما أن لها عدة سلبيات.

أولا: إيجابيات الاتفاقية: تتمثل أهم إيجابيات اتفاقية بازل الأولى فيما يلي (صيبة، مرايمي، 2008، ص17):

- الإسهام في دعم استقرار النظام المصرفي العالمي وإزالة التفاوت في قدرة البنوك على المنافسة (من خلال توحيد كفاية رأس المال).
- المساعدة على تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك وجعلها أكثر واقعية.
- لم يعد المساهمون في المؤسسات البنكية مجرد حملة أسهم ينتظرون العائد منها على غرار المؤسسات الأخرى، بل أقحم ذلك المعيار مساهمة البنوك في صميم أعمالها، حيث أن وجود زيادة رأس المال بزيادة الأصول الخطرة مع تصاعد الاهتمام بسلامة المراكز المالية للبنوك، وقد ضاعف من مسؤولية الجمعيات العمومية في اختيار مجالي إدارات البنوك واتخاذ القرارات المالية المناسبة.
- أصبح من المتاح للمساهم العادي أو العميل القدرة على تكوين فكرة سريعة عن سلامة المؤسسات المالية، وذلك من خلال أسلوب متفق على مكوناته وعناصر دوليا، وبدأت الصورة بوضوح أكثر بين دول وأخرى أو بين بنك وآخر.
- سيدعو تطبيق المعيار إلى ن تكون البنوك أكثر اتجاهها إلى الأصول ذات المعامل الأقل من حيث درجة المخاطرة وهو ما قد يترتب عليه الارتفاع النسبي في درجة الأمان من أصول البنوك، حيث ستضيف البنوك ضمن تكلفة حيازة الأصول ما يقتضيه الأمر من الاحتفاظ برأس مال مقابل.

ثانيا: سلبيات الاتفاقية: حيث انطوت اتفاقية بازل الأولى على عدة سلبيات أهمها (بودي، بحوصي، 2008، ص13):

- قد يكون الثمن الذي يختاره البنك للالتزام بمعيار كفاية رأس المال هو عدم تكوين المخصصات الكافية، وذلك يعني تضخم الأرباح لزيادة الاحتياجات وهو ما من شأنه أن يسرع باستنزاف البنك، لذا يتعين متابعة كفاية المخصصات المكونة من جانب الجهات الرقابية.
- محاولة البنوك التهرب من الالتزام بالاتجاه إلى بدائل الائتمان التي تدرج خارج الميزانية مع إغفال تضمينها لمقام النسبة، الأمر الذي ينبغي متابعة من جانب السلطات الرقابية.
- عدم قدرة البنوك على التفرقة بين المخاطر العامة والمخاطر التي تقاس بموجب معيار اتفاقية بازل 1988.
- البنوك تكون في موقف تنافسي أضعف من المؤسسات المالية الأخرى قد تؤدي خدمات شبيهة حيث أن ذلك المعيار يضيف تكلفة إضافية.
- إعطاء وضع مميز لمخاطر مديونيات حكومات و بنوك دول (OCED) على الرغم من أن بعضها يعاني من مشاكل اقتصادية.
- تركيز اتفاقية بازل الأولى 1988 على مخاطر الائتمان وعدم التمييز بين المقترضين وكأنها تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال على الرغم من تفاوتها في الجدارة الائتمانية من تلك المتينة ماليا إلى الضعيفة والمجازفة، وعدم أخذها بالمخاطر الأخرى (مخاطر أسعار الفائدة و أسعار الصرف) .

المبحث الثاني: اتفاقية بازل الثانية " نسبة ماكدونا" ومقررات بازل الثالثة

أدى التقدم التكنولوجي في الاتصالات من ناحية وتقدم العمل البنكي وتحليل المخاطر من ناحية أخرى إلى إتباع العديد من البنوك لأساليب أكثر تقدما وفعالية في إدارة المخاطر، وأصبح من الضروري أن تلاحق معايير كفاية رأس المال ذلك التطور في التكنولوجيات وفي إدارة البنوك، كل هذا أدى إلى ولادة مقررات جديدة للجنة بازل وهي اتفاقية بازل الثانية، إلا أن حدوث الأزمة المالية وما أنجر عنها من آثار سلبية أكد على أنه لا يكفي الاقتصار على السلامة البنكية لكل بنك على حدى وذلك من أجل تدعيم صلابة النظام البنكي واستقراره وهذا ما تضمنته مقررات لجنة بازل الثالثة.

المطلب الأول: دوافع التعديل في معيار كفاية رأس المال و الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل الثانية

أدت الأزمات المالية في بعض دول العالم نتيجة ظهور مخاطر جديدة إلى إعادة النظر في اتفاقية بازل الأولى التي أثبتت قصورها على الرغم من الالتزام بها، فعملت لجنة بازل على إيجاد معيار جديد مبني على أساس نظرة شاملة للمخاطر تأخذ بعين الاعتبار نوعا آخر من المخاطر والمتمثل في المخاطر التشغيلية و اتجهت الأنظار منذ 1999 نحو المعيار الجديد لكفاية رأس المال الذي يطلق عليه "نسبة ماكدونا".

الفرع الأول: دوافع تعديل معيار كفاية رأس المال

على ضوء العيوب التي أسفر عنها التطبيق الفعلي لمقررات بازل الصادرة في عام 1988، والتي تعود إلى أسباب عديدة نوجزها كالآتي (آيت عكاش، 2012، ص130):

1- تزايد الأزمات المالية و المنافسة في عصر العولمة و التحرير المالي جعل من الرقابة البنكية ضرورة ملحة لتفادي آثارها الوخيمة على الاقتصاد ككل وقد اختلفت حدة تلك الأزمات من دولة إلى أخرى وتزايدت حدة تلك الأزمات اعتبارا من الأزمة المالية التي أصابت المكسيك في أواخر عام 1994

وأوائل عام1995، وكانت أكثر الأزمات المالية و البنكية شدة هي أزمة دول جنوب شرق آسيا في النصف الثاني من عام 1997 وعام 1988 والتي أثرت تأثيرا ملحوظا على الاقتصاد العالمي وخصوصا القطاعات المالية و البنكية في دول أخرى.

2- لقد أعطت اتفاقية بازل الأولى وضعا مميزا المخاطر دول وبنوك (OCED) على حساب باقي دول العالم رغم أن الدول في هذه المنطقة تعاني من مشاكل اقتصادية، حيث تم ترجيح مخاطر دول (OCED) بـــ 0% و قروض الشركات بـــ100 % مهما كان حجمها وملاءتها والقطاع الذي تعمل فيه.

3- التخصيص غير المناسب لرأس المال أدى إلى عدم عكس مستوى الأموال الخاصة للمخاطر بشكل جيد، حيث كانت المعايير الاحترازية التي طرحت عام 1999 غير كافية لكنها تمكن من تقييم المخاطر، ونتج عن هذا فارق بين رأس المال الرقابي ورأس المال الاقتصادي واعتبرت نسبة كوك كمعيار احترازي استدلالي وليس وسيلة تنبؤ.

4- توفير أدوات للسيطرة على المخاطر الائتمانية، مثل توافر عقود المشتقات المالية مع التحسن في أساليب توفير الضمانات العينية، الأمر الذي استدعى بحث مدى إمكانية استبعاد أثر استخدام هذه الأدوات، أو توافر الضمانات المشار إليها على قدر التزامات المدين المتخذ أساسا لحساب معيار كفاية رأس المال حيث يقتصر النظام السابق على استبعاد الضمانات النقدية وضمانات الحكومات المركزية.

5- ظهور مخاطر جديدة كمخاطر تقلب أسعار الفائدة بالنسبة للأصول و الالتزامات و العمليات خارج الميزانية بغرض الاستثمار الطويل الأجل، إضافة إلى ظهور مخاطر التشغيل.

6- العمل على تحسين الأساليب المتبعة من قبل البنوك لقياس وإدارة المخاطر.

الفرع الثاني : مضمون اتفاقية بازل الثانية

يمكن القول أن اتفاقية بازل الثانية هي الاتفاقيات التي صدرت على إثر التعديلات التي طرأت على اتفاقية بازل الأولى نظرا للنقائص والانتقادات الموجهة لها.

أولا : مفهوم اتفاقية بازل الثانية

1- تعريف اتفاقية بازل الثانية: اقترحت لجنة بازل سنة 1999 إطارا جديدا لحساب معدل كفاية رأس المال بدل النسبة التي جاءت في الاتفاقية الأولى حيث يأخذ بعين الاعتبار معامل المخاطرة في ميزانيات البنوك، وفصلت أكثر في هذا الإطار بتاريخ 16 جانفي 2001 مع انتظار آراء وتعليقات وملاحظات الهيئات المعنية (صندوق النقد الدولي) إلى غاية نهاية شهر ماي 2001 كحد أقصى حتى تصدر النسخة النهائية لها قبل نهاية عام 2001، إلا أنها تأخرت بسبب كثرة الملاحظات عليها حتى جوان 2004 وأصبحت جاهزة وقابلة للتنفيذ بدءا من هذا التاريخ إلى غاية نهاية 2004 أو بداية العام 2007 كحد أقصى (كركار ، 2004، ص 78).

2- أهداف اتفاقية بازل الثانية: ويهدف الاتفاق الجديد إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها (خليل، بوعبدلي، 2006، ص6):

- تعزيز متانة النظام المالي و البنكي.
- إيجاد التوافق بأكبر قدر ممكن ما بين حجم رأس المال المطلوب وحجم المخاطرة التي يتعرض لها البنك.
- إدراج العديد من المخاطر لم تكن مدرجة من قبل وإيجاد نماذج اختيار جديدة أكثر ملائمة للتطبيق في البنوك على كافة مستوياتها.

- زيادة درجة الشفافية بالنسبة للمخاطر التي يتعرض لها البنك،بحيث أن تتاح المعلومات الكافية، وفي الوقت المناسب للمتعاملين مع البنك، حيث أنهم يشاركون البنك في المخاطر التي يتعرض لها.
- تحقيق العدالة في المنافسة وتدعيم التساوي و التوازن في المنافسة بين البنوك دولية النشاط وضمان تكافئ الأنظمة و التشريعات وعدم التعارض بين الأهداف السياسية والأهداف العامة.
- اشتراك القطاع الخاص في منع حدوث الأزمات من خلال تحمل البنوك لجزء معين من الإبداعات فقط وذلك بقيامها بتأمين الودائع، فتتحمل الدولة جزء من الإبداعات.
- تحديد نقاط القوة و الضعف في القطاع المالي و البنكي من خلال الأسس المحورية للرقابة البنكية الفعالة المطبقة.

3- الخصائص الجديدة لمقترحات كفاية رأس المال: و يمكن أن نلخص الخصائص الجديدة التي أخذت بها مقترحات كفاية رأس المال الجديدة فيما يلي (بن عزوز وآخرون، 2013، ص 257):

أ- نظرة متكاملة للمخاطر: جاء التعديل لاتفاقية كفاية رأس المال، منطلقا من فكرة أوسع، وأن الأمر ليس مجرد ضمان حد أدنى لمستلزمات رأس المال بل أن هناك ضرورة لنظرة أوسع للمخاطر تتجاوز مجرد مخاطر الائتمان لإدخال المظاهر الأخرى للمخاطر وبخاصة مخاطر التشغيل، فضلا أن التعامل مع المخاطر لا يقتصر على مجرد توفير حد أدنى من رأس المال بل يتطلب مراعاة كاملة من مبادئ الإدارة السليمة للبنك و التحقق من الوفاء بها.

ب- حساسية أكبر للسوق في تقدير المخاطر: جاء اتفاقية بازل الثانية لإضفاء مزيد من الأحكام لتقدير السوق لهذه المخاطر فالفكرة الرئيسية لمفهوم المخاطر وفق التعديل، هو أنها أصبحت أكثر حساسية لتقديرات السوق، فمع مراعاة المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك ظهرت فكرة رأس المال الاقتصادي والتي تمكن البنك من تحديد مدى كفاية رأس المال استنادا إلى مستوى المخاطر المتوقعة.

ج- إلغاء التميز مع زيادة المرونة: عمدت اللجنة إلى إلغاء التمييز بين الدول فالمخاطر هي المخاطر أينما كانت، و السوق وحدها هي الأكثر قدرة على تقديرها، وذلك عن طريق توفير المزيد من المرونة أمام البنوك في تطبيقها لمعايير كفاية رأس المال الجديد،واستمرار المنطق توفير أكبر قدر من المرونة لمراعاة ظروف الدول و البنوك، وتمثل التعددية في الأساليب المتاحة ليس فقط مزيدا من الخيارات و المرونة أمام البنوك و إنما ترشد أيضا إلى مسار ممكن للتطور و التقدم في أساليب إدارة المخاطر.

ثانيا : الجوانب الأساسية لإتفاقية بازل الثانية

إن سلامة وصلابة النظام البنكي لا تتحقق من خلال احترام الحدود الدنيا المتطلبات رأس المال فقط، لهذا ركزت لجنة في اتفاقيتها هذه على ثلاث دعامات للمتكاملة فيما بينها (دريس، بحري، 2006، ص9):

1- المتطلبات الدنيا لرأس المال:

يتركز الإطار لكفاية رأس المال على المبادئ التي أرساها اتفاق بازل لعام 1988 فيبقى على النسبة المعمول بها وهي 8%، إلا أن الإطار الجديد يعتبر أكثر شمولا في معالجة المخاطر التي تتعرض لها البنوك، بحيث يقدم المقترح الجديد طرق ومداخل تتراوح بين البسيط و المعقد بالنسبة لمنهجيات قياس المخاطر، هذا وقد صنفت لجنة بازل المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلا ثلاث مجموعات رئيسية وهي المخاطر الائتمانية، مخاطر التشغيل ومخاطر السوق.

وعلى هذا الأساس يحسب معدل كفاية رأس المال كما يلي :

$$\frac{\text{اجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر التشغيل} + \text{مخاطر السوق}} \geq 8\%$$

ويلاحظ أن الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال على عكس اتفاقية بازل الأولى، التي كانت تعتمد على ترجيح المخاطر الائتمانية فقط، أصبحت تأخذ بعين الاعتبار ترجيح مخاطر التشغيل و المخاطر السوقية

وهو ما يثبت اتساع وشمولية المنهج الجديد، وقد صنعت هذه الاتفاقية الجديدة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إلى ثلاثة مجموعات رئيسية، كما حددت سبل معالجتها بالطرق الضرورية حسب الحاجة.

2- مراجعة السلطات الرقابية:

تعتمد الدعامة الثانية للجنة بازل الثانية على مجموعة من المبادئ التي تؤكد حاجة البنوك لتقييم كفاية رأس وفقا لحجم المخاطر التي تواجهها ويتطلب إلمام كل مجلس الإدارة العليا بالبنك بدرجة المخاطرة وتقييم متين لكفاية رأس المال وشامل للمخاطر ومراجعة لأنظمة الرقابة الداخلية،وتعتمد الدعامة الثانية لاتفاقية بازل الثانية على عدة مبادئ رئيسية (منصور، 2010، ص289):

- يتوجب على البنوك امتلاك أساليب لتقييم الكفاية الكلية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر وأن تملك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوبة.
- يتوجب على جهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها، والإجراءات المناسبة عند قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود.
- يتعين على الجهة الرقابية أن تتوقع البنوك الاحتفاظ بزيادة في رأس المال عند الحد الأدنى المطلوب، وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك.
- هناك اهتمام في عمليات المراجعة الرقابية بصورة رئيسية،مخاطر التركز ومخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الرهونات.

3- انضباط السوق:

جعلت لجنة بازل في انضباط السوق الركيزة الثالثة التي يقوم عليها صرح الملاءة البنكية وشددت في توصياتها بشأنها بضرورة إعلام المشاركين في السوق، ليس فقط بمدى ملائمة الأموال الخاصة مع مخاطر البنك بل وكذلك بالمناهج و الأنظمة المعتمدة لتقييم المخاطر واحتساب كفاية رأس المال، وأكثر

من ذلك جعلت الاتفاقية بالإفصاح والشفافية شرطا للبنوك للجوء إلى مناهج التقييم الداخلي أو الذاتي ونظم محاسبية دقيقة، حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة مقدرتها على إدارة المخاطر وتشدد لجنة بازل على أن يكون الإفصاح مرتبطا بالقواعد المحاسبية الدولية تعاد حاليا دراسة و صياغة المعايير المحاسبية الدولية، والتي يمكن تلخيصها بضرورة وجود وعي، إضافة إلى قياس ومراقبة ومعالجة أفضل للمخاطر البنكية، و تنص الدعامة الثالثة على سبع اعتبارات عامة تتمثل في (بغورة، الفهري، 2013، ص57):

✓ **الاعتبار الأول:** متطلبات الإفصاح:

على الجهة الرقابية أن تقوم بإجبار البنوك التي تطبق الاتفاق الجديد على الإفصاح عن:

- المعايير التي تطبقها لاستخدام أسلوب من أساليب تقدير رأس المال.
- المعايير التي تطبقها عند استخدام أية أداة أو أسلوب في معالجة المخاطر.

✓ **الاعتبار الثاني:** مبادئ إرشادية:

فمن الضروري إخطار السوق بمستوى الاكتشاف التي يتعرض إليه البنك وكذلك توفير معلومات متنافسة ومفهومه عن أوضاع البنوك لتسهيل المقارنة.

✓ **الاعتبار الثالث:** تحقيق مستوى الإفصاح المناسب حيث يجب:

- على الجهة الرقابية أن تطلب من البنوك الإفصاح من خلال تقارير دورية.
- يمكن للجهة الإشرافية أن تسمح بشرح بعض أو كل هذه التقارير.
- يمكن للجهة الإشرافية أن تلجأ لأي من الأساليب التالية لإلزام البنوك: الإقناع الأدبي، العقاب المادي، القرارات المباشرة الرادعة.

✓ **الاعتبار الرابع:** التفاعل مع الإفصاح المحاسبي:

- لا يجب أن هناك تعارض ما بين الإفصاح الذي تطلبه الدعامة الثالثة وما تتطلبه معايير المحاسبية.

- على البنوك أن تفصح عن أية اختلافات بين بيانات الدعامة الثالثة وبيانات معايير المحاسبة الدولية.

- مكان نشر البيانات يجب أن يكون موجز (موقع البنك على شبكة الانترنت أو إبلاغ الجهة الرقابية)، وتقع مسؤولية صحة هذه البيانات المنشورة على إدارة البنك.

✓ **الاعتبار الخامس:** المادية:

تقع على البنوك مسؤولية الإفصاح عن البيانات عن تحقيقها فعليا.

✓ **الاعتبار السادس** : دورية الإفصاح:

- إن جميع البيانات التي يتم الإفصاح عنها تحت الدعامة الثالثة لابد أن تنشر مرتين في العام مع بعض الاستثناءات :

- **مرة كل عام:** التعريفات ونظاما لتقارير وأهداف إدارة البنك فيما يتعلق بإدارة المخاطر و سياستها.

- **ربع سنة:** بيانات الشريحة الأولى من رأس المال، النسب الكلية ولكفاية رأس المال.

وفي جميع الحالات لابد من نشر البيانات المؤشرة بأقصى سرعة ممكنة

✓ **الاعتبار السابع** : بيانات حقوق الملكية و البيانات السرية:

- إن حماية حقوق الملكية الفكرية و المعلومات عن العملاء أمر مطلوب بوجه عام، لكل بيانات التي تهم العامة مطلوبة أيضا ما لا يهدد مبدأ الإفصاح تحت الدعامة الثالثة.

- ومن أهم العناصر التي يطلب بالإفصاح عنها:

- رأس المال (هيكل رأس وكفاية رأس المال).
- المخاطر الائتمانية ومخاطر الاستثمارات طويلة في سجلات البنوك ومناهج تجنب المخاطر الائتمانية ومخاطر السوق.
- مخاطر التشغيل ومخاطر سعر الفائدة .

- وعلى البنوك على تمتلك سياسة رسمية للإفصاح معتمدة من طرف مجلس إدارتها.

الشكل رقم (02) : إطار عام لمعيار كفاية رأس المال من خلال انضباط السوق

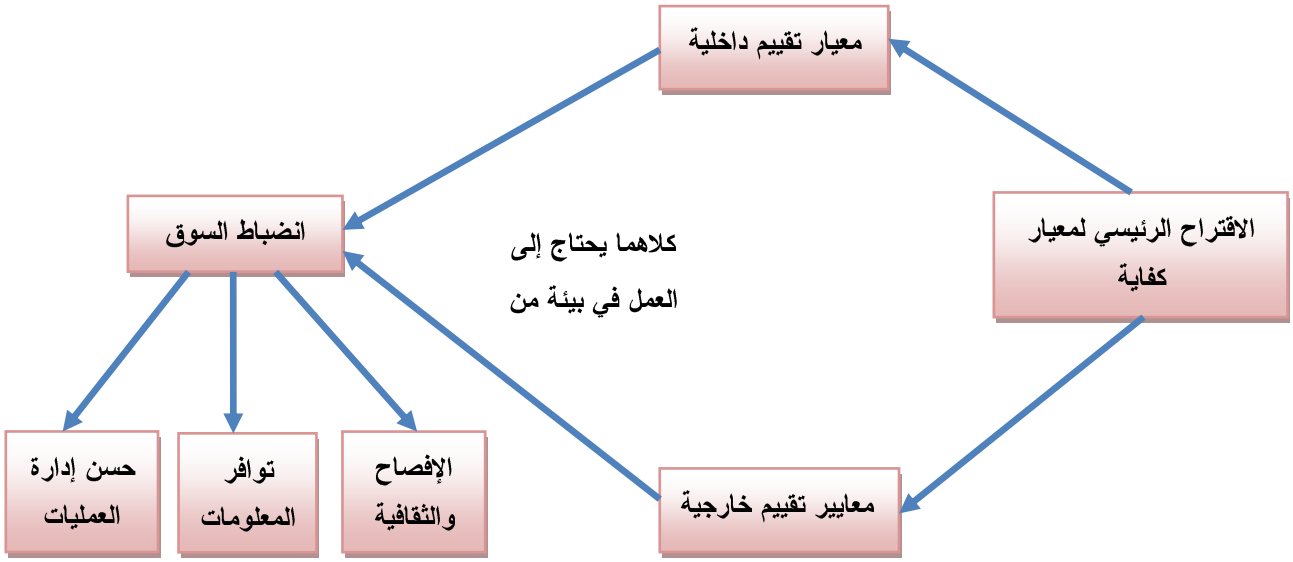

المصدر : زبير عياش، إتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 30، ماي 2013، ص 87.

المطلب الثاني: ايجابيات و سلبيات اتفاقية بازل الثانية

انطوت اتفاقية بازل الثانية على العديد من الإيجابيات التي ساهمت في دعم الاستقرار للنظام المالي و البنكي وتعزيز صلابته، إلا أن هذا الإطار الجديد لمعيار كفاية رأس المال تضمن بعض النقائص و الثغرات.

الفرع الأول: ايجابيات اتفاقية بازل الثانية

تتمثل أهم ايجابيات اتفاقية بازل الثانية في (يوسف، 2007، ص 97):

- إن الكثير من الأسس التي أشارت إليها اللجنة تمثل خدمة متكاملة أي أن البنك يجب أن يطبق الأسس جميعا لضمان أن تكون سياسة الائتمان لديه سياسة جيدة.

- تقترح اللجنة تخصيص 20 % تقريبا من إجمالي رأس المال لتغطية مخاطر التشغيل.
- يعطي الإطار المقترح خيارات موحدة للبنوك عند تقدير مخاطرها منها الأساليب التي تعتمد على تصنيفات وكالات التقييم الخارجية.
- يتم تصنيف الالتزامات على الحكومات و الالتزامات على البنوك و الشركات ضمن 6 فئات لتصنيف المخاطر هي (0 %، 20% 50%، 100%، 150%، 200%) حسب تقويم مؤسسات التصنيف العالمية التي تشترط معايير بمعايير موحدة كحد أدنى.
- توافر نظام الإفصاح والشفافية يدفع البنوك إلى الاهتمام يتحسن إدارة الأصول و الخصوم واكتساب ثقة العملاء، الأمر الذي يدعم معيار كفاية رأس المال وعملية المراجعة الرقابية.
- المساعدة في تنظيم عمليات الرقابة على معايير رأس المال في البنوك، وجعلها أكثر واقعية.
- الغاء كل تمييز ما بين الدول و اقتصارها فقط على المخاطر التي تحملها.

الفرع الثاني : سلبيات اتفاقية بازل الثانية

ضمن اتفاقية بازل الثانية العديد من السلبيات نذكر منها (المكاوي، 2012، ص 297):

- اتجاه البنوك من أجل تحقيق معيار كفاية رأس المال وفقا لاتفاقية بازل الثانية إلى احتجاز نسب مرتفعة من الأرباح لزيادة قاعدة رأس المال، مما يعني عدم القيام بتوزيعات للأرباح على المساهمين بشكل كاف.
- إن مؤسسات التصنيف الائتماني الدولية قد لا تتمكن من تقدير مخاطر الائتمان الممنوح للقطاع الخاص في الاقتصاديات الناشئة على نحو دقيق.
- ارتفاع التكلفة الناتجة عن زيادة رأس المال في البنوك، سيؤدي إلى ضعف موقفها التنافسي أمام المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم خدمات بنكية لكنها لا تخضع لقواعد هذا المعيار.

- ارتفاع تكلفة الوحدة الواحدة من الخدمات البنكية نتيجة لارتفاع تكلفة التمويل وزيادة حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك، هذا بالإضافة إلى احتمال تحقيق خسائر كنتيجة للتصفية الجبرية لبعض الأصول قبل موعد استحقاقها من أجل تخفيض مخاطر محفظة الموجودات.
- احتمال توقف البنوك الكبرى عن إقراض الدول الأكثر فقرا نتيجة لارتفاع مخاطر الإقراض وبالتالي الاحتفاظ برأس مال كبير لمواجهة هذه المخاطر.
- يتطلب الإطار المقترح بأن يتوفر لدى البنوك نظام لتقديره مدى كفاية رأس مالها بالنسبة لكل سوق أو نشاط، ويتطلب ذلك توفير تقنيات حديثة غير متوافرة لدى معظم البنوك في الدول النامية.
- على الرغم من أن إطار اتفاقية بازل الثانية تهدف إلى توحيد وتنميط طرق حساب متطلبات رأس المال وجعلها أكثر عدالة إلا أنه يربط مصير القطاع البنكي بمجموعة من وكالات التصنيف التي تكون في أغلب الأحيان لا تخضع لأي جهة رقابية ولا يمكن الجزم بحيادتها كونها تحصل على أجورها من البنوك التي تقوم بتقييمها.

المطلب الثالث : مقررات بازل الثالثة

بعد أن قاربت آثار الأزمة المالية العالمية على الانحصار،وأدت إلى ما أدت إليه من خسائر مالية ضخمة و انهيارات اقتصادية طالت عددا كبير من المؤسسات المالية العالمية، وامتد أثرها ليشمل عددا من أكبر من الاقتصاديات المتقدمة في أوروبا وأمريكا وآسيا، و بالتوازي مع جهود إدارة الأزمة ومعالجة آثارها بدأ البحث عن مواطن الضعف في أنظمة التحكم و الرقابة و الإشراف و التي بسببها لم يتم احتواء الأزمة في مهدها، وقد كان من الطبيعي أن تتجه الأنظار إلى المؤسسة المسؤولة عن صياغة معايير الضبط و الرقابة و الإشراف على البنوك المعروفة باسم "لجنة بازل"و التي نالت النصيب الأوفر من الانتقادات

بسبب المعايير التي وضعتها ألا وهي معايير بازل الأولى وبازل الثانية ومن هنا بدأ التفكير في إعداد معايير جديدة و المسماة باتفاقية بازل الثالثة.

الفرع الأول : ظروف إصدار اتفاقية بازل الثالثة

حيث كان وراء صدور اتفاقية بازل الثالثة العديد من الظروف نذكر منها (عبد الحميد، 2013، ص 309):

- من الأمور الأساسية التي أظهرتها الأزمة، هي أن العديد من البنوك لم يكن لديها رأس مال كافي لدعم وضعية المخاطر التي اتخذتها و التي تبين لاحقا أنها فاقت بكثير ما كانت تتوقعه قبل الأزمة.
- من أكثر أنواع الأصول تأثرا بالأزمة كانت السندات أو التوزيعات المركبة و المعقدة في نفس الوقت حيث عمد العديد من البنوك إلى تخفيض متطلبات رأس المال عبر تسنيد الأصول ونقلها إلى خارج الميزانية مظهرة بذلك معدل كفاية رأس المال أعلى من الواقع الحقيقي وكان هذا من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انتقال الأزمة بسرعة قياسية إلى النظم و المؤسسات المالية عبر العام.
- قيام عدد كبير من البنوك ذات الانتشار العالمي ببناء مديونية مفرطة داخل الميزانية وخارجها، والذي ترافق مع تآكل تدريجي لمستوى ونوعية رأس المال، وفي الوقت نفسه كان العديد من تلك البنوك تملك مخزونا غير كاف من السيولة إضافة إلى وجود خسائر ائتمانية ضخمة نتيجة التركز في الاستثمارات الناتجة عن ضعف في إدارة هذا التركز، ومخاطر الأطراف المقابلة خاصة الخسائر الناتجة عن الاستثمار في المشتقات المالية الائتمانية وقد تضخمت الأزمة بشكل أكبر جراء عملية تخفيض الاستدانة نتيجة لترابط المؤسسات البنكية و المالية النظامية فيما بينها غير مجموعة معقدة من المعاملات.
- انتقال الأزمة و انتشارها إلى بقية النظام المالي الاقتصادي، أدى إلى انكماش ضخم في السيولة وتوافر الائتمان، والذي أدى بدوره إلى تراجع في النشاط الاقتصادي وركود كبير الأمر الذي استدعى ذلك شبح الكساد العالمي الكبير الذي حدث في الثلاثينات من القرن العشرين الماضي.

- هذا الواقع كان من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى إسراع الهيئات الرقابية الوطنية و الدولية لتطوير قواعد ومعايير بنكية جديدة، شكلت معا ما يتوجب على البنوك الالتزام به مستقبلا والتي نعني بها مقررات بازل الثالثة، وهذه الأخيرة تمثلت في مجموعة شاملة من التدابير و الجوانب الإصلاحية البنكية التي طورتها لجنة بازل، لتعزيز الإشراف وإدارة المخاطر في القطاع البنكي.

الفرع الثاني : المحاور الأساسية لاتفاقية بازل الثالثة

لقد جاءت اتفاقية بازل الجديدة لسد الثغرات المالية في حال حدوث أزمات أو نقص في السيولة، حيث تضمنت اتفاقية بازل الثالثة خمسة محاور أساسية وهي:

أولا: متطلبات أعلى من رأس المال وجودة أفضل: ووفقا للنصوص التي صدرت من طرف لجنة بازل و التي تعبر المرجعية الرئيسية لهذه الاتفاقية فإن أهم المستجدات التي جاءت بها تخص المتطلبات الدنيا لرأس المال وهي (شواطح، 2013، ص29):

رفع كمية ونوعية الأموال الخاصة، حيث نصت لجنة بازل الثالثة على رفع وتحسين نوعية الأموال الخاصة في البنوك وذلك لتعزيز قدرتها على امتصاص الخسائر والتحكم في التسيير في فترات الضغط ولهذا تم إدخال تغيرات جوهرية على تعريف رؤوس الأموال الخاصة:

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل الثالثة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية}}{\text{مخاطر الائتمان} + \text{مخاطر السوق} + \text{مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

ووفقا لنصوص الاتفاقية فإن الأموال الخاصة الصافية تتكون من :

- ✓ **الشريحة الأولى:** هي قيمة الأسهم العادية و الأرباح غير الموزعة، وتعتبر النواة الصلبة للبنك، كما تتكون الشريحة الأولى من أية حقوق ملكية أخرى كالاحتياطات المعلنة، إضافة إلى أية أدوات مالية أخرى

تستوفي شروط تضيفها في هذه الشريحة وسميت بالشريحة الأولى بالإضافية، ويتم الرفع التدريجي لما تمثله النواة الصلبة من قيمة المخاطر من 2% إلى 5.4 % من بداية سنة2012.

- ✓ **الشريحة الثانية:** وتسمى الأموال الخاصة المكملة وتضم احتياطات إعادة التقييم و المخصصات العامة لخسائر الديون، وبشكل عام تتضمن مختلف الأدوات المستعملة لجلب الديون ورأس المال، المستوفاة للشروط المنصوص عليها في اتفاقية بازل الثالثة، أما ما تمثله هذه الشريحة من قيمة الأصول مرجحة بأوزان المخاطر فسوف تنخفض بشكل تدريجي حتى تستقر عند 2%ابتداء من سنة 2015.

الجدول رقم(3-2):مراحل تنفيذ مقررات بازل الثالثة

البيان	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
نسبة النواة الأصلية	2	3.5	4	5.4	5.4	5.4	5.4	5.4
نسبة الشريحة1 الإضافية	2	1	5.1	5.1	5.1	5.1	5.1	5.1
نسبة الشريحة 1	4	5.4	5.5	6	6	6	6	6
نسبة الشريحة2	4	5.6	3	2	2	2	2	2
كفاية رأس المال الملكية	8	8	8	8	8	8	8	8
نسبة الاقتطاعات من الشريحة1	-	-	20	40	60	80	100	100

المصدر: مفتاح صالح، رحال فطيمة، تأثيرات مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام المصرفي الإسلامي، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العالمي الإصلاحي التاسع للاقتصاد و التمويل الإسلامي، أيام 9 و10 سبتمبر 2013، إسطنبول تركيا، ص 27.

خلاصة القول أن اتفاقية بازل الثالثة قد ألغت الشريحة الثالثة لرأس المال التي كانت موجودة في اتفاقية بازل الثانية، كما وضعت قواعد أكثر صرامة في تعريف الأموال الخاصة وعملت زيادة جودتها من خلال رفع نسبة النواة الصلبة.

ثانيا: تدعيم الصلابة المالية للبنوك: عملت اتفاقية بازل الثالثة على تعزيز الصلابة المالية للبنوك من خلال ما يلي (ناصر، 2009، ص 6):

1- زيادة قدرة البنوك على امتصاص الصدمات عند التعثر: إذا قام البنك بإصدار أدوات مالية بغرض تدعيم الشريعة الأولى، فيجب أن تكون طبقا للمتطلبات الرأسمالية أو تزيد عنها، وذلك باحترام الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية و التي تؤهل الادارة المالية المعنية لتكون ضمن إحدى شرائح المال.

2- تكوين بنوك لهامش حماية لرأس المال: عند تحقيق أرباح يتقطع البنك منها ما نسبته 5.2% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر لتدعيم رأسماله لمواجهة الخسائر المحتملة، يبدأ هذا الاقتطاع سنة 2016 ويتم رفع النسبة حتى 5.4% سنة 2019 وعندما تصبح الأصول الخاصة تشكل نسبة 7% من إجمالي متطلبات رأس المال و التدرج في الاقتطاع غرضه تخفيف العبء المالي على البنوك.

3- تكوين هامش حماية من التقلبات الدورية: لما تغفل بازل الثالثة عن أهمية البيئة الكلية لنشاط البنوك فالتقلبات في البيئة الكلية تكون لها انعكاسات مباشرة عليها، ولهذا فرضت تكوين مخصص لهذه التقلبات يتراوح ما بين 0 و5.2 % غير أنها تركت حرية تحديد نسبته للسلطات الرقابية المحلية لتختار ما يناسب ظروف بيئتها المحلية.

ثالثا: توسيع وتخزين تغطية المخاطر: تشدد لجنة بازل من خلال هذا المحور على تغطية مخاطر الجهات المقترضة المقابلة و الناشئة عن العمليات على المشتقات و تمويل سندات الدين وكذا لتغطية الخسائر عن إعادة تقييم الأصول المالية على ضوء تقلبات أسعارها في السوق من خلال تدعيم متطلبات رأس المال

بنحو أكبر مما كان عليه في مقررات بازل الثانية، إلا أن البنوك تعترض على هذه المقاربة التي لا تأخذ في الحسبان تقنيات حماية الفعلية للمخاطر الاقتصادية (نجار، 2013، ص112).

رابعا: السيولة: لقد أوضحت الأزمة المالية العالمية 2008 أن المسألة السيولة أهمية كبيرة في عمل النظام المالي و المصرفي العالمي و الأسواق بكاملها، هذا الشيء الذي كرسته لجنة بازل من خلال إبداء رغبتها في الوصول إلى معيار عالمي للسيولة، حيث تقترح اعتماد نسبتين الأولى للمدى القصير و تعرف نسبة تغطية السيولة و تحسب نسب الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك 30 يوما إلى حجم من التدفقات النقدية لديه، وتهدف هذه النسبة لجعل البنك يلبي ذاتيا احتياجات السيولة في حال طرأت أزمة، أما النسبة الثانية فهي لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط و الطويل و الهدف منها ان يتوفر للبنك مصادر تمويل مستقرة لأنشطته (بوعبدلي، حمزة، 2014، ص 113).

خامسا: حواجز رأس المال ضد التأثير الحلقي: تقدم مجموعة من المقاييس لبناء حواجز رأس المال في أوقات الرواج و يمكن تخفيضها في أوقات الانكماش للحفاظ على الاستقرار للنظام البنكي وكبح آثار تلك الضغوط على الاقتصاد وسوق الأوراق المالية بدلا من تضخيمها كما ستقوم لجنة بازل بالترويج و المساهمة في تطوير أساليب قياس المخصصات بالأخذ في الاعتبار مواجهة احتمالات الخسائر المتوقعة لتحديد الخسائر الفعلية بنحو أكثر شفافية وبرؤية مستقبلية بنحو أقل تأثيرا حلقيا ودائريا على الاقتصاد (عياش،2013، ص465).

الفرع الثالث: تأثيرات مقررات لجنة بازل الثالثة على النظام البنكي

وسنتطرق في هذا العنصر إلى أهم تأثيرات مقررات بازل الثالثة على النظام البنكي، والتي نلخصها في النقاط التالية (نجار، 2013، ص281):

- إعادة هيكلة أو التخلص من بعض وحدات العمل في البنوك لتعظيم استخدام رؤوس الأموال.

- عدم القدرة على توفير كامل الخدمات أو المنتجات (تجارة، توريق)، وذلك بسبب زيادة التكلفة و القيود التي تكون أمام عملية التوريق.
- انخفاض خطر حدوث أزمات بنكية وتعزيز رأس المال و الاحتياطات السائلة مع التركيز على تعزيز معايير بإدارة المخاطر يؤدي إلى خفض خطر فشل البنك، وتحقيق الاستقرار المالي على المدى الطويل.
- إن مقررات بازل الثالثة ستجعل السيطرة على البنوك العالمية أقوى من ذي قبل بما يضمن للبنوك القدرة و الملاءة المالية التي من خلالها تستطيع التصدي للأزمات المالية الطارئة حتى لا يتكرر ما حدث لبنوك عالمية في الأزمة المالية الأخيرة، إضافة إلى أن الميزة الأساسية في بازل الثالثة تكمن في النموذج الرياضي لاحتساب أخطار الأصول، صار أكثر صرامة ودقة في عملية تقييم الأصول الخطرة.
- التعارض في تطبيق مقررات لجنة بازل الثالثة يؤدي إلى التحكيم الدولي، لأن الاختلاف في تطبيق معايير بازل الثالثة كما حدث في بازل الأولى و الثانية سيؤدي إلى تواصل تعطيل الاستقرار الشامل للنظام المالي.
- الزيادة في احتياطات البنوك ورفع رأسمالها، وتحسين من نوعية.
- فرض ضغوط على المؤسسات الضعيفة، حيث تجد البنوك الضعيفة صعوبة كبيرة لرفع رأس مالها.
- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي.
- إن تطبيق بازل الثالثة سيجعل من اقتصاديات الدول النامية تعاني و سيضع البنوك في وضع لا تستطيع المشاركة و المساهمة في تمويل التنمية الأساسية الضرورية لبلدانها.
- انخفاض القدرة على الإقراض حيث أن الشروط و القيود التي تتعلق بزيادة حجم الاحتياطات النظامية التي لدى البنوك فيها تقييدا للبنوك في الإقراض ما يعمق من أزمة السيولة الحالية، وبالتالي يرفع التكلفة على البنوك في تحصيل سيولة قصيرة الأجل وهو ما سينعكس لاحقا على رفع تكلفة الخدمات البنكية المقدمة للشركات و الأفراد نظرا لارتفاع الكلفة التشغيلية للبنوك.

المبحث الثالث: إدارة المخاطر البنكية وفق مقررات لجنة بازل

أصبح موضوع إدارة المخاطر في الوقت الحاضر حجر الزاوية فيما يتعلق بممارسة الصيرفة الواسعة وتطبيقاتها، مما أدى إلى تركيز المؤسسات المالية الرقابية ومن خلال لجنة بازل الأولى، الثانية والثالثة بإعداد لوائح و إجراءات عن كيفية إدارة المخاطر البنكية بشكل سليم وكفئ ليبقى الجهاز البنكي بعيدا عن التأثيرات الأخرى وذلك من خلال الالتزام بمبادئ الرقابة الفعالة التي جاءت بها لجنة بازل، إضافة إلى إتباع أساليب وطرق قياس المخاطر التي وضعتها اللجنة للتحكم و السيطرة عليها.

المطلب الأول : أساليب إدارة المخاطر البنكية في ظل مقررات لجنة بازل

اقترحت لجنة بازل العديد من الأساليب و المعايير الكمية و النوعية لتستخدم في البنوك التي ترغب في استخدام نماذج ملكية داخلية وهذا من أجل ضمان حد أدنى من الحيطة و الحذر و الشفافية و السير وفق شروط رأس المال وذلك على مستوى جميع البنوك من اجل وضع ضوابط لحماية العمل البنكي من تلك المخاطر.

الفرع الأول: أساليب إدارة المخاطر البنكية وفق اتفاقية بازل الأولى

تضمنت مقترحات لجنة بازل طريقتين لاحتساب مخاطر، ويتعلق الأمر بالمنهج المعياري و منهج النماذج الداخلية، وقد بدأ تطبيق هاتين الطريقتين من طرف البنوك مع نهاية 1997، و يمكن ايضاح هاتين الطريقتين فيما يلي:

أولا: الطريقة المعيارية

وتقوم هذه الطريقة على تحليل كل من الخطر المتعلق بكل سند دين في محفظة البنك والخطر العام الذي تتحمله المحفظة ككل، فالخطر الخاص ينتج عن تغيير غير مناسب في سعر السند لسبب يعود إلى مصدره، ويتم ترجيح هذا الخطر حسب خمسة أصناف (بن طرية، 2010، ص186):

- 0% للاقتراضات العامة.
- 0.25% للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق أقل من 6 أشهر.
- 1.00% للاقتراضات ذات تاريخ استحقاق بين 6 و 24 شهر.
- 1.60 % للإقتراضات ذات تاريخ استحقاق أكبر من 24 شهر.
- 8% للإقتراضات الأخرى.

أما الخطر العام فيتم قياس خطر الخسارة التي تنتج عن تغير في سعر الفائدة في السوق، لتحديد يمكن الاستعانة بطريقتين، الأولى تعتمد على تاريخ الاستحقاق وفيها يتم إعداد جدول يصنف الوضعيات القصيرة و الطويلة لسندات الديون، فيما لا يقل عن ثلاثة عشر شريحة تاريخ استحقاق أو خمسة عشر شريحة بالنسبة للأدوات ذات معدلات الفائدة الضعيفة.

ثانيا : طريقة النماذج الداخلية

يشترط على البنك لإتباع منهج النماذج الداخلية للحصول على موافقة هيئات الرقابة و الإشراف المحلي التي بدورها تحرص على تحقيق العناصر التالية (قارون، 2012، ص33):

- كفاءة نظام قياس المخاطر المستخدم وشمولية للمخاطر.
- حيازة البنك على تركيبة بشرية مؤهلة وذات كفاءة يمكنها من استخدام هذا النوع من النماذج.

- التأكد من أن النماذج المستخدمة قد أثبتت فعاليتها لفترة طويلة سابقا.

ويرتكز هذا المنهج على طريقة (Var) وهي تحسب يوميا مع استخدام معامل ثقة أكبر أو يساوي 99% وفترة حيازة دنيا تعادل عشرة أيام من التداول على أن يشمل النموذج فترة مراقبة تاريخية مدتها عام على الأقل، ويراعي عند التعامل مع نموذج (Var) العديد من العوامل أهمها:

- ألا تقل فترة متابعة الأسعار و المراكز الفعلية عن سنة.
- ألا تقل مدة الاحتفاظ بالمركز مفتوحا عن 10 أيام على الأقل.
- مراعاة معامل ثقة لا يقل عن 99%، يستند على حساب الانحراف المعياري للبيانات المدرجة بالبرنامج، وكلما زاد المعامل كلما زادت قيمة رأس المال المطلوب.
- إجراء اختبارات من فترة إلى أخرى لاختيار دقة التقديرات.

الفرع الثاني: أساليب إدارة المخاطر البنكية في ظل اتفاقية بازل الثانية

قدمت لجنة بازل الثانية عدة طرق و أساليب لحساب وقياس المخاطر التي تتعرض لها البنوك ما يسمح بإدارة هذه المخاطر و التحكم فيها.

أولا: المخاطر الائتمانية

حيث اقترحت لجنة بازل الثانية ثلاثة طرق أو أساليب لحساب مخاطر الائتمان،وهي الأسلوب المعياري و أسلوب التصنيف الداخلي الأساسي،والتصنيف الداخلي المتقدم،وللبنك الحق في اختيار أحد هذه الأساليب:

1- **الأسلوب المعياري النمطي:** يعتمد هذا الأسلوب على التصنيفات الائتمانية التي تضعها مؤسسة التصنيف الخارجية مثل مؤسسة " موديز" و"ستالدرد أندبروز" ووكالات الضمان للصادرات، وقد قسمت لجنة

بازل هذه التصنيفات، إلى 6 فئات و أعطت لكل فئة وزن مخاطر حسب فئة التصنيف وذلك بالنسبة للدول و البنوك، ويتضمن الأسلوب النمطي توسيع مدى الضمان والضامنين ومشتقات الائتمان التي تستخدمها البنوك التي تتبنى الأسلوب النمطي، ويتضمن هذا الأخير أيضا معاملة محددة لتعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة التجزئة وكذلك تعرضات المخاطر بالنسبة لأنشطة القروض العقارية بغرض السكن و قروض الشركات الصغيرة و المتوسطة، حيث يتم إعطاء هذه الأنشطة أوزان مخاطر أقل من الأوزان المحددة في اتفاقية بازل الأولى (نزار، 2011، ص 26).

من الجدير بالذكر أن اتفاقية بازل الثانية قد حددت بعض الشروط أو المعايير التي يجب توفرها في مؤسسات التصنيف حتى يمكن اعتمادها لقبول تصنيفاتها الائتمانية كالشفافية و المصداقية وتوفر نتائجها دوليا، وتسحب نسبة رأس المال باستخدام تعريف رأس المال الرقابي، حسب ما حدد في اتفاق 1988 و الموجودات المرجحة بالمخاطرة، حيث لا يجب أن لا يقل مجموعة نسبة رأس المال عن8%، كما أن الشريحة الثانية من رأس المال قد حددت بـــ 100% من الشريحة الأولى من رأس المال ولكن ترتكز التغيير في الإطار الجديد على منهجية ترجيح الأصول لتغطية مخاطر الائتمان و يحسب:

$$RC = RWA \times 0.8$$

حيث : RWA : الأصول المرجحة بالمخاطر.

RC : رأس المال القانوني (الشرائح الثلاث).

2- **أسلوب التصنيف الداخلي (IRB):** هو أحد أهم الأساليب الجديدة التي قدمتها اتفاقية بازل الثانية، و تنقسم أساليب التصنيف الداخلي إلى الأسلوب الداخلي الأساسي و الأسلوب المتقدم وتختلف أساليب التصنيف الداخلي عن الأسلوب النمطي اختلافا جوهريا، حيث أن أساليب التصنيف الداخلي التي يقوم بها البنك

هي التي تقيم المخاطرة الائتمانية التي يتعرض لها البنك ومن ثم حساب رأس المال اللازم لتغطية تلك المخاطر، تعتمد أساليب التصنيف الداخلي(الأساسي و المتقدم) على أربعة مدخلات كمية هي (حشاد، 2004، ص35):

- احتمالات التعثر (PD): وهي تقيس احتمال تعثر العميل عن سداد القرض خلال فترة زمنية معينة.
- الخسارة عند التعثر (LGD): وهي التي تقيس الجزء من القرض الذي يسترجعه البنك في حالة حدوث تعثر.
- التعرض عند التعثر (EAD): وهو خاص بالتزامات القروض ويقيس مبلغ التسهيلات التي تسحب إذا حدث التعثر.
- أجل الاستحقاق : و التي تقيس الأجل الاقتصادي المتبقي في حالة التعثر.

ثانيا: مخاطر السوق

يوجد أسلوبان لحساب مخاطر السوق، وهي المدخل المعياري ومدخل النماذج الاقتصادية الداخلية، وهي كالتالي (بن شيخة، 2013 ،ص 146):

1- **المدخل المعياري:** وفق هذا المدخل يتم تقسيم مخاطر السوق إلى أربعة أجزاء رئيسية تشمل مخاطر سعر الفائدة، مخاطر الأسهم، مخاطر سعر الصرف ومخاطر السلع، ومخاطر السوق هي التي تنشأ من الخسائر المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تنشأ عن عدم استقرار في أسعار الصرف و التقلبات في الأوراق المالية و السلع إضافة إلى التغير في أسعار الفائدة ومن ثم صعوبة في تحصيل الإيرادات.

2- **مدخل النماذج الداخلية:** و يعتمد على مفهوم القيمة المعرضة للمخاطر (VAR) على أنها تساوي أو تزيد عن 8 %.

ثالثا: مخاطر التشغيل

حيث طرحت اتفاقية بازل الثانية ثلاثة أساليب لقياس المخاطر وهي (جبار، 2005، ص87):

أ- **مدخل المؤشر الأساسي:** وهو الأسلوب الأكثر سهولة و بساطة في التطبيق و ذلك من خلال قياس المتوسط السنوي الإجمالي للدخل لثلاث سنوات سابقة ويتم ضرب الناتج في 15% و الناتج يمثل حجم رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر التشغيل:

$$K_{Bia} = \sum (GI_{1-n} \times x)/N$$

حيث :

K_{BIA} : متطلبات رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل.

G_{1-n}: متوسط إجمالي الدخل السنوي.

N: عدد السنوات

X: وقد حددت من طرف لجنة بازل بـــــ 15%.

ب- **الأسلوب النمطي أو القياسي:** ويعتمد على تقسيم أنشطة البنوك إلى ثمانية أنواع من الأنشطة و هي أنشطة الشركات و التجارة و المبيعات و التجزئة البنكية و المدفوعات السنوية وخدمات الوكالة وإدارة الأصول والسمسرة بالتجزئة، ويتم تقدير نسبة لكل من هذه الأنشطة يطلق عليها (B) كنسبة من دخل كل نشاط وهي تعبر عن رأس المال المطلوب لتغطية مخاطر التشغيل وهي تتراوح بين 12% و18%.

$$K_{ISA} = \sum (G_{1..8} \times B_{1..8})/N$$

حيث:

K_{ISA}:متطلبات رأس المال لمقابلة مخاطر التشغيل.

$G_{1..8}$: متوسط إجمالي الدخل.

$B_{1..8}$: نسبة مئوية ثابتة.

جـــ- **المدخل القياسي المتقدم** : ويعتمد على قياس إدارة البنك بتصميم نظام لتصنيف و قياس مخاطر التشغيل الخاصة بالبنك (كعباش، زكار، 2013، ص 220):

$$K_{AMA} = \sum EL_{IJ}$$

K_{AMA}: إجمالي متطلبات رأس المال .

i: خط العمل .

EL: الخسائر المتوقعة.

الفرع الثالث: أساليب إدارة المخاطر البنكية وفق مقررات بازل الثالثة

ادخلت المقررات الجديدة للجنة بازل للرقابة البنكية أساليب وطق لقياس المخاطر التي يتعرض لها البنك حيث ركزت اتفاقية بازل الثالثة على السيولة، من خلال إدخال نسبة السيولة من خلال إدخال نسبة السيولة في المدى القصير ونسبة السيولة في المدى الطويل.

أولا: نسبة السيولة في المدى القصير: تهدف نسبة السيولة في المدى القصير إلى مساعدة البنوك على مواجهة الصعوبات المتوقعة فيما يخص السيولة خلال 30 يوم، حيث تفرض هذه النسبة على البنوك الاحتفاظ بالأصول السائلة ذات الجودة العالية وذلك لأجل مواجهة أي حالة طارئة خلال هذه المدة:

ويتم التعبير عن هذه النسبة كما يلي (راضي ،عزت، 200، ص160):

$$\frac{\text{قيمة الأصول ذات الجودة العالية}}{\text{مخرجات الخزينة خلال مدة 30 يوم}} > 100\%$$

ثانيا: نسبة السيولة في المدى الطويل: تتطلب نسبة السيولة في المدى الطويل امتلاك حد أدنى من الموارد الدائمة و يتم التعبير عن هذه النسبة كما يلي (سليمان ، 2008، ص87):

$$\frac{\text{الموارد الدائمة لسنة واحدة}}{\text{حاجات التمويل لسنة واحدة}} > 100\%$$

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة

تهدف هذه المبادئ إلى الحكم على مدى كفاية وقدرة قواعد الرقابة البنكية ومقدرة المراقبين على إدارة و الحد من المخاطر التي يتعرض لها البنك، وتتكون مبادئ بازل الأساسية للرقابة البنكية من 25 مبدءا أساسيا تتعلق بالشروط المسبقة الواجب توافرها لضمان فعالية الرقابة على البنوك و ترخيص هيكلة البنوك والقواعد الاحترازية و المتطلبات وطرق الرقابة و المعلومات المطلوبة من البنوك و الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة الخروج و البنوك التي تعمل عبر الحدود وهذه المبادئ هي (الشواربي، 200، ص 169):

- **المبدأ الأول:** يجب أن يتضمن نظام الرقابة البنكية الفعال مسؤوليات واضحة ومحدد لكل هيئة تشارك في الرقابة على البنوك وينبغي أن تملك كل هذه الهيئات استقلالية العمل و الموارد الكافية كما انه من الضروري وجود إطار قانوني مناسب يتضمن تعليمات تنفيذية تتعلق بترخيص المؤسسات البنكية ورقابتها المستمرة وإعطاء الجهة الرقابية صلاحيات فرض الالتزام بالتعليمات الرقابية ذات العلاقة بالسلامة والحماية المالية، كما أن هذه التعليمات يجب أن تمنح السلطة الرقابية و المراقبين حماية القانونية والسماح بتبادل المعلومات بين الجهات الرقابية وحماية سرية هذه المعلومات.

- **المبدأ الثاني:** يجب تحديد النشاطات المسموح بها للمؤسسات المرخصة و الخاضعة للرقابة البنكية بكل وضوح وضبط استعمال كلمة بنك إلى أقصى حد ممكن على أن تنص القوانين البنكية بوضوح على عدم السماح لأي مؤسسة لا تحمل صفة بنك من تلقي الودائع من الجمهور.

- **المبدأ الثالث:** ينبغي أن يكون لسلطة الترخيص الحق في وضع المعايير ورفض طلبات المؤسسات التي تلبي المعايير الموضوعة وينبغي أن تشمل عملية الترخيص كحد أدنى تقييم هيكلية ملكية المؤسسات البنكية وأعضاء مجلس إدارتها وكبار موظفي الإدارة من حيث كفاءاتهم ومهاراتهم وكذلك تقييم خططها التشغيلية و الضوابط الداخلية و وضعها المالي المتوقع بما في ذلك قاعدتها الرأسمالية.

- **المبدأ الرابع:** يجب أن يكون للسلطة الرقابية الحق في دراسة الطلبات المتعلقة بتملك أسهم المؤسسات البنكية أو تركيزها أو نقلها أو سيطرة أطراف أخرى عليها و الموافقة على ذلك أو الرفض.

- **المبدأ الخامس:** ينبغي أن يكون لدى السلطة الرقابية صلاحية وضع المعايير المناسبة راجعة عمليات التملك الكبيرة أو الاستثمارات التي يقوم بها البنك و التأكد من أن المؤسسات و المنشآت المنتسبة للبنك لا تعرضه إلى أخطار غير ضرورية أو تعيق الرقابة الفعالة (عزت، 2002، ص307).

- **المبدأ السادس:** يتعين على السلطة الرقابية وضع حد أدنى لمتطلبات رأس المال بما يعكس الأخطار التي يتعرض لها البنك وأن تحدد مكونات رأس مال البنك آخذة بعين الاعتبار قدرة البنك على احتواء الخسائر، أما بالنسبة للبنوك العامة على المستوى الدولي فيجب ألا تقل هذه المتطلبات عن تلك التي وردت في اتفاقية بازل بشأن رأس المال.

- **المبدأ السابع:** كجزء أساسي من نظام المراقبة يجب القيام بالتقييم المستقل لسياسات وممارسات وإجراءات البنك المتعلقة بمنح القروض و الاستثمارات و تقييم الإجراءات التي يتبعها البنك لإدارة مخاطر الائتمان و المحافظ الاستثمارية.

- **المبدأ الثامن:** يتعين على السلطة الرقابية ن تتأكد من أن البنوك تضع سياسات و إجراءات وقواعد ملائمة لتقييم نوعية الأصول وكفاية مخصصات و احتياطات خسائر القروض و أن البنوك تتقيد بهذه السياسات و القواعد والإجراءات (بونيهي،2010،ص 21).

- **المبدأ التاسع:** يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك أنظمة معلومات تمكن الإدارة من تحديد التركيزات في المحافظة الائتمانية ويتعين عل هذه السلطة وضع حدود معقولة لحد من تعرض البنوك لخطر ائتمان المقترضين منفردين أو لمجموعة من المقترضين ذوي ارتباط وثيق.

- **المبدأ العاشر:** يتعين على السلطة الرقابية ومن أجل منع إساءة استعمال الاقراض المرتبط ببنوك صغيرة أو متخصصة أن تشترط على البنوك لإقراض الشركات المترابطة و الأفراد على أساس حر ونزيه وأن تتم مراقبة هذه التسهيلات الائتمانية بصورة فعالة وأن تتخذ التدابير المناسبة لضبط الأخطار والحد منها.

- **المبدأ الحادي عشر:** يجب أن تقتنع السلطة الرقابية بأن لدى البنوك سياسات و إجراءات مناسبة لتحديد ومتابعة وضبط المخاطر المحلية ومخاطر تحويل الأموال في عمليات الإقراض الخارجية أي الدولية ونشاطات الاستثمار و السيطرة عليها والاحتفاظ باحتياطي كاف ضد هذه الأخطار.

- **المبدأ الثاني عشر:** ينبغي أن تتأكد السلطة الرقابية من ان لدى البنوك أنظمة فعالة تقي وترصد مخاطر السوق بدقة وتضبطها بشكل مناسب، كما ينبغي أن يتوفر لدى السلطة الرقابية صلاحيات لغرض حدود معينة أو فرض أعباء على رأس المال خاصة بالتسهيلات الائتمانية المعرضة لأخطار السوق (عزت، 2002، ص308).

- **المبدأ الثالث عشر:** على السلطة الرقابية أن تتأكد من أن لدى البنوك اجراءات عمل شاملة وفعالة لإدارة المخاطر وتحديد قياس ومتابعة ومراقبة جميع المخاطر الكبيرة الأخرى، وذلك حيثما تدعو الحاجة والاحتفاظ برأسمال كاف لتغطية هذه المخاطر.

- **المبدأ الرابع عشر:** على السلطة الرقابية أن تتأكد من ان البنوك تضع ضوابط رقابة داخلية فعالة تتناسب وطبيعة حجم نشاطاتها المالية، على أن تشمل هذه الضوابط ترتيبات واضحة لتفويض الصلاحيات و المسؤوليات والفصل بين الوظائف التي ينتج عنها، التزامات على البنك وصرف الأموال وأساليب تسجيل الموجودات و الغرامات وأخيرا انشاء وحدة تتولى مراقبة تطبيق التعليمات لاختبار مدى التقيد بهذه الضوابط بالقوانين والأنظمة الأخرى.

- **المبدأ الخامس عشر:** على السلطة الرقابية أن تتأكد من البنوك لديها سياسات وأساليب وإجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة "اعرف عميلك" تعزز المعايير الأخلاقية و المهنية العالية في القطاع المالي و تحول دون استخدام البنك من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو غير قصد.

- **المبدأ السادس عشر:** ينبغي أن يتألف نظام الرقابة البنكية الفعال من أسلوبين للمراقبة:

- الرقابة المكتبية من خلال البيانات و التقارير الدورية.
- الرقابة الميدانية.

- **المبدأ السابع عشر:** ينبغي أن تقوم السلطة الرقابية بإجراء اتصال منتظم مع إدارة البنوك و أن تكون على درجة واسعة من فهم عمليات هذه البنوك.

- **المبدأ الثالث عشر:** ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسائل الحصول عل التقارير الدورية و الإحصائيات الواردة عن البنوك على مستوى كل موحد و أن تعمل على دراسة و تحليل هذه التقارير و الاحصائيات.

-**المبدأ التاسع عشر:** ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وسيلة لتثبت بصورة مستقلة من صحة المعلومات التي ترد إليها إما عن طريق التفتيش الميداني أو عن طريق استخدام مدققي حسابات خارجين (بونيهي، 2012، ص 22).

- **المبدأ العشرون** : من العناصر الأساسية في الرقابة من أن كل بنك يحتفظ بسجلات صحيحة معدة وفقا لسياسات وممارسات محاسبية متكاملة تمكنها من تكوين رأي حقيقي وصحيح عن الوضع المالي للبنك و ربحية نشاطه، وأن تتأكد من أن البنك يقوم بنشر بياناته المالية التي تعكس بصورة حقيقية مركزه المالي.

- **المبدأ الثاني والعشرون:** ينبغي أن يتوفر للسلطة الرقابية وأن يكون تحت تصرفها تدابير رقابية كافية لاتخاذ الاجراءات التصحيحية في الوقت المناسب عندما تفشل البنوك في تلبية الشروط النظامية (النسبة الدنيا لكفاية رأس المال) وعند حدوث مخالفات نظامية أو عندما تكون ودائع المودعين في وضع خطر، و يجب أن تشمل هذه التدابير في الحالات القصوى القدرة على سحب ترخيص البنك أو التوصية بسحبه (يوسف، 2007، ص 280).

- **المبدأ الثالث و العشرون:** يتعين على السلطات الرقابية ممارسة الرقابة الموحدة و الشاملة على المؤسسات الناشطة دوليا و الخاضعة لرقابتها وممارسة المتابعة الصحيحة و التطبيق الصحيح للقواعد النظامية فيما يتعلق بجميع جوانب النشاط الذي تقوم به هذه المؤسسات على نطاق عالمي و تحديدا في الفروع الأجنبية لهذه المؤسسات و شركائها و الشركات التابعة لها (يوسفي، المزاوي، 2009، ص 98).

- **المبدأ الرابع و العشرون:** من العناصر الأساسية للرقابة الفعالة الموحدة هو الاتصال بالسلطات الرقابية الأخرى المعنية و تبادل المعلومات معها خاصة السلطات الرقابية في البلد المضيف.

- **المبدأ الخامس و العشرون:** يتعين على السلطة الرقابية أن تطلب من البنوك الأجنبية العاملة ضمن نطاق إشرافها بأن تمارس في عمليتها المحلية المقاييس العالمية ذاتها المطلوب ممارستها من المؤسسات المحلية

و أن يتوفر لهذه السلطة صلاحية تبادل المعلومات التي تحتاج إليها السلطة الرقابية في البلد المضيف لهذه البنوك و ذلك لغرض القيام بالرقابة الموحدة.

لذلك و على الرغم من أهمية المبادئ الأساسية للرقابة البنكية في إلقاء الضوء على مسؤوليات وواجبات السلطة الرقابية للبنوك و في كونها قواعد إرشادية يهتدي بها عند تقييم فعالية الأنظمة الرقابية وخاصة لدى الدول الناشئة، إلا أنها تعتبر علاجا لتصليح خلل اقتصادي قائم أو ضمانا لعدم ظهور التعثرات بنكية كما لا يمكن ضمان فعاليتها ونجاحها، وفي غياب بيئة توفر للسلطة الرقابية الدعم الكافي و المساندة اللازمة وما يشمله ذلك من منحها صلاحيات كاملة وموارد كافية وعناصر بشرية ذات كفاءة عالية من أجل دعم تعزيز سلامة النظام المالي و البنكي (عبد العزيز، 2004، ص189).

المطلب الثالث : دور المؤسسات المالية الدولية في خفض المخاطر البنكية

في أعقاب الأزمات المالية وخصوصا أزمة دول جنوب شرق آسيا قامت المؤسسات المالية و المنتديات الدولية بدراسة أسباب أزمة البنوك و المخاطر البنكية التي تتعرض لها الدول ووضعت الحلول و المقترحات التي تؤدي إلى خفض درجة المخاطر البنكية و العمل على استقرار القطاع البنكي و شملت مجهودات المؤسسات و المنتديات الدولية أربعة محاور أساسية هي:

- تقوية النظام المالي والبنكي.
- قضايا حساب رأس المال.
- الشفافية و المعايير الرقابية.
- القطاع الخاص في منع حدوث الأزمات المالية و البنكية.

وسنعرض أهم ما توصلت إليه تلك المؤسسات الدولية في هذا الشأن فيما يتعلق بتقوية النظام المالي و البنكي.

الفرع الأول: برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP)

أولا: مضمون البرنامج

هناك دول عربية تطبق نظام (FSAP) مثل الإمارات، تونس، اليمن، لبنان، مصر، وقد بدأ تطبيق هذا البرنامج منذ عام 1999 من قبل صندوق النقد الدولي و البنك الدولي وتطبقه حاليا 53 دولة و يهدف البرنامج إلى (الخطيب ، 2008، ص 140):

- مساعدة الدول في إيجاد إطار عام لسياسة جديدة لتقوية ودعم القطاع المالي و البنكي.
- جعل القطاع المالي أكثر قدرة على مواجهة الصدمات الداخلية أو الخارجية وجعل تأثيراتها السلبية أقل ما يمكن.
- تطوير القطاع المالي و البنكي بغرض زيادة كفاءته وعمقه وزيادة قدرته على المساهمة بدرجة أكبر في النشاط الاقتصادي.

ثانيا : مؤشرات البرنامج

و يتكون برنامج (FSAP) من مؤشرين أساسين (الزيدانيين، 1992، ص200):

1- **مؤشرات خاصة بالقطاع المالي و البنكي** (CAMELS):

- مؤشر كفاية رأس المال.
- مؤشر جودة الأصول (و الذي يقيس درجة المخاطر).
- مؤشر جودة الإدارة .

- مؤشر الإيرادات و الربحية.
- مؤشر درجة الحساسية لمخاطر السوق (مخاطر أسعار الفائدة، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر أسعار الأوراق المالية).

2- المؤشرات الاقتصادية و المالية :

- مؤشرات نمو الناتج المحلي الإجمالي ونمو كل قطاع اقتصادي.
- مؤشرات ميزان المدفوعات (الحساب الجاري، كفاية الاحتياطات الدولية...الخ).
- معدل التضخم ودرجة التقلبات في مؤشرات التضخم.
- أسعار الفائدة وأسعار الصرف.
- مؤشرات انعكاسات التطورات الاقتصادية و المالية على القطاع المالي و البنك.

الفرع الثاني: تطبيق نظام موحد لترتيب البنوك

تتبع السلطات النقدية لدى إجراء ترتيب للبنوك الخاضعة لرقابتها تقدير المؤشرات الخاصة بالقطاع المالي و البنكي، حيث يسد نظام ترتيب البنوك وفقا لنظام (CAMELS) على تقدير درجة كل من رأس المال وجوده الأصول و الإدارة و الربحية و السيولة و الحساسية لمخاطر السوق، و ترتب هذه الدرجات تنازليا من 1-5 وذلك مع مراعاة الوضع النسبي للبنك بين المجموعة المثيلة من حيث الحجم و الطبيعة النشاط و يتم استخلاص التقييم النهائي للبنك من خلال المتوسط الحسابي لدرجات عناصر التقييم بحيث يتم ترتيب البنوك إلى خمسة مستويات على النحو التالي (نزار، 2011، ص 28):

- **المستوى الأول:** يعد البنك مؤسسة مالية سليمة في كافة المجالات وأي نقاط ضعف لديه تكون ذات طبيعة ثانوية ويمكن معالجتها بطريقة روتينية، ويمكن له بصفة عامة تحمل تقلبات السوق و لا يدعو وضع هذا البنك للقلق.

- **المستوى الثاني:** يعد البنك مؤسسة مالية سليمة أساسا و لكن توجد نقاط ضعف بسيطة قابلة للتصويب في ظل الظروف العادية، ويمكن له تحمل تقلبات السوق و يحتاج إلى رقابة عادته.
- **المستوى الثالث:** تتوافر عدة نقاط ضعف أكثر قد تعرض البنك لمزيدا من المخاطر و تقلل من مقدرته على تحمل تقلبات السوق و يتطلب من البنك رقابة أكثر من عادية.
- **المستوى الرابع:** يعاني البنك من ضعف خطير في النواحي المالية و الإدارية، وهو غير قادر على تحمل تقلبات السوق و يحتاج إلى إجراءات فورية لتصويب أوضاعه و يتطلب رقابة لصيقة.
- **المستوى الخامس:** حالة البنك أسوأ من البنوك في المستوى الرابع و يجتاح إلى مساعدة دائمة من المساهمين أو من أي مصادر أخرى كما يتطلب رقابة مستمرة.

إن وجود أسس اقتصادية جيدة ومنها السياسات الهيكلية وسياسات الاقتصاد الكلي السليمة والقابلة للاستمرار يقلل من إمكانية حدوث أزمات مالية وبنكية، وحتى تستطيع الدول أن تخفض من درجة تعرضها للأزمات و المخاطر المالية و البنكية، ولقد كان من أهم أسباب الأزمات البنكية هو ضعف البنوك و الذي يرجع إلى رأس المال و السيولة، أي أن البنوك لم يكن لديها احتياطات كافية لمواجهة الصدمات وكان ذلك نتيجة ضعف إدارة المخاطر و الأنظمة المحاسبية و الرقابة الداخلية، لذلك عملت المؤسسات الدولية على وضع مبادئ للرقابة الفعالة على مستوى البنوك لتضمن استقرار النظام المالي و البنكي من خلال التحكم في هذه المخاطر و الحد من إمكانية حدوثها.

خلاصـــــــة الفصـــــل:

في ظل التطورات التنافسية المتلاحقة التي تشهدها الأسواق العالمية في مجال المعاملات المالية، أصبح أي بنك عرضه للعديد من المخاطر البنكية ولذلك بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر فكان أول خطوة في هذا الاتجاه تشكيل وتأسيس لجنة بازل، و التي قدمت توصياتها بشأن كفاية رأس المال في جويلية 1988 والتي عرفت باتفاقية بازل الأولى، وقدرت نسبة كفاية رأس المال بـــــــــ 8٪، ولكن رغم الايجابيات التي انجرت عن تطبيق اتفاقية بازل الأولى إلا أن النقائص التي ضمتها استوجبت التعديل فيها، وإعادة النظر في أساليب إدارة المخاطر بما يحقق سلامة البنوك واستقرار القطاع البنكي سميت اتفاقية بازل الثانية، حيث قامت بإدخال مخاطر التشغيل وأضافت دعامتين جديدتين إحداهما تتعلق بعمليات الإشراف والرقابة والثانية تتعلق بانضباط السوق وقد بدأ تطبيقها مع بداية عام 2007، وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، إلا أن أحداث الأزمة المالية العالمية و تأثيراتها أعاد النظر في معيار كفاية رأس المال وتم إصدار معايير جديدة على إثرها تمثلت في اتفاقية بازل الثالثة، وقد ساهمت اتفاقيات بازل في إدارة المخاطر بالبنوك من خلال تطوير أساليب ومؤشرات قياس المخاطر، إضافة إلى مبادئ الرقابة الفعالة التي وضعتها لجنة بازل، ما يضمن استقرار النظام البنكي و تدعيم صلابته.

الفصل الثالث

تمهيـــد الفصـــل:

لقد قامت السلطات الجزائرية غداة الاستقلال مباشرة بتأسيس نظام بنكي في ظل الجزائر المستقلة و مر هذا النظام بعدة إصلاحات تتماشى مع التغيرات والمالية العالمية، حيث تبنت الجزائر في أوائل التسعينات من القرن الماضي هذه الإصلاحات بهدف تحرير القطاع البنكي وفتحه أمام المنافسة والسماح بإنشاء البنوك الخاصة الوطنية و المختلطة و الترخيص بفتح فروع الأجنبية في الجزائر، وكان لصدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الرغبة الواضحة من طرف السلطات المالية للجزائرية في ذلك وكالعديد من الدول في العالم استوحت الجزائر من معايير لجنة بازل للرقابة والإشراف البنكي مجموعة من قواعد الحذر وتطبيقها على البنوك والمؤسسات المالية والتي تهدف إلى مواجهة مختلف المخاطر التي تهدد النشاط البنكي وتعمل على سلامة واستقرار النظام البنكي الجزائري وحماية من الإفلاس.

في هذا الفصل سنركز على أهم الإصلاحات التي مر بها النظام البنكي الجزائري، ثم نحاول بعدها المقارنة بين النظم الاحترازية الخاصة بلجنة بازل و النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر، بعدها سنحاول تقديم تقييم لقواعد كفاية رأس المال المطبقة في البنوك الجزائرية والصعوبات التي تواجهها في هذا الصدد.

المبحث الأول: واقع النظام البنكي الجزائري.

المبحث الثاني: النظم الاحترازية في الجزائر.

المبحث الثالث: القواعد و النظم المطبقة في البنوك الجزائرية وفق معايير بجنة بازل.

المبحث الأول: واقع النظام البنكي الجزائري

مر الجهاز البنكي الجزائري بعدة مراحل منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بدءا من مرحلة تكوين النظام البنكي في بداية التسعينات ووصولا إلى الاهتمام والعمل على عصرنة النظام البنكي ليواكب التطورات العالمية، فعملية الإصلاح تعتبر أكثر من ضرورة لعدة أسباب أهمها أن هذا الجهاز يمثل أحد مكابح مسار التنمية، وهذا ما سنعرضه في هذا المبحث إضافة إلى عرض هيكل القطاع البنكي وأهم خصائصه في محاولة لإبراز واقع النظام البنكي الجزائري.

المطلب الأول: الإصلاحات في النظام البنكي الجزائري

شهد النظام البنكي الجزائري إصلاحات متعاقبة للنهوض بالقطاع المالي و البنكي، ومن بين أهم تلك الإصلاحات إصلاح 90-10 الذي كان شهادة ميلاد للنظام البنكي الجزائري.

الفرع الأول : إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري قبل 1990

عرفت الجزائر قبل سنة 1990 جملة من الإصلاحات تمثلت هذه الإصلاحات فيما يلي:

أولا: الإصلاح المالي لسنة 1971

جاءت هذه الإصلاحات في إطار المخطط الرباعي الأول (1970-1973) بهدف إزالة الاختلال وتحقيق الضغط على الخزينة في تمويلها للاستثمارات، كما أجبر قانون المالية المؤسسات العمومية العامة على مركزة حساباتها الجارية وكل عملياتها الاستغلالية على مستوى بنك واحد تحدده الدولة حسب اختصاص البنك في القطاع (القزويني،2000 ، ص56).

هذا الإجراء الذي اتخذته وزارة المالية يبين بطريقة غير مباشرة دور البنك المتمثل في إعطائه إمكانية تسيير ومراقبة حسابات المؤسسة التي تفتح لديه حساباتها فالإجراء يوطد فكرة تخصص البنوك حيث يستطيع البنك مراقبة كل الحركات و التدفقات المالية لنشاط المؤسسة بفتح كل مؤسسة حساب لدى بنك واحد فقط فيقوم هذا الأخير بتسيير حساباتها ومراقبة حركة نشاطها وتمويلها في حالة احتياجها لقروض بغرض تمويل رأس المال العامل (مفتاح، 2005، ص3).

وأمام عجز البنوك الوطنية عن تمويل الاستثمارات المخططة، جاء في إطار المخطط الرباعي الأول (1970- 1973) بهدف إزالة الاختلال، وتحقيق الضغط على الخزينة وقد انبثق عن هذا التعديل هيئات منفصلتين لتسيير البنوك وهما:

1- مجلس القرض:

تم تأسيس هذا المجلس في 30 جوان 1971 بمقتضى الأمر رقم 47/71 وحسب المادة رقم 01 من القانون "يحدث تحت سلطة وزير المالية مجلس قرض يتلخص دوره في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مسائل النقود و القروض" يترأس هذا المجلس وزير المالية وقد كلف هذا المجلس بالأدوار التالية (لعشب، 2004، ص 36):

- الدراسات المتعلقة بسياسة القرض والنقود والمسائل المتعلقة بطبيعة وحجم وكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج تنمية الاقتصاد الوطني.
- المساعدة على تعزيز علاقات الجهاز البنكي مع القطاعات الاقتصادية داخل الوطن وتشجيع تمويل البنوك للمشاريع الاقتصادية في البلاد.
- بحث الوسائل الكفيلة بتنمية موارد البلاد المختلفة، و الاقتراح كافة التدابير التي تؤدي لتوزيع مصادر الادخار والتمويل للاقتصاد الوطني.

- تقديم التقارير الدورية إلى وزير المالية عن وضع النقود و القرض، وكافة الأمور المحتملة كما يجب عليه تقديم اقتراحاته في هذا المجال.
- من الملاحظ أن هذه المهام كفيلة بتحويل البنوك من وضعها المتأزم إلى حال أحسن لكن شيء من تلك المهام لم يتحقق، حيث أن المجلس نفسه لم يباشر مهامه على الإطلاق.

2- اللجنة التقنية المصرفية:

أنشأت هذه اللجنة بموجب الأمر 47/71 المؤرخ في 30 جوان 1971 وتخص المادة رقم 09 منه على "تحت سلطة وزير المالية، وكافة أمور البنكية" والمهام المنوطة بها هي(مفتاح ، 2005، ص4):

- تقديم الآراء والتوصيات لوزير المالية، في كافة أمور البنكية و المهن المرتبطة بها.
- تسهيل تنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية وربط هذا النشاط في إطار المخططات للمنشأة الاقتصادية.
- دراسة ميزانيات وحسابات المؤسسة المالية، وعرضها على وزير المالية وقد أعطى المشروع صلاحيات مختلفة لهذه اللجنة لتقوم بـــ:

- تعجيل تنفيذ المخططات الاستثمارية والإنتاجية.
- تحقيق الرقابة على عمليات المؤسسات وماليتها.
- توجيه الموارد المتاحة باعتبار توازن النظام المالي للمؤسسات المالية.

أما من جانب التسيير المصرفي فاللجنة تبحث في السبل والوسائل التي تحقق التجانس في التسيير البنوك، وهذا من أجل ضمان خدمات بنكية يتم ذلك عن طريق تطوير ووضع معايير محاسبية وإدارية متجانسة، وكذا تنظيم نقل المعلومات لوزارة المالية.

ثانيا: إصلاحات قانون البنك والقرض عام 1986

تميزت مرحلة الثمانينات بالشروع في عملية إعادة الهيكلة للمؤسسات أو عملية التطهير المالي ابتداء من عام 1983 تبعا لإعادة هيكلتها العضوية، وقد كانت هذه العملية تهدف إلى تحسين الوضعية المالية للمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات الوطنية التابعة للقطاع العام فكان أول إجراء قامت به الحكومة الجزائرية ضمن سلسلة من الإجراءات التي كانت تهدف إلى التحول بالنظام الاقتصادي مبادئه ومؤسساته نحو اقتصاد يقوم على أسس وقواعد السوق، وهو إصدارها لقانون بنكي جديد، هدفه الأساسي إصلاح جذري للمنظومة البنكية، محددا بوضوح مهام ودور البنك المركزي والبنوك التجارية كما تقتضيه قواعد ومبادئ النظام البنكي ذو المستويين مع إعادة الاعتبار لدور وأهمية السياسة النقدية في تنظيمها لحجم الكتلة النقدية المتداولة ومراقبتها تماشيا وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، معتمدا على المخطط الوطني للقرض ومستعملا في ذلك آليات وأدوات نقدية لإحداث التوسع أو الانكماش المطلوب (بخراز، 2003، ص 72).

بهذا أصبحت سياسة الائتمان البنكي تخضع لمتطلبات وحاجات الاقتصاد الكلي وليس لاحتياجات المؤسسات، الأمر الذي نتج عنه نوع من الاستقلالية و المرونة في تعديل هيكل أسعار الفائدة الأسمى المطبقة من طرف البنوك، مع ضبط وتعديل إجراءات التعامل مع المؤسسات فيما يتعلق بشروط الائتمان (benhalima, 2001, p12).

وبموجب قانون 86-12 المتعلق بنظام البنك والقرض، تم إدخال تعديلات جذرية على الوظيفة البنكية، حيث تقوم فلسفة هذا القانون في اتجاه إرساء المبادئ العامة والقواعد التقليدية للنشاط البنكي، أما من الناحية التطبيقية فينص التشريع صراحة على توحيد الإطار القانوني الذي يسير النشاط الخاص بكل المؤسسات المصرفية والمالية مهما كانت طبيعتها القانونية، ويمكن إيجاز اهم المبادئ والقواعد الأساسية التي تضمنها القانون في النقاط التالية (بوخاتم، 2003، ص97):

- تقليص دور الخزينة المتعاظم في تمويل الاستثمارات وإشراك الجهاز البنكي في توفير الموارد المالية الضرورية للتنمية الاقتصادية، إلا أن القانون لم يضع آليات تنفيذ ذلك.
- أعاد القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك، وإن كانت هذه المهام تعوزها الآليات والأدوات التنفيذية.
- بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض أخير وبين نشاطات البنوك التجارية، الأمر الذي سمح بإقامة نظام بنكي على مستويين.
- الشروع في بلورة النظام البنكي بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة وبالتالي وجوب ضمان النظام البنكي لمتابعة استخدام القروض التي يمنحها إلى جانب متابعة الوضعية المالية للمؤسسات، واتخاذ التدابير اللازمة للتقليل من خطر عدم استرداد القرض.

ثالثا : الإصلاحات البنكية في إطار قانون استقلالية البنوك سنة 1988

بالرغم من الإصلاحات التي جاء بها قانون البنك والقرض 86-12، إلا أن ذلك لم يساهم في إنعاش دور الجهاز البنكي فجاء قانون 88-06 المتعلق بالمؤسسات الاقتصادية العمومية كأداة دعم للسابق، حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية، وتسعى لتحقيق الربح و المردودية، أي أصبحت البنوك مؤسسات بنكية عمومية معينة بهذا القانون، مما يتكيف مع الآليات التي جاء بها، مما شكل القانونين المذكورين مرحلة هامة في حياة النظام البنكي الإداري في منح مؤسساته الاستقلالية حسب قواعد السوق (بوزيدي ،2003، ص6).

وبما أن البنوك هي مؤسسات مالية عمومية معنية بهذا القانون، حيث تفاعلت مع الإجراءات التي جاء بها، لذلك شكلت المصادقة على القانونين 88-01 و88-06 بالنسبة للبنوك العمومية مرحلة هامة

في تطورها وانتقالها إلى الاستقلالية، وعليه أصبحت البنوك تتمتع بكامل استقلاليتها فيما يخص منحها للقروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الداخلية (بخراز، 2003، ص 74).

لقد كان قانون 88-02 يهدف إلى إصلاح المنظومة البنكية وفق المتغيرات الجديدة التي يعيشها الاقتصاد الوطني من خلال (بطاهر، 1994، ص 139):

- تأكيد البنك المركزي في الإشراف على السياسة النقدية وتوجيهها.
- تحديد سقوف القروض البنكية الموجهة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة والطويلة الأجل في إطار مخطط القرض.
- عدم إلزام البنوك بمبدأ التوطين.
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة.

الفرع الثاني :إصلاحات النظام البنكي الجزائري بعد 1990

يعد قانون النقد والقرض نقطة تحول بالنسبة للنظام البنكي الجزائري حيث يهدف بالأساس إلى تنظيم الوظيفة البنكية وضبط العمل البنكي.

أولا: إصلاح قانون النقد والقرض 90-10: يشكل القانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا جديدا لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شرع فيها منذ 1988 من طرف السلطات وهو من طرف السلطات وهو من بين القوانين التشريعية الأساسية التي بينت التوجهات الجديدة للانتقال نحو اقتصاد السوق، ويشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والبنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك ومعايير التسيير وغيرها من المسائل ،وبهذا يوفر تسيير فعالا ومرنا للنشاطات

الاقتصادية ويرمي هذا القانون إلى وضع حد نهائي لكل التدخلات في المهام وبالتالي منع التدخلات الإدارية في القطاع البنكي والمالي (بلعزوز، 2006، ص186).

إن التعديلات التي جاء بها هذا القانون تساير ميكانيزمات السوق والذي يسعى لتحقيق جملة من الأهداف منها (بطاهر ،2006، ص25):

- وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المالي و البنكي.
- إعادة تقييم العملة بما يخدم الاقتصاد الوطني.
- رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- تشجيع الاستثمارات والسماح بإنشاء بنوك خاصة وطنية أو أجنبية.

ثانيا: الأمر 01-01 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

جاء أول تعديل لقانون النقد و القرض عن طريق أمر رئاسي، وهو الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري2001، حيث مس هذا التعديل الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال (الجيلالي ، 2006، ص321):

- تنص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة للمادة 23 من القانون 90-10 يحث يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ ساعده ثلاث نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.
- وتنص المادة 03 من الأمر 01-01 على عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه إلى قواعد الوظيفة العمومية، كما أن القانون الجديد ألغى الاستشارة الوجوبية للحكومة لمحافظ البنك، كما لم يتم تحديد مدة الخبراء الذين يستعين بهم المحافظ.

ثالثا: الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض

أصدرت السلطات الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في 26 أوت 2003 حين لاحظت الضعف الذي لازال يميز أداء الجهاز البنكي الوطني، خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن ضعف آليات الرقابة و التحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذا تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوان في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من رئاسة الجمهورية وتابعين لوزارة المالية، فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي (بلعيد، 2007، ص 63).

رابعا: التعديلات التي أدخلت خلال سنة 2004

القانون رقم 01-04 الصادرة في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر، فقانون النقد والقرض كحد أدنى لرأسمال البنك بـــ 500 مليون دينار جزائري و ب10 مليون دينار للمؤسسات المالية، بينما حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك في سنة 2004 بـــ2.5 مليار دينار و500 مليون دينار للمؤسسات المالية فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات النقدية في الجهاز البنكي (محلوس، 2009، ص 79).

خامسا: تعديلات 2008

قانون 08 جانفي 2008 متعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار الصكوك دون رصيد وينص على ما يلي (بلعيد ، 2007، ص 64):

- وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك بدون رصيد لمشاركة كل الأعوان الاقتصاديين.
- التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.

- طبقا للمادة 526، تتفقد المصالح المالية الملف المركزي عند ضخ صكوك لزبائنها قانون 08-04 الصادر 21 فيفري 2008 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر.

سادسا: تعديلات 2009

- الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 17 فيفري 2009 المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد.
- الأمر رقم 09-02 الصادر في 26 ماي 2009، المتعلق بالمعاملات وأدوات إجراءات السياسة النقدية.
- الأمر رقم 09-03 الصادر في 26 ماي 2009 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع البنكية المتعلقة بالقطاع البنكي.

سابعا: تعديل قانون النقد و القرض لسنة 2010

جاء الإصلاح البنكي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث، جاء هذا الإصلاح بأهم النقاط التالية (عبيرات، عجيلة، 2006، ص 6):

- أتى الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، وحرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد و القرض والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار النقدي المالي.
- في إطار سلامة النظام البنكي وصلابته، فرض بنك الجزائر على البنوك العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع.
- حدد القواعد المطبقة من طرف بنك الجزائر على البنوك العاملة فيها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض، كما حرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك

والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51%.

المطلب الثاني : مكونات النظام البنكي الجزائري

لقد كان لصدور قانون النقد والقرض دورا بارزا في إعادة تشكيل وهيكلة الجهاز البنكي الجزائري في شكله الحالي، فقد أتاح إمكانية إنشاء بنوك ومؤسسات مالية خاصة وأجنبية، ومزاولة أنشطتها البنكية في الجزائر بشرط الالتزام بقوانينه وضوابطه، مما سمح بتوفير جو من المنافسة الحرة و تحسين أداء البنوك فيما يخص تعبئة الموارد المالية وتمويل الاستثمارات والمشاريع التنموية، وزيادة كفاءتها وفعاليتها ويتكون الجهاز البنكي الجزائري حاليا من:

الفرع الأول: بنك الجزائر

يعتبر بنك الجزائر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية وتتمتع بالاستقلال المالي، فهو بنك البنوك، بنك الدولة، والمقترض الأخير للبنوك ويعد بنك الجزائر تاجرا في معاملاته مع الغير و بالتالي يخضع لأحكام القانون التجاري وتطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، وتتمثل مهمة بنك في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للاقتصاد الوطني للحفاظ عليها بإنماء جميع الطاقات الانتاجية الوطنية مع السهر على الاستقرار الداخلي و الخارجي للنقد، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب توزيع القروض بجميع الوسائل الملائمة، ويسهر على حسن إدارة التعهدات المالية اتجاه الخارج و استقرار سوق الصرف (لطرش، 2003،ص201).

الفرع الثاني: البنوك التجارية: و تتكون مجموعة البنوك التجارية من:

أولا: البنوك التجارية العامة

وهي البنوك المملوكة بالكامل للدولة وتستحوذ على أكبر حصة من السوق البنكي حاليا حوالي 90% من إجمالي الأصول البنكية في السوق البنكي الجزائري، وتمارس هذه البنوك عملها في هيئة بنوك و ودائع بعد أن كانت عبارة عن بنوك متخصصة وقت إنشائها، وفيما يلي سوف نعرض نبذة عن كل بنك من هذه البنوك العامة (nass,2003,p280).

1- **البنك الوطني الجزائري:** يعتبر البنك الوطني الجزائري بنك ودائع و استثمارات و بنك المؤسسات الوطنية، ويقوم بالعديد من الوظائف أهمها تنفيذ خطة الدولة فيما يخص الائتمان قصير ومتوسط الأجل، وفقا للأسس البنكية التقليدية والقيام بعمليات الخصم و الاعتمادات المستندة ومنح الائتمان للقطاع الزراعي، كما يقوم بخصم الأوراق التجارية في مجال الإسكان و البناء ومنح القروض للمؤسسات العامة والخاصة في الميدان الصناعي (مرزاقة ،2005، ص 6).

2- **القرض الشعبي الجزائري:** يقوم هذا البنك بممارسة جميع العمليات البنكية بالإضافة إلى الوظائف الأساسية التالية:

- دور الوسيط في العمليات المالية للإيرادات الحكومية من حيث الإصدار والفوائد وتقديم القروض و السلفيات لقاء سنوات عامة إلى الإدارة المحلية.
- تقديم القروض للحرفيين والفنادق وقطاع السياحة والزراعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإقراض أصحاب المهن الحرة وقطاع الري والمياه.

3- **بنك الجزائر الخارجي:** يتولى البنك الجزائري الخارجي مهمة تسهيل العلاقات التجارية والمالية مع الخارج من خلال تأدية للوظائف التالية (هني، 2003، ص 57):

- منح اعتماد للاستيراد وضمان المصدرين الجزائريين لتسهيل مهمتهم في التصدير (الاعتماد والتأمين).
- يقدم معلومات تجارية صحيحة وضرورية للمصدرين والمستوردين الجزائريين حول عمليات التحويل الشراء، البيع واستغلال المحلات العامة.

4- بنك الفلاحة والتنمية الريفية: هو بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، يمثل أيضا بنكا للتنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت وتمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الزراعي والقطاع الصناعي الزراعي، الري، الصيد البحري، كتغطية مختلف العمليات المالية لجميع الوكالات الزراعية وتلبية احتياجات النشاطات الفلاحية وقطاع الغابات والمؤسسات الفلاحية، وجميع النشاطات التي تساهم في تطوير القطاع الزراعي وجميع الهياكل والنشاطات المرتبطة بتطوير القطاع الريفي ككل (بوزامة، 1996، ص 141).

5- بنك التنمية المحلية: هو بنك تملكه الدولة، يخضع للقانون التجاري ويتولى كل عمليات البنوك المألوفة لكنه خدم بالدرجة الأولى الهيئات العامة المحلية في منحها قروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل لتمويل عمليات الاستيراد و التصدير، إضافة إلى ذلك الخدمات الموجهة للقطاع الخاص في شكل قروض قصيرة ومتوسطة الأجل فقط وبذلك فهو مؤسسة عامة مهمتها الأساسية ضمان تمويل احتياجات التطور النقدي والمالي أي تمويل الأنشطة الاقتصادية المحلية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الحمزاوي، 1997، ص 41).

6- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: يعتبر مؤسسة عامة إدخارية، فهو يتحصل على الموارد من مختلف القطاعات الخاصة والعامة ويقوم بالمهام التالية (بورزامة، 1996، ص141):

- حث وتنشيط الادخار والتوفير، وجمع المدخرات العائلية وتوزيع قروض البناء.
- جمع مدخرات الجماعات المحلية وتمويل بعض الاستثمارات ذات الطابع الاجتماعي.

- المساهمة في شراء الأراضي والبناءات للشركات العقارية ،وتمويل مشاريع السكن بمنح قروض إما بناء أو شراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية.

ثانيا: البنوك التجارية الخاصة

فتح قانون النقد والقرض المجال للعديد من البنوك الخاصة للعمل في الجزائر تكريسا لمرحلة اقتصادية ركيزتها الأساسية المنافسة الحرة والعمل وفق آليات اقتصاد السوق، حيث تم منح الاعتماد للعديد من البنوك الخاصة من طرف مجلس النقد والقرض، والجدول التالي يبين البنوك التجارية الخاصة العاملة في الجزائر:

جدول رقم (3-1): البنوك التجارية الخاصة

البنـــــــــوك التجـــــارية الخـــــــاصة
بنك البركة
سيتي بنك
بنك العرب للتعاون ABC
الوكالة الجزائرية للبنك CAB
نتيكسيس بنك
الشركة العامة
البنك العام المتوسطي
الريان بنك
بنك العرب الجزائر
البنك الوطني الشعبي الباريسي
ترست بنك
أركو بنك
بنك الخليج الجزائر
بنك هاوسنك للتجارة الدولية.

المصدر : طارق خاطر، قوى التغير الاستراتيجية في المجال المصرفي وأثرها على أعمال البنوك مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر،2006، ص128.

حيث يعد بنك البركة الجزائري وهو بنك مختلط بالجزائريين بنك البركة الدولي وبنك الفلاحة والتنمية الريفية حيث ساهم الأول بـــ 49% والثاني بـــ 51%،أول بنك خاص في الجزائر عقب صدور قانون النقد والائتمان في نفس السنة، إلا أن للشبكة البنوك الخاصة لم تتسع بشكل واضح إلا بداية سنة 1998، ويمثل عدد وكالاتها أقل من 20 وكالة وهو عدد قليل جدا مقارنة بعدد وكالات البنوك التجارية العامة (حميدات، 2005، ص50).

ثالثا : المؤسسات المالية

- شهدت الساحة البنكية الجزائرية إنشاء العديد من المؤسسات المالية بداية من سنة 1995، وهذا في إطار تفعيل القطاع من خلال التنويع في المؤسسات المالية وضمان ممارسة جميع المعاملات البنكية الحديثة منها والتقليدية بأقصى قدر ممكن، والجدول الموالي يبين مجموعة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر حتى الثلث الأول من سنة 2003.

جدول رقم (3-2): الهيئات المالية في الجزائر

الهيئات العامة
يونيون بنك
الســـلام
فينـــــلاب
منى بنك
شركة إعادة التمويل الرهني
بنك الجزائر الدولي
سوفيـــــــناس
القرض الإيجاري العربي للتعاون

المصدر : محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي (القانون المصرفي)، المطبعة الحديثة ، الجزائر، 2001، ص20.

شكل رقم (3-1): الهيكل الحالي للجهاز البنكي الجزائري

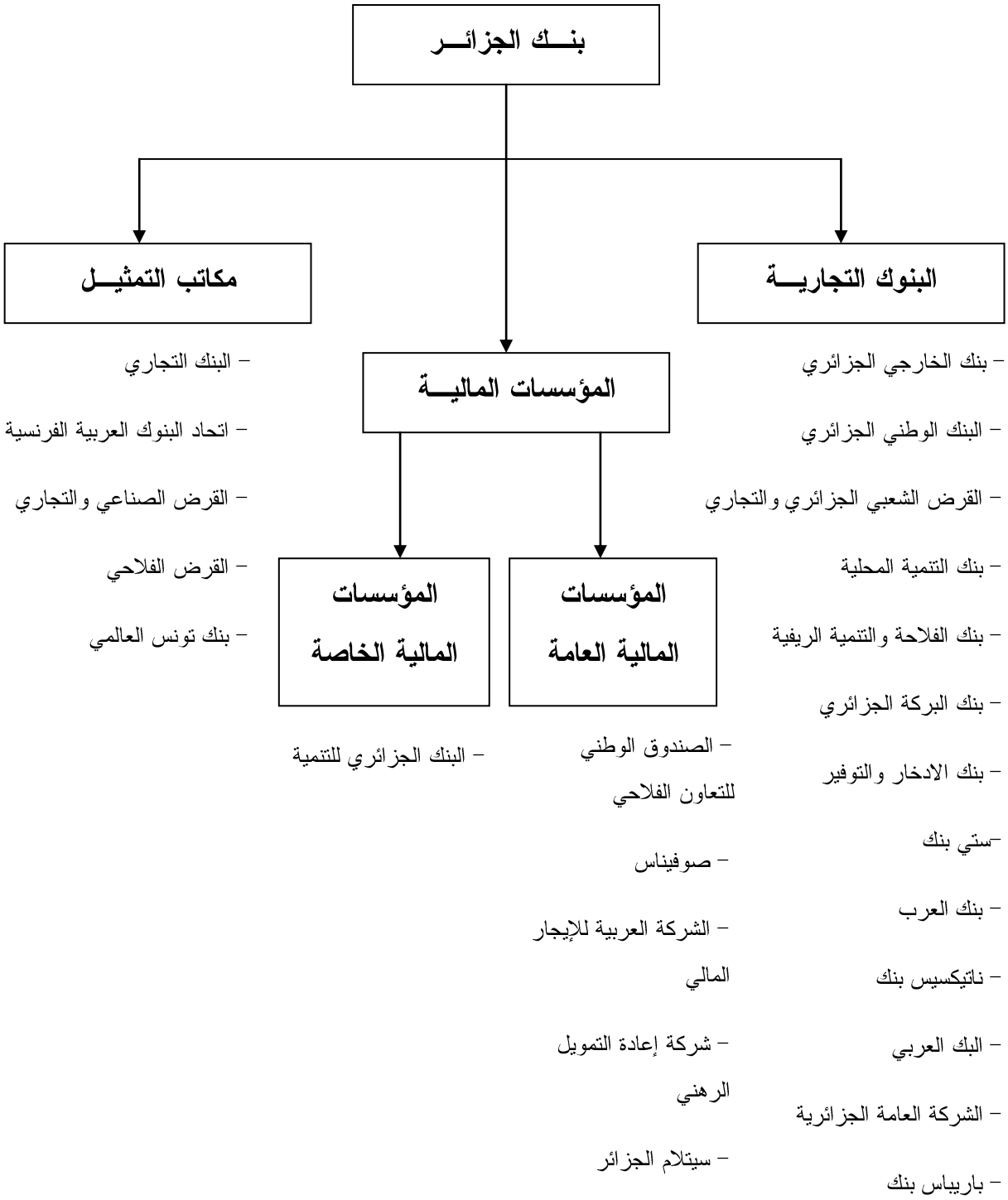

المصدر: طارق خاطر، قوى التغير الاستراتيجية في المجال المصرفي وأثرها على أعمال البنوك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006، ص 130.

المطلب الثالث: خصائص النظام البنكي الجزائري

لقد تميز النظام البنكي الجزائري بجملة من الخصائص كانت السبب الرئيسي في تفكير الدولة بالقيام بعدة إصلاحات جذرية للنظام البنكي، لتمكينه من الالتحاق بالتطورات العالمية ومن أهم هذه الخصائص ما يلي (بدرهم، 2002، ص 2):

- التدخل الكبير للدولة في شؤون العمل البنكي، والملكية العظمى للبنوك العمومية للأصول في النظام البنكي على حساب باقي البنوك، وكذلك غموض وارتباك في المستهدفات وضعف الكفاءة في توظيف الموارد.
- البنوك الجزائرية محدودة العائد بالنظر إلى البنوك العالمية، تتبع وتنتمي إلى الاقتصاد الجزائري المغلق الذي يبتعد بمسافات شاسعة على ما تتطلبه متغيرات ومتطلبات الاقتصاديات المعاصرة.
- مركزية القرار بدلا من إدارة بدلا من إدارة قائمة على تثمين وتقييم الأداء، فمركزية القرار منحت سلطات غير محدودة لعدد من الأفراد، من الذين لهم سلطات ومواقع مسؤولية مؤثرة في هذه البنوك وهؤلاء اعتمدوا على التقييم الذاتي لمعظم النشاطات التي تقوم بها المؤسسات المالية، بما في ذلك قرارات منح الائتمان.
- تمتلك البنوك التجارية العامة في النظام البنكي الجزائري أكثر من 90% من إجمالي أصول البنوك، كما تتركز الودائع في الجهاز البنكي الجزائري في البنوك العامة مقارنة بالبنوك الخاصة .
- يعود سبب انخفاض نصيب البنوك الخاصة من حجم الودائع لحداثة نشأتها مقارنة بما تتوفر عليه البنوك العامة من تجربة وممارسة في هذا المجال، اهتمام البنوك العامة بالقطاعات ذات العائد السريع كتمويل الواردات على حساب تمويل المشاريع الاستثمارية.
- دخول البنوك الأجنبية للسوق الجزائرية يكون في إطار مكاتب تمثيل في غالبيتها، ويعود ذلك للفترة القصيرة التي فتح فيها الجهاز البنكي الجزائري للقطاع الخاص.

- امتلاك البنوك العامة لمعظم الأصول والودائع في النظام البنكي الجزائري، يجعل لممارستها أثر كبير وانعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى، بما يخلفه ذلك من مشاكل من حيث انخفاض الإنتاجية وقلة الكفاءة والحافز والإبداع.
- ما يميز النظام البنكي الجزائري هو سيطرة البنوك العامة على النشاط البنكي والمساهمة الكبيرة للقطاع العام وسيطرته على عمليات البنوك، الأمر الذي لا يسمح بوجود منافسة حقيقية تخدم مصلحة المتعاملين الاقتصاديين.

كل ذلك يحول دون مواكبة البنوك والنظام البنكي الجزائري للتغيرات الجوهرية التي شهدها أعمال البنوك الدولية، وانفتاحها على الأسواق العالمية.

المبحث الثالث: النظم الاحترازية في الجزائر

إن نجاعة النظام البنكي وسلامته، يتوقف إلى حد كبير على مدى تطور أجهزة الرقابة وقدرتها على سن القوانين والتشريعات، التي تكفل وتسمح بالتحكم من المخاطر التي تعرفها الصناعة البنكية والتأكد من تطبيقها والالتزام بها، ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول مختلف الهيئات الرقابية وأنواعها في النظام البنكي الجزائري، وكذا متطلبات التسيير الاحترازي والرقابة على البنوك التي سنها التشريع البنكي الجزائري.

المطلب الأول: الهيئات الرقابية

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة و الأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين.

الفرع الأول: لجنة الرقابة المصرفية

طبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض تنشأ لجنة بنكية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، ومتابعة المخالفات المثبتة وتبحث اللجنة المصرفية عند اقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم، يقوم بأعمال البنوك والمؤسسات المالية المخالفات التي يرتكبها أشخاص غير مرخص لهم، يقوم بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، وتنزل بهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا ولا يمنع ذلك من الملاحقة المدنية الجزائية (حميدات، 2000، ص 145).

وطبقا للأحكام المادة 144 من نفس القانون تتشكل اللجنة المصرفية من (بلهاشمي، 2005، ص 60):

- المحافظ أو من نائب المحافظ التي يحتل محل الرئيس.
- قاضيان منتدبان من المحكمة العليا يقترحهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للقضاء.
- عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما من الشؤون المصرفية والمالية خاصة المحاسبية يقترحهما الوزير المكلف بالمالية وتصف صلاحيات اللجنة المصرفية إلى صنفين:

1- بصفتها سلطة إدارية: تتمتع اللجنة بمقتضى المواد 147-152 من القانون 90-10 بسلطة تنظيم وتطبيق الرقابة، ومن ثم تستطيع أن تأمر أي شخص بأن يبلغها بأي وثيقة ويلي أمامها بأي معلومة، ولا يحتج أمامها بالسر المهني.

2- بصفتها قضائية إدارية: بموجب أحكام المواد من 153-157 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض فإن اللجنة المصرفية تتخذ مجموعة من التدابير والعقوبات في حال ما أجل أحد البنوك أو المؤسسات المالية بقواعد حسن السلوك المهنة المصرفية.

الفرع الثاني: مركزية المخاطر

بحيث تقوم هنا بمحاولة التقليل من مخاطر القروض وذلك بقيام البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي للتقليل منها.

لذلك أسس قانون 90-10 في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت مركزية المخاطر حيث تقوم هذه الهيئات بجمع كافة أسماء المستفيدين وتحديد طبيعة وسقف القرض والمبالغ المسحوبة تقوم هذه الهيئات بجمع كافة أسماء المستفيدين وتحديد طبيعة وسقف القرض والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

وإن وجود هذه الهيئة يسمح بتحقيق غايات متعددة نذكر منها (حميدات، 2000، ص 146):

- مراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحدها بنك الجزائر.
- منح البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.
- تركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة بالبنك المركزي ويسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض.

الفرع الثالث: مركزية عوارض النفع

تقوم بمركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عدد استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع، ومهمة مركزية عوارض الدفع في هذا المجال تتلخص فيما يلي (بعداش ، 2009، ص 143):

- تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن هذه البطاقة.
- كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.
- نشر قائمة عوارض الدفع ويمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين وإلى أي سلطة أخرى.

الفرع الرابع : جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

إن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد " مؤونة " جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك، ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين ويجب من الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم الاطلاع على سجل عوارض لدفع قبل تسليم دفتر الشيكات (هبال، 2007، ص 131).

المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية في الجزائر

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية، فهي تقوم دائما بالمراقبة الدورية والمستمرة لضمان استمرار أعمالها على أحسن وجه، إذ حدد قانون النقد والقرض 90-10 أصناف الرقابة البنكية التي يمكن للجنة البنكية ممارستها والتي تتلخص في الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة على الوثائق والمراقبة في المكان عينه، جميعها تكون شبكة مراقبة احترازية.

الفرع الأول: المراقبة على الوثائق

تقوم اللجنة البنكية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك والمؤسسة المالية التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة بصفة منتظمة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد، إذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة وتقارير مراجعي الحسابات، وتحدد قائمة ونماذج وآجال إرسال الوثائق والمعلومات، بالإضافة إلى طلب التوضيح والاستعلام والتفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة ولا تقتصر مراقبة اللجنة البنكية على تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة المردودية للإلمام الجيد بجميع أدوات ومفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة (بلهاشمي، 2005، ص 63).

إلى غاية سنة 2001، كانت هناك هيئة تفتيش خارجية مرتبطة بالمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر المكلفة بهذا النوع من الرقابة ومع توسع شبكة البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية ثم سنة 2002 إقامة هيئة متخصصة (مديرية الرقابة على الوثائق) تقوم بالمهام التالية (نجار، 2013، ص280):

- التأكد من انتظام نقل المعلومات المالية الصادرة عن البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية.
- السهر على احترام نقاط التوجيه التنظيمية للتصريح.
- التأكد من صدق المعلومة المتلقاة.
- التأكد من احترام القواعد والنسب الاحترازية.
- تأكيد علاج المعلومات المتلقاة وتطابقها مع التنظيم الساري المفعول.

ترسل تقارير الرقابة والوثائق والمستندات إلى اللجنة البنكية لمتابعتها وقد ينجر عن الرقابة على الوثائق والمستندات رقابة أخرى في عين المكان.

الفرع الثاني: الرقابة في عين المكان

تمارس اللجنة البنكية المراقبة في عين المكان بموجب المادة 151 من القانون 9-10، حيث تنص على (نجار، 2005، ص9):

"يمكن أن تمتد رقابة اللجنة البنكية إلى المساهمات والعلاقات المالية الجارية بين الأشخاص الذين يسيطرون مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية ..."، وتسمح الرقابة في عين المكان من التحقق من شرعية العمليات البنكية المنجزة ومطابقة المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، زيادة على ذلك يهدف هذا النوع من الرقابة إلى التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية وتمكن كذلك هذه المراقبة من تحديد نقاط القوة و الضعف في تسيير البنك أو المؤسسة المالية، ليتم إعطاء التوصيات والاقتراحات الضرورية الكفيلة بتصحيح النقائص والأخطاء المسجلة وإعادة تنظيم نمط التسيير.

الفرع الثالث: محافظو الحسابات

يلزم قانون النقد والقرض البنوك والمؤسسات المالية على تعيين على الأقل محافظين اثنين للحسابات ويطبق الشيء نفسه على فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر، ويتعين على محافظي الحسابات القيام بما يلي (حميدات، 2004، ص 47):

- أن يعلموا فورا محافظ البنك المركزي بجميع المخالفات التي ترتكبها إحدى المؤسسات الخاضعة لمراقبتهم في حق أحكام هذا القانون أو الأنظمة المنبثقة عن أحكامه وتوجيهات مجلس النقد والقرض وكذلك اللجنة البنكية.

- أن يقدموا المحافظ البنك المركزي تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها ويسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية.
- أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا مسبقا قبل منح أية تسهيلات من البنوك والمؤسسات المالية لأحد الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 168 من هذا القانون، وتقديم تقرير آخر حول استعمال هذه التسهيلات في أجل أقصاه 4 أشهر ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية، أما فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية فتقدم هذه التقارير لممثليها في الجزائر أن يرسلوا لمحافظ البنك المركزي نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة.
- ومن جهة أخرى يخضع محافظو الحسابات للبنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة البنكية.

الفرع الرابع: الرقابة الداخلية

غالبا تقوم هيئات متخصصة بعملية المراقبة الداخلية للبنك ولقد تعددت تسميتها (المراقبة الداخلية تدقيق الحسابات، المفتشية) والهدف من تأسيسها تحليل ومراقبة عمل هيئات الاستغلال العاملة داخل البنك والمراقبة الداخلية بصفة عامة تهدف إلى التحكم الجيد في نشاط البنوك وذلك بواسطة مسيريها الذين يسهرون على تطبيقها، ولتحقيق ذلك لابد من توفر ثلاثة شروط(Mathieu, 1995, p 262):

- وجود نظام مراقبة داخلي مندمج يتماشى مع الطرق العلمية والوظيفية للبنك.
- توفر الشروط اللازمة التي تضمن للمسيرين فعالية وجدية المراقبة الداخلية.
- الإعلام المنتظم للمسيرين ومجلس الإدارة بالمخاطر والنتائج المتحصل عليها.

وتهدف المراقبة الداخلية للبنك، إلى تحقيق ما يلي (حميدات، 2004، ص 47):

- المساهمة في تعريف وتحديد أخطار البنك (التغطية، التوزيع، الضمانات، المساهمة مع بنوك أخرى في منح القروض....الخ).
- العمل على وضع وتطبيق تقنيات (كتدقيق الحسابات) وهذا للتحكم في الأخطار داخل كل قطاعات أنشطة البنك بدل القيام بالمراقبة البعدية التي تبقى دائما ضرورية لذلك.
- تعمل على إدخال ثقافة الاحتياط من الخطر لدى كل وحدات البنك، وذلك من خلال الاجتماعات التي تقوم بها لجنة المراقبة الداخلية مع مجموع العاملين والمتعاملين مع الأخطار.

وكاستجابة لمبادئ لجنة بازل أصدر مجلس النقد والقرض في الجزائر نظاما يهدف من خلاله إلى ضرورة تقوية وسائل الرقابة الداخلية من طرف البنوك والمؤسسات المالية حيث تتمثل هذه الوسائل فيما يلي (نجار، 2013، ص 282):

- نظام الرقابة العمليات والإجراءات الداخلية.
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات.
- الرقابة والتحكم في المخاطر.
- نظام التوثيق والإعلام الآلي.
- نظام التوثيق والإعلام الداخلي.

المطلب الثالث: متطلبات التسيير الاحترازي والرقابة على البنوك

سوف نحاول من خلال هذا المطلب تقديم بعض المقترحات تستطيع البنوك والنظام البنكي الجزائري من خلالها أن تتوافق مع المعايير التي أصدرتها لجنة بازل لكفاية رأس المال البنكي، وذلك بإتباع استراتيجية واضحة للبنوك تؤهلها للتوافق معها والقيام بعمليات رقابة بنكية دقيقة، بالإضافة إلى تطوير الخدمات البنكية في البنوك الجزائرية والتوسع في تقديم الخدمات البنكية الالكترونية.

الفرع الأول: استراتيجية واضحة للبنوك

إن الخاصية المميزة للبنوك الجزائرية في الوقت الحالي هي عدم وضوح الاستراتيجية واعتمادها بشكل أساسي على الصيرفة التقليدية التي أساسها منح القروض وغياب التنويع والتطوير اللازم، وقد يعود السبب في ذلك إلى المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الجزائري عموما والتوجه نحو اقتصاد السوق، خاصة مع التأخيرات المتكررة منذ نهاية سنوات التسعينات، لعمليات الخصخصة المقرر القيام بها لعدد من البنوك العامة فمن الطبيعي أن تختلف استراتيجية البنك العام عنها في البنك الخاص.

ومن جانبها ساهمت لجنة بازل في إعطاء مفهوم جديد لتكلفة القروض البنكية، حيث أصبحت تشكل تكلفة الأموال الخاصة مضافا إليها المصاريف العامة وتكلفة المخاطر، كما أن تقدير المخاطر يعتمد على السوق والمناهج الحديثة التي أدرجتها لجنة بازل في الاتفاقية وهذا الأمر سيدفع البنوك الجزائرية إلى إعادة النظر في كيفيات منح القروض للمؤسسات في القطاعين العام والخاص، وإقصاء العديد من المؤسسات العامة أو الخاصة التي لا تستوفي الشروط المطلوبة من الاستفادة من التمويل البنكي، إلا أن البنوك الجزائرية حتى في ظل تكيفها مع متطلبات لجنة بازل تجد نفسها أمام مسؤولية تمويل الاقتصاد الوطني (لعراف، 2013، ص 223).

إن التقيد بمتطلبات لجنة بازل يفرض على البنوك الجزائرية إعداد استراتيجيات جديدة معتمدة على تقديرات السوق لحجم النشاطات والمخاطر، وتوفير محللين للمخاطر يتمتعون بكفاءة وخبرة عالية، ومسيرين لمحفظة المخاطر يتميزون بمستوى تجربة عالي، ويمكن إجمالي العالم استراتيجية البنوك الاستراتيجية تماشيا مع متطلبات لجنة بازل في النقاط التالية (بوزيدي، 2003، ص 10):

- القيام بعملية تنويع الخدمات البنكية التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، والتقليل من حجم القروض الموجهة للقطاع العام وإقراض مؤسسات القطاع الخاص أيضا.

- التأكد من الوضع المالي والمخاطر المقابلة في المؤسسة التي ترغب في الحصول على القرض، قبل القيام بعملية الإقراض وتقييم جدارتها الائتمانية باستخدام الأساليب الحديثة التي تنص عليها لجنة بازل.
- العمل في المستقبل على استخدام أنظمة القيادة الداخلية المتقدمة التي جاءت بها اتفاقيات بازل لقياس وتغطية المخاطر.
- الحرص بصفة دائمة على تحقيق حجم للأموال الخاصة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية، يفوق متطلبات الحد الأدنى لرأس المال التي تنص عليها لجنة بازل.

الفرع الثاني : القيام بعمليات رقابة بنكية حديثة

تفرض معايير لجنة بازل للرقابة البنكية على بنك الجزائر أن يتبع سياسة صارمة وواضحة المعالم في إطار مهامه الإشرافية و الرقابية على متعاملي النظام البنكي الجزائري، وذلك من خلال إجراء عملية رقابة بنكية حذرة دقيقة، وحتى يتمكن بنك الجزائر واللجنة البنكية من ممارسة الرقابة البنكية وفق ما تتطلبه لجنة بازل، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية النظام البنكي الجزائري، فإنه يجب أن تتوفر مجموعة النقاط التالية (عبيرات، عجيلة، 2006، ص 9):

- لابد أن يتوفر لبنك الجزائر دراية تامة بجميع المعلومات والبيانات المالية الحقيقية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية حتى يتمكن من القيام بالرقابة على المستوى الكلي بشكل جيد.
- الاعتماد على نظام معلومات متطور وذو كفاءة عالية يسمح بأحسن معالجة لجميع البيانات والمعلومات المالية و البنكية التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، والتي على أساسها توضح خطط العمل سواء للجنة البنكية في الجانب الرقابي والإشرافي، أو للبنوك في جانب إعداد الاستراتيجيات، وخطط العمل، وممارسة النشاط.

- يجب على هيئات الرقابة والإشراف التأكد من حيازة البنوك على أنظمة إدارة المخاطر عالية المستوى فلا يجب أن تنحصر الرقابة من طرف هيئات الرقابة والإشراف على احترام قواعد الحذر فقط، بل يجب أن تتعداها لتشمل طرق وأساليب تسيير البنوك والمؤسسات المالية.
- الحفاظ على استقلالية الرقابة والإشراف (اللجنة المصرفية)التي تستمدها من استقلالية بنك الجزائر فدرجة الاستقلالية هذه هي التي تحدد مدى فعالية عملية الرقابة البنكية.

الفرع الثالث : تطوير الخدمات البنكية والتوسع في تقديم الخدمات البنكية الالكترونية

حتى تفرض البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية نفسها في مواجهة المنافسة على الساحة المحلية والدولية، فإنه ينبغي عليها أن تطور ما تقدمه من خدمات بنكية، وتتجه إلى تقديم الخدمات البنكية الحديثة كالمشتقات المالية و التوريق وذلك لأن التعامل في مثل هذا النوع من الأدوات المالية الحديثة يعتبر من أهم سمات التطور في الأسواق المالية الدولية، نظرا للدور المهم الذي تلعبه، المشتقات في تغطية مخاطر التقلبات في معدلات العائد وأسعار الصرف وأسعار الأسهم وزيادة وتنويع إيرادات المؤسسات المالية المتعاملة فيها، إذ تتجه البنوك وبشكل متزايد في كثير من دول العالم إلى البحث عن مصادر جديدة للدخل من خلال التعامل في المشتقات، ويمكن للبنوك الجزائرية تطوير خدماتها البنكية من خلال الاتجاه إلى تبني مفهوم البنوك الشاملة، وإقامة كيانات بنكية مندمجة قوية قادرة على الصمود في وجه المنافسة الكبيرة بالإضافة إلى التوسع في تقديم الخدمات البنكية الالكترونية كما يلي (تومي،2007،ص 106):

أولا: تبني مفهوم العمل البنكي الشامل: يعتبر تبني مفهوم البنك الشامل مدخلا أساسيا في إصلاح النظام البنكي الجزائري زيادة القدرة التنافسية للبنوك العاملة فيه، لأنه يسمح بزيادة فعالية أداء البنوك وينوع من إيراداتها ويزيد رؤوس أموالها ويضمن توافقها مع المستجدات العالمية وللوصول إلى التطبيق الصحيح والأمثل لمثل هذا المفهوم فإنه يجب على البنوك الجزائرية وضع استراتيجيات متطورة للعمل البنكي

على أساس التنويع، من خلال القيام بكل الخدمات البنكية التقليدية المستحدثة ودعم الاستثمار، و تنمية وقبول الودائع من كل القطاعات وإصدار السندات التي يتم طرحها للاكتئاب، وتنويع مصادر التمويل وأدوات الاستثمار والأنشطة والمخاطر (جبار، 2013، ص 58).

ثانيا: التحضير لتكوين تكتلات بنكية قوية: إن الاندماج البنكي في عصر العولمة والمتغيرات البنكية العديدة والمخاطر المتزايدة يعتبر الوسيلة الأمثل لضمان تواجد البنوك الجزائرية واستمرارية نشاطها على الساحة المحلية وحتى الدولية، وخاصة مع صغر حجم البنوك وضعف رؤوس الأموال الذي يعتبر الطابع الغالب على البنوك الجزائرية، فالقيام بعمليات اندماج بنكية بين البنوك والمؤسسات المالية العاملة على المستوى المحلي بعضها ببعض وحتى مع البنوك الأجنبية من شأنه أن يؤدي إلى تكوين تكتلات بنكية قوية ومعززة برؤوس أموال كافية قادرة على الصمود أمام المنافسة العالمية، حيث يلاحظ غياب تام للحديث عن هذا النوع من الاندماج دخل الأوساط البنكية الجزائرية، وغياب للمحاولات التي ترمي إلى هذا النوع من العمليات (بلعزوز، 2006، ص 183).

ثالثا: التوسع في تقديم الخدمات البنكية الالكترونية: حيث تلعب التطورات في مجال الاتصالات الالكترونية دورا كبيرا في تسهيل حركة رؤوس الأموال والتجارة والمعلومات، ويلاحظ أن هذه التطورات جاءت لتوافق تعميق المفاهيم نحو العولمة الاقتصادية والانفتاح وتحرير التجارة الدولية وحركة رؤوس الأموال، وتتمثل أهم هذه قنوات توزيع أو أداء الخدمات البنكية الالكترونية التي يجب أن تتوفر عليها البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية في آلات الصرف الآلي، ونقاط البيع الالكترونية لدى المنشآت التجارية بمختلف أنشطتها بجميع مناطق الوطن، بالإضافة إلى بطاقات الائتمان مختلف أنواعها والدفع عن طريق الانترنت (جبار، 2013، ص 58).

المبحث الثالث: القواعد و النظم المطبقة في البنوك الجزائرية وفق معايير لجنة بازل

تفتح لجنة بازل للرقابة البنكية المجال أمام البنوك الجزائرية للارتقاء بالأداء البنكي، وتحسين إدارة المخاطر وتعزيز قدراتها في مواجهة الأزمات المالية والبنكية، وهي أهداف برنامجها الإصلاحي وإن كانت المنظومة البنكية قد بدأت عملية التكيف مع متطلبات اللجنة من بداية سنوات التسعينات فخصوصية الاقتصاد الوطني والمراحل التي مر بها أثرت بشكل كبير ومباشر على أداء البنوك، وهو ما دفع بالسلطات النقدية الجزائرية إلى مباشرة العمل بقواعد الحذر للرقابة البنكية والالتزام بتطبيقها على الرغم من الصعوبات التي ساهمت في عرقلة محاولتها تطبيق معايير لجنة بازل.

المطلب الأول: قواعد الحذر المطبقة في النظام البنكي الجزائري للتوافق مع بازل الأولى

تبنت السلطات النقدية في الجزائر من خلال إصدارها لقانون النقد والقرض والتعديلات التي توالت عليه، المقررات الصادرة عن لجنة بازل الأولى لسنة 1988، وعملت على تطبيق هذه المقررات بشيء من التمهل والتدرج، ومع بروز أهمية كفاية رأس المال في البنوك، اتجهت السلطات النقدية في الجزائر إلى إقرار مجموعة من التدابير أو القواعد لوضع البنوك الجزائرية ضمن التوجه العالمي للصناعة البنكية و التي تمثلت في مجموع قواعد الحذر في تسيير البنوك.

الفرع الأول: قواعد الحذر على مستوى البنوك والمؤسسات المالية

وتشمل قواعد الحذر المطبقة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ما يلي:

أولا: رأس المال الأدنى: تعتبر قاعدة تحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد في النظام البنكي الجزائري، ومن خلال هذه القاعدة يلزم المشرع البنكي، البنوك والمؤسسات بتحديد حد أدنى لرأس المال وهو (Bouyacoub, 2002 ,p 06):

- ✓ مبلغ 500 مليون دج للبنوك، دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل 7 ملايين دولار أمريكي وفقا لسعر الصرف السائد عند صدور هذا النظام)
- ✓ مبلغ 100 مليون دج للمؤسسات المالية، التي تقوم بكل العمليات الائتمانية ما عدا تلقي الودائع من الجمهور دون أن يقل هذا المبلغ عن 50 % من حجم الأموال الخاصة (أي ما يعادل1.4 مليون دولار أمريكي).
- ✓ وقد تم تعديل قاعدة الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2004، ليصبح محددا بـــ 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و500 مليون دج للمؤسسات المالية، وتم منح مهلة بالالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا التعديل، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام المعدل للبنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، بتخصيص حد أدنى لرأس المال بفروعها في الجزائر يكون مساويا على الأقل للحد الأدنى لرأس المال المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

ثانيا: نسبة تغطية المخاطر: وتعرف كذلك بنسبة الملاءة أو نسبة كوك، وتتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة الصافية للبنك، والمخاطر المرجحة المحتملة من جراء القروض التي يقدمها لعملائه، وقد أولى بنك الجزائر أهمية كبرى لهذه النسبة، وجاء احترام تطبيقها بصفة تدريجية وذلك لكي تتوافق وطبيعية اقتصاد السوق بالإضافة إلى خصوصية البنوك الجزائرية التي تتميز بضعف رؤوس أموالها وحداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وجاء تطبيق نسبة كوك تدريجيا على مراحل، حدد آخر أجل لها ديسمبر 1999 كما يلي (مفتاح، 2008، ص 8):

4% مع نهاية شهر جوان 1995.

5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.

6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997

7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.

8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر أو نسبة كوك على نفس معادلة بازل الأولى كما يلي:

$$\text{نسبة الملاءة} = \frac{\text{الأموال الخاصة الصافية للصرف}}{\text{المخاطرة المرجحة} \times 100} \geq 8\ \%$$

ثالثا: نسبة تقسيم المخاطر: هدف هذه النسبة هو تحديد السقف عن طريق العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا من أجل تحقيق تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد قواعد الحذر المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر حسب المادة رقم 2 من نظام رقم 91 -04 التي تفرض على كل بنك أو مؤسسة مالية احترام ما يلي (نجار، 2005، ص 13):

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي في الأموال الخاصة كما هو مبين في العلاقة التالية:

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الخاصة} \times 100} \geq 25\ \%$$

ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في نسبة الملاءة (أي 16%).

- نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد التي يحصل كل واحد منهم على قروض تتعدى بنسبة 16% من صافي الأموال الخاصة، ففي هذه الحالة يجب أن لا تتعدى مجموع الأخطار الخاصة بهؤلاء المستفيدين 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة.

رابعا: مراقبة وضعيات الصرف: تهدف هذه القاعدة إلى تحقيق آثار المخاطر الناجمة عن المعاملات التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، والخارج بالعملة الصعبة، وذلك من أجل تحقيق رقابة دائمة على مختلف العملات الأجنبية بالبنوك من خلال نسبتين، هما (كركار، 2004، ص 133):

- ✓ البنوك والمؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة لا تزيد عن 10% بين القيمة الخاصة لكل عملة أجنبية على المدى الطويل أو القصير، والأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية، كما يلي:

$$\frac{\text{وضعية البنك "قصيرة أوطويلة المدى" الخاصة بكل عملة}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 10\ \%$$

- ✓ ونسبة لا تتعدى 30% بين مجموع وضعيات الصرف " قصيرة أو طويلة المدى" لجميع العملات ومبلغ صافي الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسات المالية كما يلي :

$$\frac{\text{مجموع وضعيات الصرف "قصيرة أو طويلة المدى" لجميع العملات}}{\text{الأموال الخاصة الصافية للبنك}} \leq 30\ \%$$

خامسا: متابعة الالتزامات و التأمين على الودائع: لقد نصت قواعد الحذر في الجزائر، على ضرورة المتابعة المستمرة للقروض الممنوحة وذلك من خلال ترتيبها حسب درجة المخاطرة وتكوين المخصصات اللازم لها، كما يجب على أي بنك أن يقوم بالتأمين على الودائع التي لديه، لمواجهة المخاطر الي يمكن أن يتعرض لها، وذلك لحماية أموال المودعين والحفاظ على مبدأ الأمان الذي يعتبر أهم مميزات النشاط البنكي فوضع نظام لضمان الودائع والتأمين عليها، يعد من لأفكار الأساسية المقترحة من طرف لجنة بازل لمعالجة إفلاس البنوك من خلال صرف التعويضات للمودعين (بلعجوز، بوقرة، 2008، ص 18).

الفرع الثاني: مكونات الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسات المالية

تنص قواعد الحذر المطبقة في الجزائر على أن الأموال الخاصة الصافية للبنك أو المؤسسة المالية تشمل كل من الأموال القاعدية والأموال الخاصة التكميلية مع خصم بعض عناصر من كلا النوعين:

الأموال الخاصة الصافية= الأموال الخاصة القاعدية + الأموال الخاصة التكميلية – عناصر للخصم

وتتكون كل منهما مما يلي (تومي، 2007، ص 119):

1- الأموال الخاصة القاعدية:

و تكون من حقوق المساهمين، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة والمخصصات على المخاطر البنكية.

2- الأموال الخاصة التكميلية:

وتتضمن الاحتياطات عدم التقييم، وأموال ناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة، ومخصصات ذات طابع عام.

3- عناصر للخصم:

وتتكون أساسا من الاستخدامات المشكلة للأموال الخاصة الموظفة في مؤسسات الإقراض الأخرى (سندات الشركات الفرعية أو المساهمة، سلفات وسندات المساهمة المشروطة و الممنوحة أو الصادرة عن مؤسسات الاقراض).

الفرع الثالث: تغطية المخاطر وترجيحها

تضمنت قواعد الحذر المطبقة في النظام البنكي الجزائري، نظاما خاصا لتقييم المخاطر المحتملة من خلال ترجيح الخطر سواء بالنسبة لعناصر أصول الميزانية (القروض المختلفة) أو خارج الميزانية، حيث يتم إدراج معاملات ترجيح مستوى المخاطر ما بين (0% إلى 100%) تطبق على مختلف الالتزامات حسب

درجة تسديدها، وفقا لنوعية العميل وطبيعة العملية فالنسبة لعناصر الأصول داخل الميزانية، يتم حساب المخاطر المرجحة من خلال الحصول على المبالغ الإجمالية المسجلة في الميزانية بعد حساب كل المخصصات والضمانات اللازمة مرجعة بمعامل ترجيح معين (بلعجوز ، بوقرة، 2008، ص 18).

جدول رقم (3-3) :معدلات ترجيح مخاطر عناصر أصول الميزانية

مخاطر عناصر الاصول	معدلات ترجيح المخاطر
قروض للزبائن	%100
سندات توظيف	%100
سندات المساهمة	%100
حسابات التسوية	%100
حسابات جارية لدى البنوك والمؤسسات المالية	%100
الديون على البنوك المقيمة بالجزائر	%5
الديون على البنوك بالجزائر	%20
سندات الديون	%0
ديون أخرى على الدولة	%0

المصدر : تومي ابراهيم، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل(دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية بالاعتماد الايجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007، ص 120.

أما بالنسبة للالتزامات خارج الميزانية، فإن حساب المخاطر المرجحة يتم من خلال تصنيف الالتزامات إلى أربعة أصناف، لكل صنف نسبة خطر مقابلة.

الجدول رقم(3-4): ترجيح مخاطر الالتزامات خارج الميزانية

صنف الخطر	طبيعة المدين	نسبة الخطر المقابل
خطر ضعيف	دولة، مركز الحساب البريدي الجاري، بنك مركزي	%0
خطر متواضع	مؤسسات بنكية مقيمة بالجزائر	%20
خطر متوسط	مؤسسات بنكية مقيمة بالخارج	%50
خطر مرتفع	زبائن آخرين	%100

المصدر: فائزة لعراف، مدى تكييف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل وأهم انعكاسات العولمة، الدار الجامعية، 2013، ص 184.

المطلب الثاني: مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل الثانية والثالثة

سنحاول في هذا المطلب التعرف على مدى تكيف النظام البنكي الجزائري، البنوك و المؤسسات البنكية العاملة به، مع ما جاءت به لجنة بازل الثانية و الثالثة من معايير ومقررات.

الفرع الأول: مدى تكيف النظام البنكي الجزائري مع معايير لجنة بازل الثانية

حاول النظام البنكي الجزائري التكيف مع معايير لجنة بازل الثانية من خلال جملة الإصلاحات التي قام بها للالتزام بتطبيق المقررات الجديدة للجنة على الرغم من تأخره في الالتزام باتفاقية بازل الأولى.

أولا: الدعامة الأولى الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال للبنوك الجزائرية

تعتبر الدعامة الأولى للجنة بازل الثانية المتعلقة بالحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به في البنوك لمواجهة مخاطر والمخاطر السوق ومخاطر التشغيل المحور الأساسي في اللجنة حيث لم تختلف نسبة كفاية رأس المال والتي مع نهاية شهر جوان 1995 نسبة تصل إلى 8% مع نهاية شهر ديسمبر.

1- نسبة كفاية رأس المال بالنظام البنكي الجزائري:

في نهاية سنة 2003 تقيدت البنوك الجزائرية بنسبة ملائمة تجاوزت 8% حيث هذه النسبة بالبنك الوطني الجزائري 10.12 سنة 1997 ثم نسبة 6.12 % سنة 1999 ثم لتبلغ 7.64 سنة 2000 لترتفع نسبة الملائمة بهذا البنك إلى 12% سنة 2003 ثم 16% سنة 2006 مع الإشارة أن البنك الوطني الجزائري قد احتل المرتبة 746 من بين 1000 بنك في العالم سنة 2003، أما الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط فقد سجل 14% سنة 2001 ونسبة 13% سنة 2002 كما سجل بنك التنمية المحلية نسبة 13% سنة 2002 كما سجل بنك التنمية المحلية نسبة 13% سنة 2002 ونسبة 10% سنة 2003 لترتفع إلى 11.78 سنة 2005، و11.20 % سنة 2006، بينما سجل بنك البركة البنك المختلط الوحيد في المنظومة البنكية الجزائرية نسبة ملائمة عالية لرأس المال سمة 1999، بـــ 33.9% لتنخفض إلى 21.76 سنة 2003 و12% سنة 2008، وبالمقابل سجلت المجموعة العربية البنكية ABC نسبة ملائمة قدرها 22.98 سنة 2000 و 9.48 سنة 2001، لترتفع إلى 15.62 سنة 2002 ثم 30.86 سنة 2005، و 27% سنة 2006 ومما سبق فإننا نلاحظ أن البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها البنكي داخل الجهاز البنكي الجزائري تحاول تحقيق نسبة كفاية لرأسمالها تتجاوز 8% بداية من سنة 2003 وذلك لتعزيز مكانتها على المستوى الدولي وقدرتها على المنافسة (زيتوني وآخرون، 2012، ص 86).

2- القواعد الرأسمالية بالبنوك الجزائرية: يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-5) القواعد الرأسمالية بالبنوك التجارية العمومية في الجزائر.

الوحدة: مليار دج

البنوك التجارية	حجم رأس المال
البنك الوطني الجزائري	14.60
القرض الشعبي الجزائري	25.30
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	33.00
البنك الخارجي الجزائري	24.50
بنك التنمية المحلية	13.39
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	40.00

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقارير البنكية

حيث نلاحظ من خلال الجدول أن البنوك التجارية العامة الست تحترم الحد الأدنى لراس المال السابق والمحدد بـــ 500 مليون بالنسبة للبنوك، بل الحد الأدنى الجديد الوارد من خلال التنظيم رقم 04-01 الصادر سنة 2004 والمتمثل في 2.5 مليار دج للبنوك الجزائرية.

وحتى وإن كانت لجنة بازل الثانية لم تحدد مستوى معين لهذا الحد الأدنى، فإنه من المفروض أن يكون مرتفعا لكي يكفي لمواجهة المخاطر، والتوسع في النشاط والوفاء بالملاءة واحترام باقي قواعد الحذر.

3- مواجهة المخاطر التشغيلية:

إن قيام المشرع البنكي بإصدار الأمر رقم 02-08 المؤرخ في 26 ديسمبر 2002 المتضمن للنماذج التي وفقها تقوم البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان عن مستوى التزاماتهم وديونهم الخارجية والأمر رقم 02-99 المؤرخ في 07 أفريل 1999 المتعلق بضرورة قيام البنوك والمؤسسات المالية بالإعلان

عن التزاماتها بعكس إدراك السلطات النقدية أن المخاطر التي تواجهها البنوك لا تتعلق فقط بمحيطها نشاطها وتعاملاتها مع العملاء والبنوك الأخرى والمؤسسات، بل قد تصدر من داخل البنك ذاته، وهذا ما تعبر عنه لجنة بازل بالمخاطر التشغيلية، كما أن درجة التنوع والتعقيد التي تميز العمل البنكي تجعل من مهمة الرقابة على هذا النوع من المخاطر صعبة وضرورية جدا ولا يمكن الاكتفاء بدور السلطة الرقابية التي تبقي غير قادرة على الإلمام بشكل كلي بمهمتها دون مساعدة البنك بحد ذاته الذي له دور أساسي في تحسين الإدارة والتسيير داخل البنك والذي يمكنه من بلوغ أهدافه (بريش، 2005، ص 133).

4- طريقة حساب نسبة كفاية رأس المال بالنظام البنكي الجزائري:

أما فيما يتعلق بكيفية حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال في البنوك الجزائرية، فهي محددة بنماذج خاصة من طرف بنك الجزائر، تبين طريقة الحساب بداية من حساب صافي الأموال الخاصة عن طريق حساب الأموال الخاصة الأساسية والمكملة منقوصا منها بعض العناصر، ثم ترجيح المخاطر باحترام النسب المحددة الخاصة بكل شريحة كما هو موضح في السابق، وهي الطريقة المعيارية البسيطة والمطبقة في الدول العربية والدول النامية، إذ لا توجد بنوك أو أجهزة رقابية في الدول النامية قادرة على تطبيق وتكييف نظمها مع مناهج قياس المخاطر المعقدة والمتطورة والقائمة على التقييم الداخلي والمتقدم، والتي تعد الإضافة الأساسية لاتفاقية بازل الثانية، وهو ما يجعلنا نتوقع استمرار البنوك الجزائرية –على الأقل في السنوات القليلة القادمة– في الاعتماد على المنهج البسيط والمعروف بالأسلوب المعياري في حساب الحد الأدنى لكفاية رأس المال، والذي يرتبط بنسب ترجيح المخاطر التي تقدمها وكالات التقييم الدولية وأما في حالة عدم توفر هذا التقييم الخارجي فتطبق نسبة ترجيح للمخاطر واحدة قدرها 100%، إن عدم تقييم وإعطاء درجات للبنوك الجزائرية من طرف وكالات التصنيف الدولية، يؤدي تلقائيا حسب ما تنص عليه اتفاقية بازل الثانية إلى رفع درجة مخاطرها إلى 100% وهو ما يجعلها في وضع غير تنافسي أمام باقي البنوك على الصعيد العالمي،

وهذا ما يستوجب العمل المتواصل من طرف البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية للتخفيف من حدة تأثيرات هذه الوضعية (زيتوني وآخرون 2012، ص 88).

وتعتمد الجزائر كدولة في تقييمها، على تقييم هيأة تأمين التجارة الخارجية الفرنسية والتي تعتبر نافذة لمختلف المشاريع وأصحاب رؤوس الأموال، كمرجع لتقدير مخاطر البلد في جميع النواحي، بالإضافة إلى وكالات تصنيف أوروبية (COFACE) وأخرى مثل (SACE) الايطالية (DUCROIRE) البلجيكية، وتقوم هيئة التأمين الفرنسية كوفاس بتقييم المخاطر الجزائرية في جميع المجالات الاقتصادية والمالية، وآخر تصنيف لهذه الهيئة في جانفي 2005 وضع الجزائر في المرتبة الرابعة أي A4 بعد ما كانت في المرتبة الخامسة (B) من ضمن سبع مراتب تعتمد عليها (A1,A2,A3,A4,B,C,D) وهو ما يعين أن للجزائر خطر متواضع ومقبول، ودعمت وكالات التصنيف الأوروبية تصنيف كوفاس بوضع الجزائر في المستوى الرابع أي خطر متواضع، ويعود تحسن الجزائر في الترتيب بشكل رئيسي إلى تحسن أسعار النفط والتي عززت بصفة أساسية الوضعية الاقتصادية والمالية للبلد (نجار، 2013، ص 290).

ويرى خبراء هيأة كوفاس أن القطاع البنكي الجزائري ما يزال يعاني من عدة مشاكل تجعله لا يساير كثيرا حجم التغيرات والإصلاحات الاقتصادية التي تمت على المستوى الوطني، كإصلاح النقدي لعام 1986، والبرنامج الإصلاحي في إطار التوجه اقتصاد السوق سنة 1988، قانون النقد و القرض لعام 1990، وكذلك لحجم التطور الحاصل في المجال البنكي والمالي على الصعيد العالمي وخاصة معايير لجنة بازل لكفاية رأس المال البنكي، خصوصا بعد أزمة البنوك الخاصة في الجزائر وعلى رأسها أزمة بنك الخليفة، والذي بلغت خسائر المؤسسات الفرنسية وحدها نتيجة إفلاسه ما تجاوز 60 مليون أورو، وهو ما جعل هيأة كوفاس حذرة للغاية اتجاه المؤسسات البنكية الخاصة الجزائرية بصفة عامة (بريش، 2005، ص 136).

ثانيا: الدعامة الثانية عملية المراجعة الرقابية داخل المنظومة البنكية الجزائرية.

الدعامة الثانية والمتعلقة بالمراجعة الرقابية على البنوك تتعرض بشكل مباشر بقضايا إدارة المخاطر واستخدام أفضل الأساليب للرقابة عليها في البنوك، والتي تعرف فيها المنظومة البنكية الجزائرية قصورا كثيرا من الناحية العملية، يستوجب عليها مضاعفة الجهود سواء من طرف اللجنة البنكية المخولة بالإشراف البنكي المسؤول الأول والمباشر في هذا المجال، والذي يتكفل بنك الجزائر بالقيام بعمليات الرقابة لصالحها أو البنوك و المؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز البنكي الجزائري فمن الناحية الرقابية البنكية في السنوات الأخيرة تسجيل بعض النقاط الايجابية نذكر منها (لعراف، 2013، ص 191):

- وضع نظام جديد للمراقبة على المستندات اعتبار من نهاية سنة 2002، تم تعزيزه خلال سنة 2003 بترشيح نظام إنذار دائم، حيث يعمل هذا الأخير عبر الهيئات التقنية المختلفة لبنك الجزائر التي لها معاملات مع البنوك الجزائرية وهو ما يتماشى مع آلية كشف الصعوبات التي تعرفها البنوك على أساس التصريحات المقدمة.
- تأسيس شركة ضمان الودائع البنكية في ماي 2004 من قبل بنك الجزائر بصفة عضو مؤسس وتعد البنوك المساهم الوحيد فيها، حيث تم بصفة قانونية اكتتاب رأس مال شركة ضمان الودائع البنكية برأس مال أولي قيمته 220 مليون دج، وقد قامت هذه الشركة خلال عام 2003 بتعويض ما يقارب 45000 مودع عقب توقف بنك الخليفة عن الدفع، وتعمل هذه الشراكة بصفة مباشرة مع اللجنة البنكية.
- تدعيم الجانب القانوني بإصدار مجموعة من النظم ز التعليمات و الأوامر البنكية ذات العلاقة المباشرة بالرقابة البنكية على البنوك والمؤسسات المالية، ومن أهمها الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والائتمان، التنظيم، التنظيم رقم 04-01 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية، التنظيم رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع البنكية، والتنظيم رقم 02-03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

- القيام بمتابعة خاصة للبنوك المنشأة حديثا، بدراسة وتقييم طلبات إنشاء البنوك من قبل مجلس النقد والقرض ابتداء من سنة 2002.

إن عملية المراجعة الرقابية أي الدعامة الثابتة للجنة بازل، لا تتوقف على مهام سلطات الرقابة والإشراف فحسب، والمتمثلة في عمل اللجنة البنكية ومجلس النقد و القرض، إذ يجب على البنوك و المؤسسات المالية العاملة داخل الجهاز البنكي الجزائري أيضا، اعتماد نظم رقابية داخلية خاصة بها تضمن لها ممارسة النشاط البنكي بشكل سليم، لأن أي خسارة يترتب عليها تحمل مخاطر تضع بالدرجة الأولى على البنك أو المؤسسة المعنية، وفي هذا الإطار فقد سمح التنظيم رقم 02- 03 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 للبنوك و المؤسسات المالية القيام بتحديد الأنظمة الداخلية المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر التي تواجهها والأنظمة الخاصة بمراقبتها و التحكم فيها، وهي تشمل مخاطر عدم السداد و الناشئة في حالة عجز الزبون عن السداد، ومخاطر سعر الفائدة الناتجة في حال حدوث تغيرات في معدلات الفائدة ومخاطر التسوية ضمن عمليات الصرف ومخاطر السوق و المخاطر القانونية بالإضافة إلى خطر العمليات الناجم عن نقائص تصميم وتنظيم وتنفيذ إجراءات القيد في النظام المحاسبي و في أنظمة الإعلام الآلي بشكل عام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلق بعمليات البنك أو المؤسسة المالية المعنية (بقيق، 2008، ص 3).

ولإدارة هذه المخاطر و التحكم فيها لابد للبنوك و المؤسسات المالية المعنية أن تتوفر على أنظمة إعلام آلي واتصال ذات مستوى عالي، بالإضافة إلى كوادر بشرية متخصصة وذات كفاءة عالية وهو ما يجب على نظام المراقبة الداخلية داخل الجهاز البنكي الجزائري توفيره، خصوصا في ظل غياب نظام واضع لإدارة المخاطر البنكية داخل البنوك و المؤسسات المالية (الزدجالي، صنجور، 2003، ص 32).

ثالثا: الدعامة الثالثة انضباط السوق البنكي الجزائري

أصدر المشرع البنكي العديد من التعليمات والأنظمة التي تلزم البنوك بالإفصاح عن مختلف البيانات ذات العلاقة بنشاطها، ونظرا لأن لجنة بازل كانت قد ركزت على وجوب قيام البنوك بالإفصاح بشكل دقيق وفي التوقيت المناسب عن متطلبات رأس المال الذي تحتفظ به لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها أثناء قيامها بوظائفها، فقد الزمت اللجنة البنكية الجزائرية البنوك والمؤسسات المالية العاملة، على القيام بالإعلان كل ثلاثة أشهر عن معدل الملاءة الخاص بها ويمكن للجنة البنكية أن تتطلب من أي بنك أو مؤسسة مالية الإعلان عن معدل الملاءة في تواريخ أخرى غير محددة في إطار عملها الرقابي والإشرافي (بن عيشي، غالم، 2005، ص7).

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإعلان عن معدلات تغطية نسبة تقسيم المخاطر في 20 جوان و31 ديسمبر من كل سنة، بنسختين يرسلان لبنك الجزائر في أجل أقصاه 45 يوم لكلا الفترتين.

ونظرا لأن اتفاقية بازل الثانية تنص على ضرورة توفر البنوك و المؤسسات المالية العاملة داخل النظام البنكي الجزائري على نظام دقيق للمعلومات يمكنها من القيام بعمليات الإفصاح بالشكل المطلوب، فقد حرص المشرع البنكي الجزائري على أن تمس عمليات الإفصاح والشفافية الخاصة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية على نقطتين أساسيتين (الزدجالي، صنجور، 2003، ص 132):

- العناصر المهمة في النشاط البنكي كالمخاطر، الوضعية المالية ،رأس المال، الأموال الخاصة، المراقبة الداخلية....الخ).
- القيام بعمليات الإفصاح و الشفافية بشكل منظم ومستمر من طرف جميع البنوك والمؤسسات المالية الممارسة لنشاطها البنكي داخل النظام البنكي الجزائري.

إلا أننا نلاحظ أنه وإن كانت عمليات إفصاح البنوك والمؤسسات المالية لسلطات الرقابة والإشراف للجهاز البنكي الوطني تتم وفقا للنصوص التنظيمية المنظمة لهذه العملية، إلا أن حصول الجمهور العام على مختلف المعطيات والمعلومات المتعلقة بالبنوك يبقى أمرا صعبا وفي غالب الأحيان غير ممكن، ويرجع هذا لعدة أسباب، منها أن عملية الإفصاح قد تمس بمصالح البنك ذاته بل وتمتد لمصالح العملاء التي تحتاج في بعض الأحيان إلى درجة من السرية، ما عدا المعطيات و المعلومات العامة التي من المفترض أن تكون معلومة لدى الجمهور العام لإضفاء شفافية أكثر على العمل البنكي ومنها ما يتعلق بالميزانية العامة معدل الملاءة، معدلات الربحية، ومعدلات الإنتاجية وعناصر خارج الميزانية وحسابات النتائج وهذا النوع من المعلومات لا يمكن في معظم الحالات أن يسمى بالسر المهني الذي يجب احترامه (نجار، 2013، ص 291).

كما يلاحظ أن إعلانات ومنشورات بنك الجزائر الخاصة بالقطاع البنكي الجزائري بشكل عام وإن كانت تغطي بشكل مقبول عمليات ونشاط البنوك العمومية، فإنها لا تغطي أنشطة البنوك الخاصة والأجنبية التي لا يزال الحصول على معلومات عنها صعب، كما أنه غير متاح للنشر والإعلام في معظم الحالات إلا أن البعض منها و التي تبادر بنشر المعلومات و المعطيات الخاصة بها عل مواقعها الالكترونية على شبكة الانترنت، مثل بنك البركة الجزائري وهذا يدل بصورة واضحة على وجود نوع من التعتيم وعدم الشفافية في نشر المعلومات الخاصة بالبنوك كما يلاحظ أيضا أنه حتى المواقع التي تحوزها البنوك العمومية على شبكة الانترنت (BEA-BNA-BDL-CNEP) هي مواقع تجارية وغير مخصصة لنشر المعلومات والبيانات المالية الحقيقية بشكل واضح.

إن قيام البنك بعملية الافصاح عن بياناته المالية ومركزه المالي و الشفافية والدقة في ذلك، يعكس صورة واضحة رغبة البنك في التطوير كما أن هذه السياسة تعتبر مؤشرا حقيقيا له دلالة كبيرة على مستوى الأداء البنكي، إذ تبين المركز المالي للبنك بشفافية ووضوح اما المتعاملين معه، وبالعكس فإن ضعف عملية

الإفصاح قد يكون مؤشر ودليلا على سلبية العمل البنكي وضعفه، مما يساهم في ارتفاع درجة المخاطر وانتشار عدم الأمان داخل النظام البنكي في البلد، وهو الوضع الذي يؤثر على سلامة الاقتصاد ككل خصوصا إذا تعلق الأمر بانتشار وتوسع عمليات غسيل الأموال داخل البنوك و المؤسسات المالية (بن عيسى، 2010، ص 118).

الفرع الثاني: الاجراءات المتخذة من قبل النظام البنكي الجزائري لتطبيق بازل الثالثة وآثارها

الجزائر من الدول التي حاولت تطبيق قواعد بازل الثانية، مما ساهم في حماية الجهاز البنكي وتحسن البنوك الجزائرية من آثار الأزمات المالية العالمية، إلا أن بنك الجزائر لم يكن بمعزل عن التطورات الحاصلة في مجال معايير الرقابة الدولية، حيث قام بعدة خطوات في سبيل تهيئة الأرضية المناسبة لتطبيق بازل الثالثة.

أولا: الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق بازل الثالثة

وتتمثل هذه الإجراءات في إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والذي يليه أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2012 وأهم ما جاء به (نجار، 2013، ص 295):

1- تعريف الرقابة الداخلية للبنوك: نصت المادة 3 منه "على أن الرقابة الداخلية تتشكل من مجموع العمليات و المنهاج والإجراءات التي تهدف على الخصوص إلى التحكم في النشاطات والسير الجيد للعمليات الداخلية، للأخذ بجميع المخاطر بما فيها المخاطر التشغيلية، احترام الإجراءات الداخلية والمطابقة مع الأنظمة و القوانين الشفافية ومتابعة العمليات البنكية وموثوقية العمليات البنكية والحفاظ على الأصول والاستعمال الفعال للمواد.

2- توسيع قاعدة المخاطر: فلم يقتصر على المخاطر المعروفة بل أدمج مخاطر السيولة ومخاطر ما بين البنوك ومخاطر الأطراف المقابلة في عملية منح القروض وغيرها من المخاطر، إن هذا النظام جاء بأوامر صارمة وملزمة للبنوك و المؤسسات المالية بهدف تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من تقدير و تقييم مخاطرها بشكل موضوعي، وهو ما يعبر عن اهتمام بنك الجزائر بقضية الرقابة الداخلية وإدراكه بأنها تعتبر خط الدفاع الأول للتصدي للأزمات لمعالجة الانحرافات في أوانها.

3- رفع الحد الأدنى لرأس المال: تماشيا مع تداعيات الأزمة المالية وبغية تعزيز صلابة النظام البنكي الجزائري فقد تم إصدار التنظيم رقم 0-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008، القاضي برفع الحد الأدنى لرأس مال البنوك إلى 10 مليار دينار، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دينار جزائري.

4- فرض نسبة السيولة: عمل بنك الجزائر على إصدار نظام رقم 11-04 المؤرخ في 24 ماي 2011 والمتضمن تعريف وقياس وتسيير رقابة الخطر السيولي، نصت المادة 03 منه على أن "البنوك المؤسسات المالية ملزمة باحترام نسبة بين مجموع الأصول المتوفرة والممكن تحقيقها على المدى القصير والتزامات التمويل المستلمة من البنوك ومجموع الاستحقاقات تحت الطلب وعلى المدى القصير والالتزامات المقدمة، تسمى هذه النسب بالمعامل الأدنى للسيولة، ويجب أن تكون أكبر من 100%".

حسب المادة الرابعة منه فالبنوك ملزمة بتبليغ هذه النسب لبنك الجزائر في نهاية كل ثلاثي، ابتداء من 31 جانفي 2012، كما جاء في المادة الثامنة من التعليمة 07-2011 الصادرة في 21 ديسمبر 2011 التي تشرح كيفية حساب هذه النسبة، وبينت نماذج حساب مكوناتها ومعاملات ترجيحها التي تعكس درجة سيولة الأصول وإمكانية سحب الخصوم، والملاحظ أن بنك الجزائر استعمل نسبة السيولة قصيرة الأجل واعتمد على معاملات تتناسب طرديا مع درجة سيولة الأصول، تماشيا مع ما جاءت به بازل الثالثة.

الفرع الثاني: الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة على المنظومة البنكية الجزائرية

يمكن حصر أهم الآثار المتوقعة لتطبيق اتفاقية بازل الثالثة على النظام البنكي الجزائري في النقاط التالية (بن عيسى، 2010، ص 120):

- إن التأخر في تطبيق اتفاقية بازل الأولى ومن ثم بازل الثانية، يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات و الطرق المتضمنة فيها وبالتالي ستجد صعوبات في التأقلم معها، على عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن لأنها فروع البنوك أجنبية طبقت اتفاقية بازل الثانية و ستستفيد من خبرتها.
- مستوى كفاية رأس مال في البنوك الجزائرية يعتبر مقبولا، بغض النظر كيفية حسابها فهي أكبر من النسبة الدنيا، وهي في البنوك الخاصة فرأس مالها صغير وقروضها محدودة ما يعني ضعف مخاطرها.
- قيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية أكبر منها في البنوك الخاصة، وهذا نتيجة ميل البنوك العمومية إلى توزيع القروض على مستوى مختلف المؤسسات، بينما قروض البنوك الخاصة محدودة، وقيمة الرافعة المالية في البنوك العمومية تزايدت حتى 2007 ثم تناقضت بينما كانت متناقصة في البنوك الخاصة، كما أنها أقل من المعدل الذي جاءت به اتفاقية بازل الثالثة وهو 33.33 مرة، وبالتالي فإن تطبيق هذه الاتفاقية لن يكون له الأثر الكبير على قيمة الرافعة المالية، لا سيما لدى البنوك الخاصة.
- تطبيق بازل الثالثة خاصة تصميم نظام المراقبة الداخلي و تحسين إدارة المخاطر بالبنوك، سيخفض نسبة الديون المتعثرة هذه النسبة وإن كانت تتأثر بوتيرة النشاط الاقتصادي، حيث أن احتمالات عدم ثبات القروض تزداد مع تراجع النشاط الاقتصادي.
- إن تطبيق بازل الثالثة لن يكون له أثر كبير على تغيير نمط نشاط البنوك الجزائرية، فهي لا تتعامل في الابتكارات المالية كما أن تعاملاتها في السوق المالي محدودة لغياب سوق مالي نشط وفعال.

مما تقدم نستنتج أن خصائص النظام البنكي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل سلبي وكبير باتفاقية بازل الثالثة، إلا أنه يمكن أن للنظام البنكي أن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف و يساهم بفعالية في التنمية باغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله.

المطلب الثالث: تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في البنوك الجزائرية وصعوبات تطبيقها

مما سبق نرى أن متطلبات تطبيق معايير بازل من طرف البنوك الجزائرية تتطلب مجموعة من العناصر منها ما هو متعلق ومتوقف على البنوك وأخرى خارج نطاقها، الشيء الذي يجعل من الطبيعي وجود اختلافات في اعتماد القواعد الاحترازية.

الفرع الأول: تقييم قواعد كفاية رأس المال المطبقة في النظام البنكي الجزائري

إن قواعد الحذر أو قواعد الحيطة البنكية التي يتضمنها النظام البنكي الجزائري هي في الأصل مستوحاة من تلك التوصيات التي اقترحتها لجنة بازل، وخاصة فيما يتعلق بطرق حسابية نسبة الملاءة أو كفاية رأس المال.

أولا: أوجه التشابه بين قواعد الحذر للجنة بازل و قواعد الحذر المطبقة في الجزائر

فيما يلي بعض أوجه التشابه بين قواعد الحذر المستوحاة من لجنة بازل و المطبقة في النظام البنكي الجزائري، ومعايير كفاية رأس المال التي نصت عليها اللجنة (بن عامر، 2004، ص 9):

- نسبة كفاية رأس المال في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والتي تبلغ 8% كحد أدنى، وهي نفسها التي حددتها لجنة بازل الثانية والتي تمثل العلاقة ما بين الأموال الخاصة الصافية والمخاطر المرجحة في قواعد الحذر الجزائرية.

- العناصر المكونة للأموال الخاصة القاعدية والعناصر الواجب خصمها تتطابق مع جاءت به لجنة بازل للرقابة البنكية.
- طريقة تحويل الالتزامات خارج الميزانية المتعلقة بمخاطر الائتمان تتطابق مع متطلبات لجنة بازل.
- وجود هيئة تأمين الودائع في المنظومة البنكية الجزائرية، وهو ما يحرص عليه لجنة بازل.
- يتوفر الجهاز البنكي الجزائري حاليا على أنظمة تشريعية وتنظيمية ذات العلاقة بالنشاط تساعد على تحقيق الشروط الأساسية للرقابة البنكية الفعالة، حيث يحكم العمل البنكي قانون 90-10 والذي أعطى نقله نوعية في الأداء البنكي بالإضافة إلى مجموعة من الأنظمة والتعليمات والأوامر الصادرة عن بنك الجزائر والتي تصب جميعها في إرشاد الصرامة في ممارسة الصرامة في ممارسة المهنة البنكية.
- يحدد بنك الجزائر من خلال سلسلة القوانين والتشريعات المنظمة للنشاط البنكي في الجزائر إطار عمل البنوك وشروط إنشائها ويلزمها في نفس الوقت بتقديم البيانات الدورية للسلطات الرقابية.
- يلزم بنك الجزائر مختلف البنوك والمؤسسات البنكية العاملة داخل النظام البنكي الجزائري بالتقيد لمعيار كفاية رأس المال، ويتابع تطوره بصفة منتظمة كما يلزمها بمعيار جودة الأصول لضمان تكوين المخصصات الكافية لمواجهة مخاطر العمل البنكي بالإضافة إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان حقوق المودعين.
- بالإضافة إلى الرقابة الخارجية من طرف اللجنة البنكية تمارس البنوك الرقابية الداخلية وفق إطار محدد من طرف بنك الجزائر، وتهدف هذه الرقابة إلى تحميل البنك مسؤولية في مجال الحرص على أداء بنكي وفق للتشريعات البنكية.

يدخل ضمن إطار الرقابة البنكية لبنك الجزائر جميع فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية وهي ملزمة بأداء بنكي على نفس درجة المستوى للبنوك الوطنية، كما تلزم باحترام جميع قواعد الحذر المفروضة.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين قواعد الحذر للجنة بازل والقواعد المطبقة في النظام البنكي الجزائري

وفيما يتعلق بنقاط الاختلاف بين ما يطبق من قواعد الحذر داخل الجهاز البنكي الجزائري وما توصي به لجنة بازل للرقابة البنكية من معايير كفاية رأس المال فإننا نسجل النقاط التالية (باكور، 2013، ص 28):

- اختلاف في معدلات الترجيح الخاصة بالشرائح الخمسة للعناصر داخل الميزانية حيث أن المعدلات التي وضعتها لجنة بازل الأولى في معيار كفاية رأس المال، تتراوح ما بين0%، 10%، 20%، 50%، 100% بينما تتراوح معدلات الترجيح لعناصر الأصول داخل الميزانية في البنوك الجزائرية ما بين 0%، 5% 20%، 100%.
- اختلاف ما جاءت به الجنة من مكونات الأموال الخاصة التكميلية و العناصر الواجبة الخصم منها، عن ما جاءت قواعد الحذر المطبقة في البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية.
- اختلاف في مكونات العناصر داخل الميزانية، بين ما هو معمول على المستوى المحلي ومتطلبات لجنة بازل والتي على أساسها يتم الترجيح.
- لا يغطي معدل كفاية رأس المال المطبق في النظام البنكي الجزائري، سوى خطر القرض أو الائتمان دون الأخذ بعين الاعتبار خطر معدل الفائدة وخطر الصرف وغيرها من المخاطر التي تواجهها البنوك الجزائرية.
- لم تأخذ قواعد الحذر المطبقة في البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية مخاطر التشغيل والتي تعتبر من أهم إضافات لجنة بازل الثانية بالاعتبار بدرجة كبيرة، خاصة وأن حجم هذه المخاطر يمكن ان يكون كبيرا في البنوك الجزائرية نظرا لارتباطها الكبير والمباشر بإدارة البنك وطبيعة عمله ونظامه الداخلي بالرغم من إدراج هذا النوع من المخاطر ومخاطر السوق ضمن مهام المراقبة الداخلية للبنوك (النظام

المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية)، دون تحديد لكيفية حسابها ومواجهتها وغيرها من التفاصيل المتعلقة بهذا النوع من المخاطر.

- لا تتوفر للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية الأنظمة المتقدمة التي تسمح لها بقياس مخاطر التشغيل ومخاطر السوق، رغم أن التشريع البنكي يحدد ضرورة توفر مثل هذه الأنظمة للبنوك و المؤسسات المالية.

يشير الاختلاف بين قواعد الحذر المطبقة في النظام البنكي الجزائري ومعايير لجنة بازل الخاصة بكفاية رأس المال البنكي، أنه ما زال هناك شوطا كبيرا من العمل يتطلب من البنوك العاملة في النظام البنك الجزائري أن تقطعه للوصول إلى درجة أكبر من التوافق في العمل ونمط الإدارة و التشغيل داخل البنوك مع معايير ومقررات لجنة بازل.

الفرع الثاني: الصعوبات التي تواجه البنوك الجزائرية في تطبيق معايير لجنة بازل

تواجه البنوك الجزائرية مجموعة من الصعوبات التي تحول بينه وبين التطبيق السليم و التام لمقررات ومعايير لجنة بازل نذكر منها ما يلي:

أولا: صعوبات ناجمة عن الأوضاع الاقتصادية و البنكية الهيكلية السائدة لمؤسسات الاقتصاد

من بين الصعوبات التي تواجه البنوك الجزائرية والنظام البنكي الجزائري والتي تؤدي إلى أضعاف قدرتها على الالتزام بما تتطلبه مقررات ومعايير لجنة بازل ما يلي (بقيق، 2008، ص 5):

- نظرا لضخامة و اتساع المطلوب تنفيذه للتوافق مع ما أقرته لجنة بازل من معايير في فترة زمنية محددة، فلم تتمكن معظم البنوك الجزائرية و للبنوك الدول العربية عموما من تبني سياسات واضحة تؤهلها إلى التعرف و التطبيق التدريجي لمقررات لجنة بازل.

- وحتى وإذا وجدت الكوادر البنكية المدربة والمؤهلة لتطبيق مقررات بازل، فإن الأوضاع الاقتصادية والمتعاملة مع البنوك والمؤسسات المالية ستكون حائلا أمام محاولة تطبيقها.
- ليس من السهل واليسير التعامل بالأدوات الاستثمارية الجديدة وتداولها في البيئة البنكية الجزائرية فهي تحتاج إلى أسواق مالية نشطة متسمة بالتأقلم مع ما هو جديد، إضافة إلى تطبيق تقنيات المشتقات المالية المعقدة والمتطورة، ويحتاج كل ذلك إلى سلطات رقابية بمؤهلات غاية في الكفاءة قادرة على تطبيق هذه التقنيات من خلال مهارات وخيرة الكوادر البشرية وبنى صلبة لأسواق ومؤسسات مالية.

ثانيا: صعوبات متعلقة بإدارة المخاطر

لقد أكدت معايير لجنة بازل أنها ليست مجرد تغيير أو استبدال حزمة من القواعد بأخرى، فهي تحول جوهري مؤثر في أداء المؤسسات البنكية وتحول كامل في نظم إدارة المخاطر، يستوجب توفير العديد من عوامل النجاح وكفاءة البنية الأساسية للقطاع البنك، وتبني سياسات وأساليب غاية في الدقة والتقدم وتحديث طرق قياسها وتقديرها، وبذلك أصبح توفير البيانات المالية المناسبة هو أساس التعامل لترجمة اتجاهات السوق إلى معايير وقواعد تعتمدها إدارة البنوك، فالارتباط الشديد بين ما تتطلبه معايير بازل وما تفرضه القواعد والمعايير الدولية والمحلية من نظم محاسبية من ناحية أخرى أخر أهم الركائز التي يجب الإلمام بها و القدرة على تطبيقها وكلا الشرطين لم تتمكن الكوادر البنكية في الساحة الجزائرية من استيعابها بدقة ومن ثم القدرة على تطبيقها، أما فيما يتعلق بالصعوبات المرتبطة بالمخاطر التشغيلية التي تظهر نتيجة خسائر تسببها عدم كفاءة أو فشل العمليات الداخلية والأفراد أو النظم فعلى البنوك الجزائرية العمل على زيادة كفاءة وفعالية هذه الإدارة، من خلال الاعتماد المتزايد على استخدام التقنية وعولمة الخدمات البنكية، إذا ما أرادت أن يكون لإدارة المخاطر التشغيلية دورا مهما في تجنيب عملها البنكي من هذا النوع من المخاطر أو التقليل منه (الحاجي، 2007، ص 9).

ثالثا: صعوبات تتعلق بدرجة تقييم الجدارة والائتمانية للبنوك الجزائرية

ليس من السهل على البنوك والمؤسسات المالية الاستناد إلى نظم ونماذج تقدير المخاطر الداخلية المتقدمة، مما يضطرها على الاعتماد في معظم الأوقات على مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية، وافتقار الوطن العربي بصفة عامة إلى انتشار مؤسسات تقييم ائتماني بصورة عميقة تعمل على مساعدة البنوك العربية في تصنيف وتقييم عملائها ائتمانيا، كما أن جميع المؤسسات الجزائرية في القطاعين العام والخاص ليست موضوع تقييم خارجي أو داخلي، وهو ما يعني وفق ما تنص عليه لجنة بازل ترجيحها بمعدل 100% كدرجة خطر، والبنوك الجزائرية في سعيها لتعظيم الأرباح وتقليل المخاطر، يجب أن تتجه وفقا لمقررات لجنة بازل، إلى منح القروض للمؤسسات ذات درجة الترجيح المنخفضة، وفيما يتعلق بمنهج التقييم الداخلي للمخاطر الائتمانية فهو معقد يحتاج إلى الوقت والمال وقدرات تكنولوجية كبيرة، وعمالة مؤهلة ومدربة لاستيعابها وتطبيقه لدى الكثير من البنوك والمؤسسات الجزائرية (باكور، 2013، ص 39).

خلاصـــة الفصـــل:

رغم الإصلاحات التي شهدها النظام البنكي الجزائري، إلا أن هذا يتم في ظل منطق تسيير لم يتماشى مع جوهر الإصلاح الهيكلي الذي يبقى بعيدا على مستويات الأداء ونوعية الخدمات المتعارف عليها دوليا، ويلاحظ أن التشريع البنكي الجزائري قد ساير اتفاقية بازل الأولى من خلال العديد من التعليمات والتي تظهر رغبة السلطات الجزائرية في مواكبة معايير لجنة بازل في العديد من النقاط المشتركة التي أخذتها عن اللجنة ومحاولتها تطبيق القواعد الاحترازية والالتزام بها من جهة وتبني البنوك للسياسات الملائمة لمواجهة المخاطر البنكية من جهة أخرى، وعند مقارنة القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر والقواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل، نجد أن هناك بالفعل أوجه التشابه بينهما، وفي الوقت نفسه هناك أوجه اختلاف كبيرة، وبالتالي فالنظام البنكي الجزائري ما يزال يعاني من عدة صعوبات تجعله غير مساير للقواعد الاحترازية الصادرة عن لجنة بازل، نظرا للتأخر في التطبيق الفعلي للاتفاقية الثانية و بالتالي تطبيق النظام البنكي الجزائري لاتفاقية بازل الثالثة يشكل تحدي وفرصة في أن واحد.

خاتمة

أدت التحولات المالية والبنكية وما حدث من تقدم تكنولوجي وتحرير بنكي و استحداث أداوت مالية إلى تنوع المخاطر وتشعبها وكان لزاما أن يتطور الفكر البنكي ليتواكب مع التطورات في مجال الخدمات البنكية الحديثة، لذا كان من الضروري التركيز على تحديد المخاطر المختلفة التي يمكن أن تتعرض لها البنوك وكيفية قياسها وإدارتها.

وقد كان للمبادرات التي اتخذتها لجنة بازل الدولية للرقابة على البنوك دورا في التقليل من مخاطر الائتمان وتطوير المعايير والممارسات الرقابية و البنكية فكانت اتفاقية بازل الأولى سنة 1988 هي البداية لذلك حيث جاءت بأسلوب موحد لقياس المخاطر ووضع حدود دنيا لرأس المال لتحقيق ما سمته بكفاية رأس المال إذ تم ربط معدل كفاية رأس المال بالبنوك بالمخاطر الائتمانية مع تحديد الحد الأدنى المطلوب لهذا المعدل بـــ 8%، ثم تعديله في 1995 بإضافة المخاطر السوقية، وجاء هذا المعدل نتيجة للتنسيق بين البنوك المركزية للدول الصناعية بغرض تحقيق المنافسة المتكافئة بينها، لكن لم يلبث إلى أن نظر إلى هذا المعدل باعتباره معيارا احترازيا للسلامة المالية للبنوك وتبنته جميع بلدان العالم المتقدمة وكذا النامية، ثم جاءت اتفاقية بازل الثانية بعد ذلك لتعوض الاتفاقية السابقة وقد كان التطور من بازل الأولى إلى بازل الثانية إدراكا لحقيقة أن المخاطر التي تواجه البنوك أصبحت من المعالم الرئيسية في إدارة البنوك بشكل خاص، لذلك فقد وضعت اتفاقية بازل الثانية إدارة المخاطر في أساس أحكامها كتوجه عام، غير أن الأزمة المالية الأخيرة بينت هشاشة المركز المالي للعديد من البنوك وهو ما أدى إلى إصدار اتفاقية بازل الثالثة و التي سيتم تطبيقها بوتيرة متصاعدة ابتداء من سنة 2013.

التزمت الجزائر بتطبيق اتفاقية بازل الأولى، ومن المتوقع تطبيق الاتفاقية الثانية في غضون السنوات المقبلة، فهي تمثل تحدي آخر، يضاف إلى جملة التحديات التي تواجه المنظومة البنكية الجزائرية التي يجب عليها أن تكون أكثر مرونة، حتى تكون قادرة على التكيف مع التطورات العالمية المستمرة التي تعرفها

الصناعة البنكية و تهيئة الأرضية المناسبة للالتزام بمقررات اتفاقية بازل الثالثة، وقد خلصت هذه الدراسة لمجموعة من النتائج بالإضافة إلى تقديم بعض الاقتراحات و كذا آفاق للبحث.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى يعتبر خطر السيولة من أهم المخاطر التي تواجه نشاط البنوك ما يحدث قصور في الوفاء بالالتزامات في آجال الاستحقاق وبالتالي يعرض البنك لخطر فقدان الثقة فيه من طرف العملاء، باعتباره عاجز عن الوفاء بالتزاماته في آجالها، وبالتالي الفرضية صحيحة.

الفرضية الثانية ساهمت مقررات لجنة بازل في تطوير إدارة المخاطر في البنوك من خلال المعايير التي أصدرتها للتحكم في المخاطر التي يواجهها البنك، والتخفيف من حدتها، هذا من خلال وضعها لأساليب قياس المخاطر البنكية بالإضافة إلى مبادئ الرقابة الفعالة التي تشكل دعائم صد في مواجهة المخاطر أو التخفيف من حدتها و الفرضية صحيحة.

الفرضية الثالثة مازالت البنوك الجزائرية تطبق معايير لجنة بازل الأولى و حتى تتمكن من تطبيق المعايير الجديدة، لابد من القيام بإصلاحات جديدة تكفل مواكبتها للتطورات الراهنة، حيث طبقت البنوك الجزائرية اتفاقية بازل الأولى على الرغم من تأخرها في ذلك و يعود سبب ذلك للمرحلة الانتقالية التي كانت تعيشها الجزائر وما عرفته من إصلاحات على مستوى النظام البنكي، بالإضافة إلى الصعوبات التي تعرقل الالتزام بها و بالتالي الفرضية صحيحة.

نتائج الدراسة:

- ✓ يكمن دور ادارة المخاطر في التقليل من العمليات و الأنشطة غير المدروسة وتوقع المخاطر المحتملة، و كذلك تصميم وتنفيذ الاجراءات لموجهة المخاطر من شأنها أن تقلل امكانية حدوث الخسائر من خلال التعامل مع الخطر و معالجته و تفادي الأضرار عن طريق المخططات الفعالة، مع حسن تسيير الخطر في البنك.

- ✓ من أهم مسببات المخاطر البنكية و خاصة الائتمانية، ضعف إمكانيات المسؤولين في تحديد منح القروض، فالبنوك دائما عرضة لهذا النوع من المخاطر وعدم وفاء عملائها لتسديد ديونهم.
- ✓ هناك العديد من الأساليب التي تعتمد عليها البنوك في التقليل من حدة المخاطر من بينها تلك المقترحة من طرف لجنة الرقابة البنكية.
- ✓ قيام الجزائر بالعديد من الإصلاحات الاقتصادية والبنكية لمواجهة المخاطر الائتمانية الناتجة عن التطور المتسارع لكن ليس بالقدر الكافي.
- ✓ توفر الجهاز البنكي الجزائري على قاعدة من الأنظمة التشريعية و التنظيمية البنكية خاصة المتعلقة بالرقابة البنكية، وهي أصلا مستوحاة من مقررات لجنة بازل.
- ✓ وجود هيئات رقابية تتمتع بصلاحيات مهمة في مجال الرقابة البنكية تتمثل في بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض بالإضافة إلى اللجنة المصرفية.
- ✓ أساليب المستخدمة لإدارة المخاطر في البنوك الجزائرية لم تكن بدرجة التطور المعمول بها على المستوى العالمي.

توصيات و اقتراحات:

من خلال قيامنا بهذه الدراسة، يمكن تقديم مجموعة من الاقتراحات وذلك من أجل أن تواكب تطور عملية إدارة المخاطر بالبنوك بصفة عامة والبنوك الجزائرية بصفة خاصة:

- ✓ توفير النظم و الوسائل الكافية لتقدير و قياس مختلف المخاطر التي يواجهها البنك.
- ✓ ضرورة تطوير النماذج المعدة لأجل التصريح بنسبة كفاية رأس المال حتى تتوافق مع ما جاءت به توصيات لجنة بازل، فالنماذج المستخدمة حاليا تغطي فقط المخاطر الائتمانية، كما أنها ترتكز على الطريقة المعيارية البسيطة لتقدير الأصول المرجحة بأوزان المخاطر.
- ✓ تطوير تقنيات المعلومات في البنوك الجزائرية.

- ✓ تطوير كفاءة الكوادر البشرية و التدريب المستمر للعاملين بالبنوك و التأهيل في المجال الائتماني و ذلك للمساعدة على استيعاب التقنيات الحديثة في إدارة المخاطر البنكية وخاصة في تطبيق مقررات لجنة بازل.
- ✓ ضرورة توفر مؤسسات تقييم الجدارة الائتمانية في الجزائر.

آفاق الدراسة:

ويبقى مجال البحث مفتوحا لدراسات أعمق و أدق تقوم بإثراء المعارف التي لم نتمكن من الإلمام بها كلها، والتي نراها جديرة لتكون آفاق بحث جديدة:

- ✓ إدارة مخاطر الأنشطة البنكية الإلكترونية وفق مقررات لجنة بازل.
- ✓ الوظائف الحديثة للبنوك و معايير لجنة بازل.
- ✓ معايير لجنة بازل الثالثة و النظام المالي الجديد.
- ✓ تحديات تطبيق اتفاقية بازل الثالثة في البنوك الجزائرية وتأثيراتها المتوقعة.
- ✓ تطبيق القواعد الاحترازية المخصصة للبنوك التقليدية في البنوك الإسلامية و الصعوبات التي تواجهها.

قائمة
والمراجع

المراجـــــع العربيـــــة:

1/ الكتـــــب:

1- بخراز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

2- براني ابو شهد عبد الناصر، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، دار النفائس للطبع و التوزيع، الأردن، 2013.

3- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2006.

4- بن عزوز بن علي، قندوز عبد الكريم، حبار عبد الرزاق، إدارة المخاطر، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

5- حاتم سامي عفيفي، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية، 1986.

6- حشاد نبيل، دليلك إلى إتفاقية بازل 2، الجزء الأول، إتحاد المصارف العربية، 2004.

7- حشاد نبيل، دليلك إلى المخاطر المصرفية، اتحاد المصارف العربية، لبنان، 2005.

8- حماد طارق عبد العال، إدارة المخاطر(أفراد، إدارات، شركات، بنوك)، الدار الجامعية، مصر، 2007.

9- الحمزاوي محمد كيال خليل، اقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

10- حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

11- حميدات محمود، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2005.

12- خان طارق الله، حبيب أحمد، إدارة المخاطر(تحليل القضايا في الصناعة المصرفية)-البنك الإسلامي للتنمية-، جدة السعودية، 2003.

13- خصاونة أحمد سليمان، المصارف الإسلامية، علم الكتاب الحديث، عمان، 2008.

14- الخطيب سمير، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

15- الخطيب سمير، قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2008.

16- دغيم أحمد علي، اقتصاديات البنوك مع نظام اقتصادي عالمي جديد، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1998.

17-راضي عبد المنعم، عزت فرج، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، مصر، 2001.

18- الزبيدي حمزة محمود، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، الوراق للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

19- الزيدانيين جميل، أساسيات الجهاز المالي، دار وائل للنشر، الأردن، 1999.

20- سليمان أحمد، المصارف الإسلامية (مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة و استراتيجية مواجهتها)، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، 2008.

21- الشمري صادق راشد، استراتيجية إدارة المخاطر المصرفية و أثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازور العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

22- الشواربي عبد الحميد محمد، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهة النظر المصرفية و القانونية، دار المعارف الإسكندرية، 2000.

23- طه عاطف جابر، تنظيم و إدارة البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2008.

24- عبد الحمبد عبد المطلب، الإصلاح المصرفي و مقررات بازل 3، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2013.

25- عبد الحمبد عبد المطلب، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.

26- عبد الحميد عبد المطلب، السوق العربية المشتركة (الواقع والمستقبل في الألفية الثالثة)، مجموعة النيل العربية، مصر، 2001.

27- عبد العزيز سمير، اقتصاديات و إدارة البنوك و النقود في إطار القرن 21 (الصناعة المالية الحديثة و اتجاهات التجالرة الدولية)، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2004.

28- عبد العزيز محمود، معدل كفاية رأس المال و التطبيق على البنوك المصرفية، مصر، 1996.

29- عبد المعطي رضا رشيد، جودة محفوظ أحمد، إدارة الائتمان، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 1999.

30- عثمان محمد داود، إدارة و تحليل الإئتمان و مخاطره، الأردن، 2013.

31- عدون ناصر دادي، تقنيات مراقبة التسيير، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2000.

32- عزت فرج عبد العزيز، الصناعة المصرفية و المالية الحديثة، مركز هيكل للطباعة، مصر، 2003.

33- علي أحمد شعبان محمد، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

34- العلي أسعد حميد، إدارة المصارف التجارية (مدخل إدارة المخاطر)، مكتبة الذاكرة للطباعة و النشر، الأردن، 2001.

35- علي عبد المنعم السيد، العيسي نزار سعد الدين، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

36- غنيم أحمد، الأزمات المالية المصرفية(مقررات بازل للرقابة و الإشراف على البنوك بازل 1 و بازل 2)، القاهرة، مصر، 2004.

37- القزويني شاكر، محاضرات في اقتصاديات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

38- لطرش الطاهر، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

39- لطرش طاهر، تقنيات بنكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

40- لعراف فائزة، مدى تكيف النظام المصرفي الجزائري مع معايير لجنة بازل و أهم انعكاسات العولمة، الدار الجامعية الجديدة، الجزائر، 2013.

41- لعشب محفوظ، سلسلة القانون الاقتصادي(القانون المصرفي)، المطبعة الحديثة، الجزائر، 2001.

42- لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

43-مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة النشر، القاهرة ، 2001.

44- مرزاقة صالح، النظام المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

45- مطر محمد، التحليل المالي و الائتماني، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

46- المكاوي محمد محمود، إدارة المخاطر في البنوك الإسلامية، المكتبة المصرية للنشر و التوزيع، مصر، 2012.

47- الموسوي ضياء محمد، عولمة الحوكمة المالية (التنظيم و الإشراف و مراقبة المؤسسات الدولية في أعقاب الأزمة المالية 2008-2009)، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

48- الهندي منير ابراهيم، إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، مصر، 2000.

49- هني أحمد، اقتصاد الجزائر المستقلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2003.

2/ المذكرات:

50- آيت عكاش سمير، تطورات القواعد الاحترازية في ظل معايير لجنة بازل و مدى تطبيقها من طرف البنوك الجزائرية، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2013/2012.

51- باكور حنان، الجهاز المصرفي الجزائري و متطلبات العولمة المالية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية، تخصص اقتصاديات المالية و البنوك، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2014/2013.

52- بدرهم جميلة، العولمة الإقتصادية و تأثيرها على النظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2003/2002.

53- بركات نورة، حبانة سهام، استراتيجية إدارة المخاطر وفق لجنة بازل دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و بنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009/2008.

54- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص نقود و مالية، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2006/2005.

55- بطاهر علي، إصلاحات النظام المصرفي في الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007/2006.

56- بطاهر علي، الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي قانون النقد و القرض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996/1995.

57- بعداش طاهر، المخاطر المصرفية و أثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2010/2009.

58- بقورة سماح، الفهري زينب، دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

59- بلعيد أمينة، بختاش سامية، تسيير المخاطر و المردودية في البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الليسانس، جامعة سعد دحلب البليدة، 2008/2007.

60- بلعيد ذهبية، الرقابة المصرفية ودورها في تفعيل أداء البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة البليدة، 2008/2007.

61- بلعيدي عايدة عبير، أثر البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد الوطني، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و تمويل، جامعة محمد خيضر الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005.

62- بن شيحة هناء، أساليب إدارة المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية في ظل مقررات لجنة بازل، دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

63- بن طرية سعاد، استخدام النسب المئوية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية، دراسة حالة مديرية البنك الوطني الجزائري بورقلة ووكالاتها (2007-2009)، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و مالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

64- بن عيسى شافية، آثار و تحديات الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة على القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011/2010.

65- بوخاتم نجيب، دور الجهاز المصرفي الجزائري في عملية التحويل الاقتصادي و الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، غير منشورة، 2004/2003.

66- بورزامة جيلالي، أثر الجهاز المصرفي الجزائري و دور البنك المركزي في تسيير النقد و القرض، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997/1996.

67- تومي ابراهيم، النظام المصرفي الجزائري و اتفاقيات بازل، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية والشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

68- حبار عبد الرزاق، المنظومة المصرفية الجزائرية و متطلبات استيفاء مقررات لجنة بازل، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2006/2005.

69- حبيب كريمة، دراسة وتقييم الرقابة على الائتمان المصرفي دراسة حالة الجزائر (1990-2005)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008/2007.

70- رحال فؤاد، تأثير تحرير تجارة الخدمات المصرفية على تنافسية البنوك و أثرها على القطاع المصرفي، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2006/2005.

71- زاوي نعيمة، تقنيات اختيار المشاريع الاستثمارية في ظل المخاطرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، المركز الجامعي المدية، 2006/2005.

72- الزاير انتصار بسمة، دور حوكمة المصارف في ادارة مخاطر عدم التسديد في البنوك التجارية، دراسة حالة الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط (وكالة الوادي)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحوكمة الشركات، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

73- شواطح الهادي، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة بالنظام المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و حاكمية الشركات، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

74- علوي فاطمة الزهراء، أثر العولمة على النظام المصرفي، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

75- فضيلي إلياس، مساهمة إدارة المخاطر في حوكمة شركات التأمين، دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمين و إعادة التأمين، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحوكمة الشركات، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

76- قارون أحمد، مدى التزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفقا لتوصيات لجنة بازل، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية و محاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس، 2013/2012.

77- قاسيمي آسيا، تحليل الضمانات في جدوى تقييم القروض في البنك، حالة القرض الشعبي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص مالية المؤسسة، جامعة محمد بوقرة بومرداس، 2009/2008.

78- كعباش أحمد عماد الدين، زكار وليد، إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية، دراسة حالة بنك القرض الشعبي الجزائري وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الليسانس، في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.

79- محلوس زكية، أثر تحرير الخدمات المصرفية على البنوك العمومية الجزائرية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2010/2009.

80- مرابط هيبة، أثر تطبيق الحوكمة في القطاع المصرفي وفقا لمبادئ لجنة بازل، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص بنوك و مالية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

81- مليكة كركار، تحديث الجهاز المصرفي الجزائري على ضوء معايير لجنة بازل، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

82- نجار حياة، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقيات بازل، دراسة البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014/2013.

83- نزار بسمة، تأثير لجنة بازل على أداء المنظومة المصرفية الجزائرية، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وحوكمة الشركات، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

84- هبال عادل، إشكالية القروض المتعثرة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2012/2011.

85- يحياوي زيتوني، سلطان عبد الحكيم، صفاقسي محمد رضا، العولمة المالية و أثرها على النظام البنكي، دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية و بنوك، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013/2012.

3/ الملتقيات

86- بقيق ليلى اسمهان، اصلاحات النظم المصرفي الجزائري و انعكاساتها على فعالية السياسة النقدية، الملتقى الدولي حول اصلاحات النظام المصرفي الجزائري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 11 و12 مارس 2008.

87- بلعجوز حسين، إدارة المخاطر البنكية والتحكم فيها، الملتقى الدولي الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة، مخاطر، تقنيات، الجزائر، جامعة جيجل، يومي 6 و 7 جوان 2005.

88- بلعجوز حسين، بوقرة رابح، إدارة المخاطر المصرفية بالإشارة إلى حالة الجزائر، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، الأردن، جامعة الزيتونة، يومي 16 و 17 أفريل 2007.

89- بلعجوز حسين، بوقرة رابح، إدارة المخاطر المصرفية، بالإشارة إلى حالة الجزائر، مداخلة مقدمة للملتقى الدولي الثالث حول إستراتيجية إدارة المخاطر في المؤسسات (الآفاق و التحديات)، جامعة شلف الجزائر، يومي 25 و26 نوفمبر 2008.

90- بلوناس عبد الله، حاج موسى نسيمة، دور معيار كفاية رأس المال في إدارة المخاطر المصرفية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول إدارة استراتيجية المخاطر في المؤسسات (آفاق وتحديات)، جامعة شلف، يومي25 و 26 نوفمبر 2008.

91- بن عامر نعيمة، المخاطرة و التنظيم الإحترازي في منح القروض، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، جامعة شلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004 .

92- بن عمارة نوال، إدارة المخاطر في بنوك المشاركة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، فرحات عباس سطيف الجزائر، يومي 20 و 21 أكتوبر 2009.

93- بن عيشي بشير، غالم عبد الله، المنظومة المصرفية عبر الإصلاحات الاقتصادية (انجازات و تحديات)، الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة مخاطر و تقنيات، جامعة محمد بن يحيى جيجل، يومي 6و7 جوان 2005.

94- بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات لجنة بازل و أهميتها في تقليل المخاطر البنكية (مع إشارة إلى حالة الجزائر)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية (واقع وتحديات)، جامعة شلف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

95- بودي عبد القادر، بحوصي مجدوب، مقررات لجنة بازل و أهميتها في تقليل المخاطر البنكية (مع إشارة إلى حالة الجزائر)، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي الثالث حول إدارة استراتيجية المخاطر في المؤسسات (آفاق وتحديات)، جامعة شلف، يومي 25 و 26 نوفمبر 2008.

96- بوزيدي سعيدة، الإصلاحات المصرفية في ظل اقتصاد السوق، الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجزائري، جامعة ورقلة، أفريل 2003.

97- بوعشة مبارك، إدارة المخاطر البنكية (مع إشارة خاصة للجزائر)، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر و اقتصاد المعرفة، الأردن، جامعة الزيتونة، يومي 16 و 17 أفريل 2007.

98- الحاجي عائشة سالم، بعض الصعوبات التي تواجه المصارف العربية في تطبيق مقررات بازل الثانية، ملتقى المصارف العربية المغاربية حول المخاطر المصرفية و قواعد بازل، تونس2007.

99- خليل عبد الرزاق، بوعبدلي أحلام، الصناعة المصرفية العربية وتحديات اتفاقية بازل 1، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي في المالية، حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية (حالة الاقتصاد الجزائري)، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي 23 و 24 نوفمبر 2004.

100- دريس رشيد، بحري سفيان، مقررات لجنة بازل و النظم الاحترازية في النظام المصرفي الجزائري، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية و الاقتصادية، جامعة بشار، يومي 24 و 25 أفريل 2006.

101- الشاشي عبد القادر، معايير بازل للرقابة المصرفية (إتفاقية بازل 2)، ملتقى الخدمات المالية و إدارة المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 18-20 أفريل 2010.

102- طيبة عبد العزيز، مرايمي محمد، بازل 2 و تسيير المخاطر المصرفية في البنوك الجزائرية، الملتقى الدولي الثاني حول اصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح رقلة ، يومي 11 و 12 مارس 2008.

103- عبيرات مقدم، عجيلة محمد، الإندماج المصرفي لتطوير الميزة التنافسية، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية، جامعة بشار، يومي 24 و 25 أفريل 2006.

104- عياري آمال، شايب فاطمة الزهراء، نصيب رجم، تقييم قواعد الملاءة المصرفية على مستوى المصارف الجزائرية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري (واقع و آفاق)، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 5 و 6 نوفمبر 2001.

105- مفتاح صالح، الاتجاهات التنظيمية و الرقابية الحديثة في البنوك بالإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة ورقلة، يومي 11 و 12 مارس 2008.

106- مفتاح صالح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر(1970-2003)، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر العلمي الوطني حول القطاع البنكي وقوانين الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل الجزائر، أيام 2-4 ماي2005.

107- منصور منال، إدارة المخاطر الائتمانية و وظيفة المصارف المركزية (القطرية و الإقليمية)، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية و الاقتصادية الدولية و الحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي 14 و 15 ديسمبر 2010.

108- ناصر سليمان، اتفاقية بازل و تطبيقاتها في البنوك الإسلامية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي الدولي و بديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية قسنطينة، يومي 5 و 6 ماي 2009.

109- ناصر سليمان، النظام الجزائري واتفاقية بازل، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية واقع وتحديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 14-2000/12/15.

110- نجار حياة، الإصلاحات النقدية و مكانة الحيطة و الحذر بالجزائر، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة، جامعة محمد بن يحيى جيجل، جوان 2005.

4/ المجلات:

111- بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية وفق مقررات لجنة بازل 1 و 2 و 3 و متطلبات تحقيق الاستقرار المالي و المصرفي العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.

112- بلهاشمي جيلالي طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة الآفاق، العدد 04، الجزائر، 2005.

113- بوعبدلي أحلام، عمي السعيد حمزة، دعم تسيير مخاطر السيولة المصرفية في ظل إسهامات اتفاقية بازل 3، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، المجلد 7، العدد 2، 2014.

114- حبار عبد الرزاق، تطور مؤشرات الإصلاحات في القطاع المصرفي الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 09، 2013.

115- عجة الجيلالي، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لقانون النقد و القرض، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 04، الشلف، 2013.

116- عياش زبير، إتفاقية بازل 3 كاستجابة لمتطلبات النظام البنكي العالمي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 30 ، ماي 2013.

117- نجار حياة، اتفاقية بازل 3 و آثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، العدد 13، جامعة جيجل، 2013.

المراجع الأجنبية

1/الكتـــــب:

118- Ben halima amour,le systéme bancaire algérien texte et réalité,éditions dahlab,alger,2001.

119- Ben halima amour, mounaie et régularisation monétaire ,éditions dahlab,alger,1997.

120- Mathieu michel, l'exploitation bancaire et le risque de crédit mieux cerné pour mieux maitriser, la reveu édition,paris,1999.

121- Naas abdkrim, le systéme bancaire algérien(1999-2001),édition inas,france,2003.

122- Sadeg abdelkarim,le systéme bancaire algérien, la nouvelle réglementation,sans maison d'édition,2004.

123- Xiaofang ma, the new basel capital accord and risk management of chines state –owned commercial bank, 2004.

2/ مجلات و نشريات:

124- Bouyacoub farouk,le secteur bancaire algérien mutation et perspetives, badr-info, n°02,mars 2006.

125- Khamoudj mohamed,le controleinterne des banques et des établissements financiers,médai bank,n° 64,février-mars 2003.

126- Kentaro tamura, challenge to japanese compliance with the basel capital accord(domestic politics and international banking standars),2005.